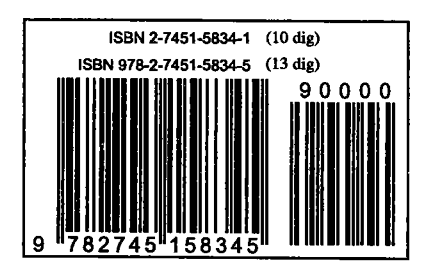


كتابُ
الأموال
تصنيف
الإمام العالم الفقيه الأعرف
أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي
المتوفى سنة
٤٠٢هـ ١٠١١م
ينشر لأول مرة علمياً عن نسختين مخطوطتين
تحقيق ودراسة ومقارنة
رضا محمد سالم شحاده
دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
أسسها محمد علي بيضون
سنة 1971 بيروت - لبنان
DKI

الكتاب:كتاب الأموال
التصنيف : علم المالية والخراج والفيء
المؤلف : أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي
المحقق : رضا محمد سالم شحاده
الناشر : دار الكتب العلميـــة - بيروت
عدد الصفحات: 352
سنة الطباعة : 2008
بلد الطباعة : لبنان
الطبعة : الأولى

Title: Kitāb AL-ʾAMWĀL
classification: *Finance, tribute and loot*
Author : *Abu Jaʿfar al-Dāwūdi*
Editor : *Riḍā Muḥammad Sālim Šeḥādah*
Publisher : Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Pages : 352
Year : 2008
Printed in : Lebanon
Edition : 1st


ISBN 2-7451-5834-1 (10 dig)
ISBN 978-2-7451-5834-5 (13 dig)

الجزء الأول

يشتمل هذا الجزء على عشرة فصول :

ديباجة المؤلف

الفصل الأول: ذكر ما يجري على أيدي الأمراء من الأموال التي يلونها للناس. وذكر الخمس.

الفصل الثاني: ذكر ما ينفله الإمام قبل القتال.

الفصل الثالث: ذكر كيفية قسم الخمس ومَنْ ذوو القربى؟

الفصل الرابع: ذكر ما كان للرسول عليه السلام من الغنائم وما فعل بما ترك.

الفصل الخامس: ذكر العمل فيما يظهر عليه المسلمون من أرض العدو.

الفصل السادس: ذكر ما أبقى عمر عليه الأرض.

الفصل السابع: ذكر ما تملك عمال الأرض ويورث عنهم والحكم في نسائهم.

الفصل الثامن: ذكر تمصير الأمصار وإقطاع الأرضين وإحياء الموات.

الفصل التاسع: ذكر الآبار والكلأ والماء والحطب والملح.

الفصل العاشر: ذكر ازدراع أرض الخراج واستئثار الأمراء بها في آخر الزمان واتخاذهم مال الله دولاً.



ديباجة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

/ [3ع]

/ [2س]

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

قال أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي (رحمه الله):

الحمد لله الواحد القهار، العزيز الغفار، الملك الجبار، خالق الليل والنهار، الذي خلق[1] لا من شيء كان، ولا على مثال احتذاه[2]، ولا بظهير ولا بمعين أعانه عليه، فجرى كل على ما سبق له[3] في علمه، وهو العدل في حكمه، والحكيم[4] في أمره، وارتضى الإسلام لعباده ديناً، وأنزل كتاباً مبيناً بين فيه الحلال والحرام، والشرائع والأحكام، وحذر اقتراف الآثام، وجعله إماماً وحجة على جميع الأنام، ﴿لا يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[5] وتعبد عباده بأشياء منها ما لم يجر عليه النسخ ولا التبديل، ولا يتغير حكمه إلى يوم يبعثون.

فمن ذلك الإسلام، وهو الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. وكل ما أتى فيه الخبر من الله[6] فلا يجري عليه النسخ وما نهى عنه من الظلم فلا يبدل حكمه.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ والإِحْسَانِ﴾[7].

وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَّعَمِداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾[8].

وقال: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أو فَسَادٍ فِي الأَرْضِ، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَيَ النَّاس جَمِيعاً﴾[9]. فَعظِمَ والله وِزرها وعَظمَ أجرها.

وقال: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِ﴾[10]

وقال: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[11]

---

(1) في س (جعل الخلق).

(2) في س (احتواه).

(3) سقط من س (له).

(4) في س (الحكم).

(5) فصلت، 42.

(6) زيادة في س (تعالى).

(7) النحل، 90.

(8) النساء، 92، 93.

(9) المائدة، 32.

(10) الأنعام، 151.

(11) النساء، 29.

وقال: ﴿وَلا يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضاً﴾[1]

وقال: ﴿إنَّ الَّذين يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ المُؤْمِنَاتِ لُعِنُواْ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ﴾[2].

وقال: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ﴾[3].

وأمر باتباع كتابه وجعله مهيمناً على كل كتاب أنزله، ونسخ به ما شاء مما يجوز نسخه من الكتب التي قبله، وأمر بطاعة رسوله ونهى عن مخالفة أمره فقال:

﴿وهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبارَكاً فَاتَّبِعُوهُ﴾[4].

وقال: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إلَيْكُم مِن رَّبِكُمْ﴾[5].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ ورَسُولَهُ، ولاتَوَلَوْاْ عَنَهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾[6].

وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ﴾[7].

وقال: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾[8].

وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ، أنْ تُصِيْبَهُمْ فِتْنَةٌ، أوْ يُصِيْبَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[9].

وقال: ﴿وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[10].

وقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ، وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[11].

وقال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى * إنْ هُو إلاَّ وَحْيٌ يُوْحَى﴾[12].

فبين ﷺ عن الله سبحانه ما أُنزِلَ، وفسر ما أُجْمِلَ، وبلَّغ ما به أُرسِلَ ﷺ، ونصح لأمته وبصَّرهم وبشَّرهم وحذرهم وأنذرهم. ثم اختار الله له ما لديه وقبضه إليه حميداً

(1) الحجرات، 12. (2) النور، 23.
(3) البقرة، 188. (4) الأنعام، 155.
(5) الأعراف، 3. (6) الأنفال، 20.
(7) النساء، 64. (8) النساء، 80.
(9) النور، 63.
(10) الحشر، 7 (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب).
(11) النحل، 44.
(12) النجم، 3، 4.

فقيراً سعيداً رشيداً ﷺ تسليماً وعلى أهله وأزواجه وذريته[1].

وقال ﷺ: في يوم حرام في شهر حرام في بلد حرام/ [4ع] يوم النحر بمنى[2]:

"إنَّ دِماءَكُمْ وَأعْراضَكُمْ وَأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ هذا، فلا تَرْجِعُوا بَعْدي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضَكُمْ رِقابَ بَعْضٍ ألا هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ فاشْهَدْ".

وقال[3]: **(لا تمسكوا علي بشيء لا أحل[4] إلا ما أحل الله ولا أحرم إلا ما حرم الله).**

يعني: لا يقول إلا ما يؤمر به فالدماء والأموال والأعراض بغير حق محرمات بالكتاب والسنة والإجماع.

---

(1) انتهى المؤلف من الفقرة الأولى التي بين فيها حكم الحلال و الحرام وبيان الشريعة الإسلامية من حيث الأمر و النهي، ومنزلة السنة في القرآن الكريم وأنها مبينة له ومفسرة، ثم بعد ذلك أراد أن يبين في الفقرة الثانية مقدمة الأموال وحكمها في القرآن والسنة عامة.

(2) يوم النحر هو 10 ذي الحجة – والشهر هو ذو الحجة – والبلد هي مكة – وفيهم يحرم القتال. الفتح (3/ 575). البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، البخاري، مع الفتح (3/ 573).
أحمد في مسنده (وذكره بلفظه إلى قوله (ﷺ) في بلدكم هذا) (3/ 313). أحمد في مسنده، عن جابر بن عبد الله (3/ 80).
الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال (3/ 205)، حديث حسن صحيح.
الترمذي، كتاب التفسير من سورة التوبة (4/ 114). صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال. مسلم شرح النووي (11/ 169).

(3) أحمد في مسنده (3/ 12، 61).

(4) زيادة في س (لكم).



الفصل الأول

ذكر: ما يجري على أيدي الأمراء من الأموال التي يلونها للناس وذكر: الخمس

قال الله تعالى[1]: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إلى أَهْلِهَا﴾.

3 – وقال الرسول عليه السلام [2] "كَمْ مِنْ مُتخوِّضْ في مَالِ الله بغَيرِ حَقٍ له النار".

وقال سبحانه[3] ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيء فَأَنَّ للهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلذي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِين وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

وقال [4]﴿وَمَا أفاء اللهُ على رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتَم عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَ اللهَ يُسَلِطُ رسله على من يشاء﴾.

فكان من سبيل ما جلى عنه أهله من أهل الكفر بغير[5] قتال، أن الله سبحانه خصّ به نبيه عليه السلام، فما استأثر به دون أمته ولا حجبه عنهم.

كان يأخذ من ذلك لأهله قوت سنة، ويجعل باقيه في/[3س] الكراع والسلاح عدة في سبيلِ اللهِ[6].

وقـــال الله تعـــالى ذكرُه ﴿مَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى، فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُول

---

(1) النساء، 58.

(2) البخاري (سمعت النبي (ﷺ) يقول: إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة). صحيح البخاري مع الفتح (6/ 217). أحمد في مسنده، عن خولة الأنصارية: (قال رسول الله ﷺ (إن الدنيا خضرة حلوة فمن أخذها بحقها بورك له فيها ورب متخوض في مال الله ومال رسول الله له النار) (6/ 364، 410).

(3) الأنفال، 41.

(4) الحشر، 6.

(5) في س (من غير).

(6) الشافعي: الأم (4/ 146) ومثل ما كانت أموال بني النضير خاصة للنبي (ﷺ). – الألوسي، روح المعاني (28/ 44). – وابن شهاب الزهري، المغازي النبوية – وقعة بني النضير – ص: (73). – والكاساني، بدائع الصنائع (7/ 116).

وَلِـذِي القُرْبَـى وَاليَتَامَـى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَبِيلِ﴾. إلى قوله ﴿أُولَئِكَ هُمْ الصَّادِقُونَ﴾[1].

فالذي[2] أفاء الله على رسوله مما ذكره في هذه الآية هو المذكور في سورة الأنفال وهو الخمس[3] [4] وزاد في هذه الآية﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم﴾، وهم المساكين المذكورون في آية الخمس.

وقد تأول قوم[5] أن قوله ﴿والَّذينَ تَبَوَّأوا الدَّارَ والايمَان مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ – إلى قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِلَّذينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾. معطوف على قوله: ﴿لِلْفُقراءِ المُهَاجِرينَ﴾[6].

وظاهر الآيات يدل على خلاف هذا التأويل، لأن الكلام قد تم عند قوله: ﴿الْمُفْلحُونَ﴾، وابتدأ بذكر " الذين تبوأوا الدار والايمان "، وجعل الخبر في قوله: "يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ "، وتم الكلام. – ثم ابتدأ بقوله ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ﴾، وجعل الخبر في قوله﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بالإِيمَانِ﴾[7].

وقال ابن إدريس رضي الله عنه: [8] إن القرى القريبة الي فتحت على النبي ﷺ –

---

(1) الحشر، 7، 8.

(2) في س (والذي).

(3) الأنفال، 41.

(4) سقط من س (وهو الخمس).

(5) ابن جرير عن يونس عن ابن وهب عن ابن زيد، مجاهد وقتادة. ابن جرير الطبري: جامع البيان (10/ 28– 30).

وقا ل الألوسي: الأكثرون على أنه معطوف على المهاجرين.

الألوسي، روح المعاني (28/ 51). والشافعي: الأم (4/ 146).

(6) الحشر، 8.

(7) ويظهر لي أن الداودي رحمه الله – قد أيد رأي عمر بن الخطاب في تأويل الآيات وعلى أنها تشمل جميع أهل الإسلام.

أبو يوسف، الخراج، شرح الرحبي (1/ 213). أبو عبيد، الأموال، رقم: (525). يحيى بن آدم، الخراج، رقم: (105).

(8) قال الشافعي: (فكانت سنة رسول الله ﷺ في قرى عرينة التي أفاءها الله عليه أن أربعة أخماسها لرسول الله (ﷺ) خاصة دون المسلمين يضعه رسول الله (ﷺ) حيث أراه الله عز وجل). الأم: (4/ 146).

هو أبو عبد الله محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، من الطبقة التاسعة، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. ولد في غزة بفلسطين، ورحل إلى مكة، وزار =

بغير قتال أنها تخمس ويكون أربعة أخماسها للنبي عليه السلام.

وهذا قول ما سبقه به أحد علمناه.

وقال [1]: " ويخمس ما يؤخذ من أهل الذمة، ومن أهل الحرب إذا سافروا إلينا وأن الأسلاب تخمس ويعطى القاتلون أربعة أخماسها، وهذا تحكم بغير دليل وغير جائز لأحد.

وأجمع العلماء [2] أن جميع ما غنم الجيوش – مما يصلون به إلى عسكرهم من

بغداد مرتين، ثم قصد مصر سنة 199. وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين.

قال الإمام أحمد بن حنبل: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منَّة.

صنف كتاب الأم وهو أول من صنف علم أصول الفقه بتصنيفه لكتاب " الرسالة" و"المسند" في الحديث و" أحكام القرآن" و"اختلاف الحديث" وغيرها من الكتب. (تقريب التهذيب 2/ 143 – تذكرة الحفاظ 1/ 329 – تهذيب التهذيب 9/ 25 – والوفيات 1/ 447 – وإرشاد الأديب 6/ 367، وغاية النهاية 2/ 95 – وصفة الصفوة 2/ 140، وتاريخ بغداد 2/ 56 وحلية الأولياء 9/ 63، والانتقاء 66- ونزهة الجليس 2/ 135 وتهذيب الأسماء واللغات 1/ 44- وطبقات الحنابلة 1/ 285- كشف الظنون 1397، وطبقات الشافعية 1/ 185 والبداية والنهاية 10/ 251- ومحمد أبو زهرة. والأعلام 6/ 26.

(1) لعل أبا جعفر – رحمه الله – قد أبهم عليه مقصود كلام الشافعي – رحمه الله – بهذه المقولة التي هي رد أو استدلال على عدم تخميس السلب لمن قال به وهو ابن عباس – رضي الله عنه – فهو يرد على ابن عباس مقولته: (بأن السلب يخمس) – فرد الشافعي رحمه الله – – بقوله –: فإذا قال النبي (ﷺ): " من قتل قتيلاً فله سلبه " فأخذ خمس السلب أليس إنما يكون لصاحبه أربعة أخماسه لا كله وإذا ثبت عن النبي (ﷺ) – شيء لم يجز تركه. وهذا قول من الشافعي استفهامي (استفهام إنكاري) على ابن عباس – فمراد الشافعي – والله أعلم- إذا ثبت فعلاً تخميس الأسلاب وإعطاء المقاتلين أربعة أخماسها – لم يجز لأحد ترك فعل النبي (ﷺ) ولكن الثابت غير هذا قال الشافعي: ثم لا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شيء غير السلب. وقال: ولا يخمس السلب. وقال: وهذه الرواية من خمس السلب عن عمر ليست من روايتنا وذكر أن له رواية عن سعد بن أبي وقاص في زمان عمر تخالفها. الشافعي، الأم: (4/ 149، 150). الغزالي، الوجيز (1/ 290). الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (3/ 101).

(2) قال الحنيفة: (أما الكلام في الأربعة الأخماس ففي موضعين فمنهم من يستحق السهم ومنهم من لا يستحق. أما من يستحق السهم فهو الرجل المسلم المقاتل وهو أن يكون من أهل القتال ودخل دار الحرب على قصد القتال – أما المرأة و الصبي العاقل والذمي والعبد المحجور فليس لهم سهم كامل لأنهم ليسوا من أهل القتال – ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام)، بتصرف (بدائع الصنائع)للكاساني (7/ 126) و (أبي يوسف الخراج شرح الرحبي (1/ 144) (2/ 462).

– وقال الشافعي: (على الإمام أن يقر أربعة أخماس الغنيمة ويحسب من حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين ويعرف من حضر من أهل الذمة وغير البالغين من المسلمين ومن النساء

الأموال سوى الأسلاب والطعام – أن خمسه مصروف فيما ذكر الله تعالى[1] في آية الخمس[2] وأن أربعة أخماسه بين الأحرار من/ [5 ع] أهل الجيش إلا من كان منهم صغيراً لا يطيق القتال أو امرأة فلا سهم لهم.

وإن رأى الإمام أن يرضخ لهم من الخمس فعل، وهذا في غير الأسلاب وما يؤخذ من المشركين من كسوة أو سلاح وما يركبون[3].

وقد اختلف في السلب:

قيل[4]: هوللقاتلين.

فينفلهم شيئاً). الشافعي،الأم (4/ 152). الغزالي،الوجيز (1/ 290).

– وقال مالك: (فيما يتعلق بسهم الصغير والمرأة) قال ابن القاسم: سئل مالك هل أسهم رسول الله (ﷺ) لأم سليم يوم حنين ولمن كان يخرج مع رسول الله (ﷺ) من النساء في مغازيه؟ فقال: ما علمت أنه أسهم لامرأة في شيء من مغازيه. وقال ابن رشد معلقاً عن مالك: أما قوله ما علمت أنه أسهم لامرأة في شيء من مغازيه فهو مما لا اختلاف فيه: أنه لا يسهم للنساء ولا للصبيان ولا للعبيد. (ابن رشد، البيان والتحصيل، (2/ 554). والمدونة الكبرى: (2/ 33).

– قال الحنابلة: (ويرضخ للمرأة والعبد أي أنهم يعطون شيئاً من الغنيمة دون السهم ولا يسهم لهم سهم كامل ولا تقدير لما يعطونه بل ذلك إلى اجتهاد الإمام فإن رأى التسوية بينهم سوى وإن رأى التفضيل فضل. قال: وهذا قول أكثر أهل العلم منهم سعيد بن المسيب ومالك والثوري والليث والشافعي والحسن والنخعي.

أحمد بن قدامة، المغني مع الشرح الكبير (10/ 451). بهاء الدين المقدسي (600) العدة في شرح العمدة.

(1) زيادة في س (تعالى).

(2) الأنفال، 41.

(3) قال ابن رشد في البيان: " إنما اختلف هل يرضخ لهم من الغنيمة على غير وجه قسم، فلم ير ذلك مالك رحمه الله، وذهب ابن حبيب إلى أن ذلك مما يستحب للإمام أن يفعله".

ويظهر أن أبا جعفر – رحمه الله – اعتمد رأي ابن حبيب، ابن رشد، البيان والتحصيل، (2/ 555).

وفي مدونة الإمام مالك على أنهم لا يرضخ لهم – مالك، المدونة الكبرى (2/ 33).

(4) ذهب إلى هذا الحنابلة. واستدلوا بحديث رسول الله (ﷺ): (من قتل قتيلاً فله سلبه) – قالوا – ولأن فيه مصلحة وتحريضاً على القتال فجاز كاستحقاق الغنيمة وزيادة السهم للفارس واستحقاق السلب.

ابن قدامة الحنبلي، المغني مع الشرح (10/ 413).

– وذهب الشافعي إلى أن السلب للقاتل ولا يجوز تخميسه. الأم: (4/ 149).

– وقال مالك رحمه الله – لم يبلغني أن ذلك كان إلا في يوم حنين (قال مالك) وإنما هذا إلى

وقيل[1]: هو مع سائر الغنيمة يخمس ويكون أربعة أخماسه لأهل الجيش.

وقال ابن إدريس[2]: " تخمس الأسلاب ويعطى القاتلون أربعة أخماسها."

وقال: " ويقسم سهم ذي القربى على بني هاشم وبني عبد المطلب على عددهم صغيرهم وكبيرهم الذكر والأنثى فيه سواء، ويقسم لمن حضر القتال ويرثه ورثته فيعطون خمس الخمس بالقرآن، ويعطى كل صنف ممن معهم بالصنف خمساً"[3].

وهذا لا يوصل إلى حقيقته ولا يصح معه قسم أبداً، ويلزمه أن يجعل لليتامى باسم اليُتْم[4].

وقال: [5] " إنما فاضل النبي ﷺ من خمس خيبر من أجل ولد المعطى وعياله".

وإن كان ذكره للعيال قد طولب به، فله مقال أنه أراد من كان منهم من القوم أنفسهم غير أن في الأحاديث التي احتج بها أن النبي ﷺ أعطى صفية خمسين وسقاً، وأعطى بني جعفر وهم ثلاثة[6] خمسين وسقاً، وأعطى فاطمة مائة، وذكر استخدام

الإمام يجتهد فيه. الإمام مالك، المدونة الكبرى (2/ 29). الغزالي، الوجيز (1/ 290).

– سنن أبي داود، كتاب الجهاد باب في السلب يعطى إلى القاتل (3/ 70).

– وقال أبو عبيد: أن النفل الذي لا خمس فيه فإنه السلب – فإنه لا يخمس ولا يشركه فيه أحد من أهل العسكر – واستشهد بأحاديث مذكورة في الباب، الأموال: رقم (771).

– وقال أبو عبيد – ذهب الأوزاعي وأهل الشام (بأن السلب للقاتل عند المبارزة واختلاط الصفوف، الأموال رقم (784).

(1) ذهب إلى ذلك أهل العراق وقالوا (لا يكون السلب للقاتل دون سائر أهل العسكر واحتجوا بحديث عن ابن عباس قوله (السلب من النفل). قالوا فلم يسمه ابن عباس نفلاً إلا وهو كسائر الغنيمة. أبو عبيد، الأموال: (رقم 787– رقم 788). قال أبو عبيد: وهذا معروف من رأي ابن عباس. قوله السلب من النفل، وفي النفل الخمس).

– وقال أبو عبيد: وكذلك كان رأي مالك بن أنس على مذهب أهل العراق وكقول ابن عباس، الأموال: (/ 791).

– وذهب كذلك إلى تخميس السلب كل من الأوزاعي ومكحول.

– ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير (10/ 451).

(2) الثابت غير ذلك– الأم 4/ 149، 150.

(3) الأم (4/ 154). الغزالي، الوجيز (1/ 288).

(4) لعله أبهم على أبي جعفر – رحمه الله – قول الإمام الشافعي فهو يقسم خمس لرسول الله (ﷺ) وقسم لقرابته – (وثلاثة لمن سمى الله عز وجل هم اليتامى والمساكين وابن السبيل). الشافعي، الأم (4/ 154).

(5) الأم للشافعي (4/ 154).

(6) هم: (محمد، وعون، وعبد الله). السهيلي: الروض الأنف (4/ 67).

فاطمة، وأعطى العباس مائة وخمسين، وولد العباس يومئذ أكثر من ولد علي، وهذا كله يدل على خلاف قوله.

وحكى حكايات لا يقبل هو من غيره مثلها، ونسبها إلى قوم لم يسمهم وسكت عن ذلك عمّا هو عليه حجة، فلو ثبت على ما حكى لكان دليلاً على خلاف ما ذهب إليه.

وقد ثبت أنه أعطى أكثر المؤلفة قلوبهم مائة مائة من الإبل، فقال صفوان[1]: "وقفت بين يديه وإنه لمن أبغض الناس إلي فما زال يعطيني حتى كان من أحب الناس إليّ".

وقال[2]: "إن لم يكن بد من رب فرب من قريش خير من رب من ثقيف".

وقال [3]: "إنما أعطاه في تلك الغزاة بلغ ثلاث مائة بعير".

قال إسماعيل [4]: "وجائز أن يحرمه بعضهم وأن يقسم الخمس في سائر الناس".

قال ابن إدريس [5]: واختلف في سهم النبي ﷺ:

هي صفية بنت عبد المطلب بن هاشم، عمة النبي ﷺ- سيدة قريش أسلمت قبل الهجرة، وهاجرت إلى المدينة. شاعرة باسلة، ماتت في المدينة سنة 20 هـ (الإصابة " كتاب النساء ترجمة رقم 651، والتبريزي 4/ 147 وطبقات ابن سعد 8/ 27 - والأعلام 3/ 206).

(1) ابن هشام، السيرة النبوية، (4/ 140).

السهيلي، الروض الأنف (4/ 167).

هو صفوان بن أمية بن خلف بن مهب بن خذافة بن كعب بن لوني القريشي الحجمي، كان من المؤلفة قلوبهم وحسن إسلامه وإمام بمكة إلا أن مات بها سنة42 هـ. ترجمته في: المعرفة والتاريخ 1/ 309 سيرة ابن هشام 4/ 150 البداية والنهاية 3/ 14 تهذيب التهذيب 4/ 424 تهذيب ابن عساكر 6/ 427 أسد الغابة ترجمته 2508 الأعلام 3/ 205.

(2) ابن هشام، السيرة النبوية (4/ 73)- البسوي، المعرفة والتاريخ، (1/ 309)- والطبري، جامع البيان (10/ 12) — وابن كثير، البداية والنهاية (7/ 141) — ومسند أحمد (6/ 465) وابن حجر، تهذيب التهذيب (4/ 403) — والواقدي، المغازي (3/ 895) بهذا اللفظ.

والرب: يعني ملك عليّ.

(3) الأم للشافعي (4/ 154).

(4) ابن حجر، فتح الباري (6/ 252).

هو إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد الجهضمي الأزري فقيه على مذهب مالك جليل التصانيف من بيت علم وفضل من تأليفه "أحكام القرآن" و"الأموال والمغازي" والأصول والسنة وكتب كثيرة.

ترجمته:

الديباج المذهب 92 وقضاة الأندلس 33 وتاريخ بغداد 6/ 284.

(5) واختار الشافعي القول الأخير بأن يضعه الإمام في كل أمر حصن به الإسلام وأهله من سد الثغر

فقيل: لأنه إذا لم يوجد صنف من أهل الصدقات فإنه يرد على سائرهم. قال: فهذا مذهب حسن فإن كثر، قُسِّم الفيء على غير قسم الصدقات.

ومنهم من قال: يضعه في الكراع والسلاحِ واختار أن يوضع فيما هو أحظى للإسلام من سد ثغر وإعداد كراع أو سلاح، فَمثَّلَ بما ليس عنده بمَثَلٍ.

وذكر عن النعمان [1]: أن سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل يوضع فيهم ويوضع 4 - سهم النبي / عليه السلام، وسهم ذي القربى في الكراع والسلاح[2] – لحديث رواه قيس بن مسلم[3] عن الحسن بن محمد بن علي[4]: **"أنهم اختلفوا، فقيل: يجعل سهم الرسول للخليفة بعده وسهم ذي القربى في قرابة الخليفة".**

وإعداد سلاح أو كراع أو إعطاء أهل البلاء في الإسلام. الأم، للشافعي (4/ 155).

(1) الخراج لأبي يوسف– شرح الرحبي (1/ 174).

وقارن – الكاساني، بدائع الصنائع: (7/ 125) وقال بعد الخلاف الحاصل: - أن يقسم الخمس على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل. ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم. — الأموال لأبي عبيد (باب سهم ذي القربى من الخمس) (رقم 847).

– وذهب الإمام مالك: بأن قسم الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال. – سحنون، مدونة الإمام مالك: (2/ 26).

– وقال ابن رشد: ومن أهل العلم من ذهب إلى أن الخمس مقسوم على الخمسة أصناف المذكورين في الآية بالسواء وأن سهم النبي (ﷺ) بعد وفاته للخليفة بعده، وأن سهم قرابته لقرابة الخليفة بعده – وفي هذا أثر مرفوع إلى النبي (ﷺ) أنه قال: " إذا أطعم الله نبياً طعمة فهي للخليفة بعده ". البيهقي (6/ 335). – البيان والتحصيل (3/ 72، 73).

– وذهب الشافعي إلى أن سهم رسول الله –(ﷺ)- للخليفة بعده.

هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت اليمنى بالولاء القادم من أهل كابل الإمام الأعظم كان قوي الحجة حسن المنطق اتفق العلماء على تقدمه في الفقه والعبادة والورع

عرض المنصور عليه القضاء فأبى أن يقبله فسجنه ومات فيه سنة 150 هـ. بعد عمر ناهز السبعين.

ترجمته في:

تهذيب التهذيب 2/ 216 – 223 وتاريخ الطبري (7/ 619) تاريخ بغداد (13/ 323) طبقات ابن سعد 6/ 358 التهذيب التهذيب 10/ 449 ميزان الاعتدال 4/ 265 الأعلام 9/ 4.

(2) الخراج لأبي يوسف 1/ 174 – وبدائع الصنائع 7/ 125 والأموال رقم 847.

(3) هو قيس بن مسلم الجدلي العدواني أبو عمرو الكوفي بن قيس غيلان – قال ابن معين وأبو حاتم ثقة. وقال النسائي: ثقة وكان يرى الأرجاء. مات سنة 20 هـ. ترجمته في: تهذيب التهذيب 8/ 403.

(4) هو الحسن بن محمد بن أبي طالب الهاشمي القرشي، تابعي كان من ظرفاء بني هاشم وأفاضلهم، وهو ابن محمد المعروف بابن الحنفية توفي بالمدينة سنة 100 هـ من الثالثة

ترجمته: تهذيب التهذيب 2/ 320.

فأجمعوا أن يجعلوا ذلك في العدة والخيل، فكان كذلك خلافة أبي بكر[1] وعمر[2] رضي الله عنهما[3]. وهذا لا يثبت إنما الثابت من غير طريق أن بني هاشم رأوا[4] أن لهم خمس الخمس، ورأى الخلفاء أن لهم منه بقدر حاجاتهم.

وإنما تنازع علي والعباس[5] فيما ترك النبي عليه السلام مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب[6].

وأما سهم ذي القربى فما فيه آية ولا سنة يحتج بهما في صرفه عنهم ومثل

---

(1) هو عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي- أبو بكر بن أبي قحافة- الصديق الأكبر- ثاني اثنين في الغار، خليفة رسول الله ﷺ، أول الخلفاء، شهد المواقع كلها مع خليله (ﷺ). ت 13 هـ له في كتب الحديث (142 حديثا).

ترجمته: الإصابة مع الاستيعاب (2/ 341، 343) وأسد الغابة (3/ 204) وطبقات ابن سعد (3/ 189) وجامع كرمات، الأولياء (1/ 127) وتذكرة الحفاظ (1/ 2) وطبقات الحفاظ (1/ 3) وصفة الصفوة (1/ 235). والجرح والتعديل (2/ 111) ومرآة الجنان (1/ 65) ووفيات الأعيان (3/ 64) وتهذيب الأسماء واللغات (2/ 181/ 191).

(2) هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي- ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين الصحابي الجليل والشجاع الحازم صاحب الفتوحات، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين وشهد الوقائع، قال ابن مسعود ما كنا نقدر أن نصلي في الكعبة حتى أسلم عمر- بويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر سنة 13 هـ. وفي أيامه تم فتح الشام والعراق وافتتحت القدس والمدائن ومصر، وهو أول من وضع للعرب التاريخ الهجري واتخذ بيت مال للمسلمين، وأمر ببناء البصرة والكوفة وأول من دون الدواوين في الإسلام لقبه النبي (ﷺ) بالفاروق وقتله أبو لؤلؤ الفارسي في الصلاة سنة 23 هـ. ترجمته في ابن الأثير 3/ 19 والطبري 1/ 187 والإصابة الترجمة 5738 وصفة الصفوة 1/ 101 وحلية الأولياء 1/ 38 والخميس 5/ 88 والكنى والأسماء 1/ 7- الأعلام 5/ 45.

(3) سقط من س (رضي الله عنهما). (4) سقط من س (رأوا).

(5) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن: أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وابن عم النبي (ﷺ) وصهره. أول الناس إسلاماً بعد خديجة، ولد سنة 23 قبل الهجرة. قتله عبد الرحمن بن ملجم غيلة سنة 40 هـ ترجمته في تاريخ الطبري 6/ 83- والبدء والتاريخ 5/ 73. وصفة الصفوة 1/ 118 – مقاتل الطالبين 14. وحلية الأولياء 1/ 61. والإصابة: الترجمة 5690.

هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد المناف أبو الفضل من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام كان محسناً لقومه، سديد الرأي، واسع العقل، أسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه، ثم هاجر إلى المدينة- وتوفي 32 هـ بالمدينة.

ترجمته: صفة الصفوة 1/ 203. وتاريخ ابن عساكر 7/ 226. وأسد الغابة، ونكث الهميان 175.

(6) الأم للشافعي (4/ 146).

تلك/[6ع] الرواية [1] لا يحتج بها لما ثبت بالكتاب والسنة [2].

وما ثبت من إعطاء الخلفاء إياهم وعرضهم عليهم ما يغنيهم فأبوا إلا خمس الخمس. [4 س]

5 – وأمر علي رجلاً وجد كنزاً أن يخرج خمسه ويذهب بأربعة أخماسه، ثم أمره أن يفرق الخمس على المساكين[3].

فهذا يدل على صحة مذهب مالك، وذكر أنه من أموال كسرى وقيصر.

6 – واحتج بما روي من أن [4] مردياً في غزوة مؤتة [5]. توارى لمشرك خلف صخرة فعرفت [6] فرسه فخرّ، فقتله، وحاز فرسه وسلبه فلما فتح للمسلمين بعث إليه خالد[7] فأخذ السلب، فقال له: عوف بن مالك[8]: أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال [9]: بلى، ولكني استكثرته قال: لتردنه، فأبى، فذكر ذلك

---

(1) هذا قول الإمام الشافعي: ويقصد بتلك الرواية هي الرواية التي رواها محمد بن علي عن أبي بكر وعمر هي رواية مرسلة لا يدري كيف كان حديثاً؟، الأم (4/ 155).

(2) يرى الإمام أبو جعفر رحمه الله بخلاف ما يرى أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله – ولا اعتبار له بما ثبت عن الخلفاء الأربعة - رضوان الله عليهم- وأن الخلفاء الأربعة – رضي الله عنهم – قد قسموا الخمس على الأصناف الثلاثة- اليتامى والمساكين وابن السبيل – وقد ذهب أبو جعفر إلى ما ذهب إليه الشافعي.
- الأم: (4/ 154- 6/ 156).

(3) أبو عبيد، الأموال (رقم 875). – وسنن البيهقي: (4/ 156).

(4) في ع (بأن).

(5) مؤتة: قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك جنوب الأردن. وكانت في جمادى الأولى سنة: 8 هـ. – صحيح البخاري – كتاب المغازي – باب غزوة مؤتة (7/ 511).

(6) عرفت فرسه: أي منبت عرفه من رقبته – ابن الأثير: النهاية، (3/ 86).

(7) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي سيف الله الفاتح الكبير - صحابي، كان من أشراف قريش في الجاهلية أسلم قبل فتح مكة هو وعمرو بن العاص سنة 7 هـ.
جعله أبو بكر أخيرا على الجيوش ثم عزله عمر، كان مظفرا خطيبا فصيحا يشبه عمر بن الخطاب في خلقه وصفته قال فيه أبو بكر " عجزت النساء أن يلدن مثل خالد" ت. 21 هـ ترجمته في: تاريخ الطبري 3/ 227 – تقريب التهذيب 1/ 219- الإصابة 1/ 413 وتهذيب ابن عساكر 5/ 95 وصفة الصفوة 1/ 268 وذيل المذيل 43- الأعلام 2/ 300.

(8) هو عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني – صحابي من الشجعان الرؤساء ت. 73 هـ ترجمته في: الإصابة ترجمته 6103 خلاصة تهذيب الكمال 263 والاستيعاب بهامش الإصابة 3/ 131 – الأعلام 5/ 95.

(9) في س (فقال).

لرسول الله صلى عليه وسلم، فقال رسول الله ﷺ: يا خالد ما حملك على ذلك؟ قال: استكثرته، قال: ردّ عليه ما أخذت منه، فقال عوف، دونك يا خالد ألم أفِ لك؟ فقال رسول الله ﷺ: وما ذلك؟ فأخبره، فغضب رسول الله صلى عليه وسلم وقال: لا ترد عليه، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره؟[1].

قال إسماعيل [2]: فدل هذا أن الأسلاب ليس على الإمام أن يعطيها، وأنه إنما يعطى[3] بالاجتهاد ودل أنه من الخمس لأن الأربعة الأخماس تقسم موضع الغنيمة، و إنما يحمل إلى النبي ﷺ الخمس، فلما كانت الأربعة الأخماس للذين غنموا لم يبق للسلب موضع إلا الخمس.

وجاز أن يكون لله بقوله تعالى: [4] **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيءٍ فَأَنَّ للهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾** وكل شيء قيل فيه لله وللرسول فليس شيء بعينه وإنما فيه الاجتهاد.

7 - قال: " ويدل على ذلك أيضاً قول النبي عليه السلام: [5] **" من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه ".**

فكان من هذا أن من لم يأت بالبينة قسم بين المسلمين ولو كان له بكل حال وقف حتى يعلم قاتله".

قال أحمد: أما قوله: (إن الأربعة الأخماس للذين غنموا)، فمخرج هذا مخرج عموم أريد به الخصوص، فبين ذلك النبي ﷺ.

وأما قوله: " فلو كان ثابتاً بكل حال لم تُطلب البينة "، وإنما كُلِفَ البينة لأن القتيل

---

(1) حديث (أما علمت أن رسول الله (ﷺ) قضى بالسلب...)

- الموطأ شرح الزرقاني (3/ 20).

- سنن أبي داود. - في كتاب الجهاد - باب في الإمام يمنع القاتل السلب. (3/ 71). - مسند أحمد بن حنبل (6/ 26). - مسلم، كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (12/ 64).

(والكدر): نقيض الصفاء، المعجم الوسيط (2/ 779).

(2) ابن حجر، فتح الباري (6/ 252).

(3) في س سقط (أنه) وكتب (تعطى).

(4) الأنفال، 41.

(5) البخاري في كتاب الخمس باب من قتل قتيلاً. صحيح البخاري مع الفتح (6/ 246). - الموطأ لمالك - شرح الزرقاني (3/ 21). أحمد في مسنده (5/ 306).

- والترمذي في سننه عن أبي قتادة في كتاب السير باب ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه (2/ 383).

- أبو داود في سننه عن أبي قتادة في كتاب الجهاد باب في السلب يعطى للقاتل (3/ 70).

قد يصيبه سلاح نفسه، وقد يقتله من قد مات بعد موته أو [1] يدّعيه غيره.

قد كان مع النبي عليه السلام في تلك الغزاة من لم يسلم ومن لم يحضر معه قتالاً ممن أسلم في الفتح، ألا تراه أعطى أبا قتادة[2] بقول الذي كان عنده مع دعواه[3].

وهذا يدل على ما قلناه[4] لأنه لما أقر له من هو بيده صار كأنه بيده وصار هو المدعى عليه، وأبين من ذلك أنه لم يأمر أن تعرف قيمته ليحسب من الخمس وقد يحتمل هذا أن يكون إنما نهى أن يرده عليه بعد أن أعطاه إياه، أنه جعل منع خالد حكما نفذ فلا يُردّ، ليعرف عوفا أن خالدا متأول أن الذي تقدم من النبي ﷺ في ذلك اجتهاد فيما قل، إذ لم ير من فعله إلا ذلك، فلما عنفه عوف قال ما قال خالد ليعلموا أن الاجتهاد لأهله سائغ فيما لا نص فيه.

ويدل هذا أيضا أن الأسلاب كانت للقاتلين قبل حنين لأن مؤتة قبل حنين[5] وقوله: " إن الأربعة الأخماس/ [7 ع] تقسم بين أهلها، وأن السلب من الخمس"، وقد يحتمل أن تكون الأسلاب لما لم يتقدم أنها تخمس، أبقاه خالد.

فإما أن يرد على القاتل أو يكون مع الخمس.

8 – ويدل أيضا حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ أمر الذي بيده السلب أن يرفعه إلى أبي قتادة من غير أن يعرف له قيمة تحسب في المقاسم[6].

9 – قال إسماعيل بن إسحاق[7]، نا سليمان بن حرب[8] قال: نا حماد بن زيد[9] عن

---

(1) في س (ويدعيه).

(2) هو أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي، صحابي فارس رسول الله ﷺ- ت 54 هـ بالمدينة. ترجمته: خلاصة الخزرجي (457) التهذيب 12/ 204.

(3) مالك في الموطأ ص 365.

(4) وهو أن السلب ليس من الخمس.

(5) غزوة حنين: كانت في شوال سنة 8 هـ – سيرة ابن هشام 4/ 65 – الروض الأنف 4/ 138. ومروج الذهب 2/ 297 – وحنين واد إلى جنب ذي المجاز قريب من الطائف.

(6) أخرجه مسلم 12/ 59 – وأبو داود 3/ 70 – ومالك ص 364.

(7) الأموال رقم 780 – وأحمد في مسنده 4/ 355.

(8) هو أبو أيوب سليمان بن حرب بن بجيل الواشمي قاضي من أهل البصرة، سكن مكة وولي قضاءها، كان ثقة الحديث ت 224 هـ، ترجمته في تهذيب التهذيب 44/ 178 وخلاصة التهذيب للخزرجي 151 وتاريخ بغداد 9/ 33- الأعلام 3/ 122.

(9) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي، فقيه على مذهب مالك- من بيت علم وفضل، ولي قضاء بغداد والمدائن- من تآليفه: "أحكام القرآن"، "المبسوط"، "الرد على الشافعي"، "الأموال والمغازي"، "شواهد الموطأ"

=

أيوب[1] عن محمد[2] عن أنس، أن البراء[3] بارز المرزبان فقتله وبعث بسواريه ومنطقته، فقال عمر يوما: أثم أبو طلحة[4] إنا كنا ننفل الأسلاب قبل، وإن سلب البراء قد بلغ مالا، وما أراني إلا أخمسه، قيل لمحمد: أخمسه؟ قال: لا أدري.

قال إسماعيل[5]: فدل قول عمر هذا أنه إنما كان يفعل بالاجتهاد، وهذا واضح.

قال أحمد: بل دل قول عمر على خلاف ذلك، لأنه لم يكن يشاور: أبا طلحة في أمر قد تقدم فيه حكم، وقد[6] أخبر/ [5س] أنهم كانوا ينفلون الأسلاب، فاعتذر إلى أبي طلحة لما أراد أن يفعل خلاف ما تقدم لاستكثاره إياه، ولو كان شيئا أمره إليه فعله بأمر متقدم. ما احتاج إلى الاعتذار.

وهذا أيضا دل على أن أمر الأسلاب معلوم متقدم.

10 - قال إسماعيل[7]: وحدثنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا أبو صالح[8] قال: أنا

ترجمته في: الديباج المذهب 92- قضاة الأندلس 33- تاريخ بغداد 6/ 284.

(1) هو أبو بكر البصري أيوب بن تميمة كيسان السختياني ثقة – ثبت- حجة من كبار الفقهاء العباد ت 131 هـ، ترجمته: تقريب التهذيب 1/ 89 تهذيب التهذيب 1/ 297. حلية الأولياء 3/ 3.

(2) هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي من أشرف الكتاب اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، ت.110 هـ. ترجمته في: تهذيب التهذيب 9/ 214 المحبر 379 وفيات الأعيان 1/ 453 حلية الأولياء 2/ 263- ذيل المذيل 95 تاريخ بغداد 5/ 331 ودائرة المعارف الإسلامية 1/ 202 الوافي بالوفيات 3/ 146 الأعلام 6/ 154.

(3) هو أبو عمارة: البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي، صحابي من أصحاب الفتوحات، غزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة- ت 71 هـ، ترجمته: طبقات ابن سعد4/ 80، نكت الهميان 124.

(4) هو أبو طلحة بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي من فضلاء الصحابة وشجعانهم، جعل صدره يوم أحد درعا لرسول الله ﷺ وقال "نحري دون نحرك" ت 50 هـ، ترجمته: الإصابة 2/ 608 وأسد الغابة 6/ 181 تهذيب ابن عساكر 6/ 4، الأعلام 3/ 58.

(5) فتح الباري 6/ 252.

(6) سقط من س (قد).

(7) أخرجه البخاري 4/ 169 – إلى قوله " سوى عامة المسلمين" والزيادة عند مسلم " والخمس في ذلك واجب" – 12/ 57 - وأبو داود 3/ 79.

(8) هو أبو صالح عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني مولاهم أبو صالح المصري كاتب الليث بن سعد. قال فيه أحمد بن حنبل: كان أول أمره متماسكا وليس هو بشيء. وقال ابن المدني- ضربت على حديثه، وقال النسائي ليس ثقة وقال فيه أبا زرعة لم يتعمد الكذب وكان حسن الحديث وقال يعقوب بن سفيان أبو صالح الرجل الصالح. وقال ابن عدي هو عندي مستقيم الحديث إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط ولا يتعمد الكذب، ت 222 هـ،

الليث بن سعد[1] عن عقيل[2] عن ابن شهاب[3] عن سالم[4] عن أبيه: " أن رسول الله ﷺ: كان ينفل من يبعث من السرايا لأنفسهم النفل سوى قسم عامة الجيش، قال: والخمس في ذلك واجب".

قال: " فدل فعله على أن (ـــه) ليس على العموم".

قال أحمد: في سند الحديث مقال، ولو ثبت لم تكن له[5] فيه حجة لأن ابن عمر لم يحضر كل سرية، فيشهد على الكل فشهد على ما عاين، وإنما كان يكون حجة لو قال: ولا ينفل في السلب. وقوله: "وفي ذلك كله الخمس" يدل أنه من غير الخمس، ويدل أنه ينفل في البدأة والقفول، كما روي[6]، وليس للأسلاب ها هنا ذكر.

11 – قال: ونا عبد الواحد بن عبادة[7] قال: نا حماد بن سلمة[8] عن إسحق بن

=

ترجمته: تهذيب التهذيب (5/ 256)، المعرفة والتاريخ 2/ 450.

(1) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهري بالولاء إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقيها، ت 175 هـــ. ترجمته في: وفيات الأعلام 1/ 438 تهذيب التهذيب 8/ 459 تذكرة الحفاظ 1/ 207 ميزان الاعتدال 2/ 361.

(2) هو أبو خالد عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي الأموي بالولاء من حفاظ الحديث – ثقة مات بمصر 141 هـــ، ترجمته في: تهذيب التهذيب 7/ 255 اللباب 1/ 79.

(3) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام متفق على جلالته واتفاقه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة وأول من دون الحديث مات 124 هـــ، ترجمته/ خلاصة الخزرجي 359 وتقريب التهذيب 2/ 207 تذكرة الحفاظ 1/ 102. وفيات الأعيان 1/ 451 وتهذيب التهذيب 9/ 445 غاية النهاية 2/ 262 وصفوة الصفوة 2/ 77 حلية الأولياء 3/ 360 تاريخ الإسلام للذهبي 5/ 136.

(4) هو سالم بن عبد الله بن عبد بن الخطاب القرشي العدوي أحد فقهاء المدينة السبعة وفي سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم توفي في المدينة سنة 106 هـــ، ترجمته في: تهذيب التهذيب 3/ 436. وتهذيب ابن عساكر 6/ 50 وغاية النهاية 1/ 301 وصفوة الصفوة 2/ 50 وحلية الأولياء 2/ 193.

(5) سقط من س (له).

(6) أخرجه الترمذي 4/ 130.

(7) تصحيف في الإسناد، والصحيح (عبد الواحد بن غياث): تهذيب التهذيب 6/ 439. والحديث أخرجه أبو داود 3/ 71، وأحمد 3/ 114 – والأموال رقم 776.

(8) هو أبو سلمة حماد بن سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري الربعي بالولاء مغنى البصرة وأحد رجال الحديث– ومن النحاة، كان حافظا ثقة مأمونا إلا أنه لما كبر ساء حفظه فتركه البخاري وأخذ مسلم من حديثه، ت 167 هـــ، قال ابن عمر أثبت الناس. ترجمته: تقريب التهذيب (1/ 197)– تهذيب التهذيب 3/ 11 ونزعة الألبّاء 50 وميزان الاعتدال 1/ 277. وحلية الأولياء 5/ 249.

عبد الله عبد أبي طلحة[1] عن أنس: جاءت هوازن يوم حنين بالصبيان والنساء والإبل والغنم فصفوها ليكثروا فأرملوا[2] فولى المسلمون مدبرين، فقال رسول الله ﷺ: **يا عباد الله: أنا عبد الله ورسوله ثم قال: يا معشر الأنصار أنا عبد الله ورسوله**، فهزم الله المشركين ولم يضرب بسيف ولم يطعن برمح.

12 - فقال النبي عليه السلام: " من قتل كافرا فله سلبه" فقتل أبو طلحة عشرين رجلا وأخذ أسلابهم.

قال إسماعيل: فدل هذا أن لو كان أمرا معروفا لم يحتج فيه[3] إلى قول.

قال أحمد: وليس ما احتج به شيء لأن تلك الغزاة حضرها من لم يتقدم له إسلام ولا غزو، فأراد تعريف من لم يعرف.

13 - قال: في هذا الحديث: " وقال أبو قتادة[4]: **يا رسول الله إني ضربت رجلا على حبل العاتق وعليه درعه فأعجلت عنه أن آخذه فانظر مع من هي؟ قال رجل: أنا أخذتها، فأرضه منها فسكت رسول الله ﷺ وكان لا يسأل شيئا إلا أعطاه. فقال عمر**[5]: " **لا هاء الله لا يفيئها**[6] **الله على أسد من أُسد الله فيعطيكها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: صدق عمر**".

قال أحمد/ [8 ع]: وهذا لا حجة فيه، لأنه لو كان للنبي عليه السلام لأعطى السائل[7]، ولم يقل عمر يفيئه الله على رسوله، وإنما قال: أفاءه على القاتل، ولم ينكر النبي عليه السلام.

14 - قال إسماعيل[8]: ونا علي قال: نا الفزاري[9] قال: ثا أبو مالك

(1) هو أبو يحيى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني- ثقة – حجة- من الطبقة الرابعة، ت 132 هـ ترجمته: تقريب التهذيب 1/ 59.

(2) أي: هرولوا.

(3) سقط من س (فيه).

(4) أخرجه البخاري 4/ 200 – وأبو داود 3/ 70 – ومالك ص 365 – والأموال رقم 794. (وحبل العاتق) هو عصب بين العنق والمنكب.

(5) ذكرت القصة منسوبة إلى أبي بكر موافقا لأبي عبيد والبخاري وأبي داود إلا مالك فقد ذكرها مرة منسوبة إلى عمر ومرة إلى أبي بكر.

(6) في س (يفيئه).

(7) سقط من س (السائل).

(8) أخرجه أحمد في مسنده 5/ 21. والأموال رقم 773.

(9) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري من كبار العلماء وكان من أصحاب الاوزاعي رحل إلى بغداد فأكرمه الرشيد وأجله له كتب منها (كتاب السير في الأخبار والأحداث) ت =

الأشجعي[1] عن نعيم بن أبي هند[2] عن أبي سمرة[3] عن أبيه أن النبي عليه السلام قال: "من قتل قتيلاً فله سلبه".

15 - قال[4]: وثا عبد الله بن رجاء[5] قال: حدثنا عكرمة بن عمار[6] قال: ثا إياس بن سلمة[7] قال: نا أبي[8] قال: غزونا هوازن فبينما نحن نتضحى وفينا ضعف ورقة ظهر، جاء رجل على جمل فأناخَهُ وقيده ثم جاء وأكل مع القوم ورأى حالهم ثم استوى على بعيره، فإذا[9] هو طليعة للكفار، قال سلمة: فغدوت في إثره فقتلته وجئت براحلته أقودها. فاستقبلني رسول الله ﷺ ومعه الناس، قال: من قتل الرجل؟

---

188 هـ، ترجمته في: تهذيب التهذيب 1/ 153 تذكرة الحفاظ 1/ 251 تهذيب ابن عساكر 2/ 252 شذرات الذهب 1/ 307.

(1) هو أبو مالك الأشجعي بن طارق الكوفي، ثقة من الرابعة ت 140 هـ، ترجمته: تقريب التهذيب (1/ 287) وتهذيب التهذيب (3/ 472).

(2) هو نعيم بن أبي هند واسمه النعمان بن أشيم الأشجعي الكوفي قال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق. وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، ت120 هـ، ترجمته في: تهذيب التهذيب 10/ 468.

(3) هو سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري، روى عن أبيه سمرة وروى عنه ابنه خبيب وغيره، ذكره ابن حبان في الثقات، مات بالكوفة سنة 60 هـ. ترجمته: الإصابة رقم 3468- تهذيب التهذيب 4/ 236، وأبوه سمرة بن جندب بن هلال - أبو سعيد ت 59 هـ تهذيب الأسماء 1/ 236.

(4) أخرجه أبو داود 3/ 49 - وأحمد 4/ 46. 51 - والأموال رقم 777.

(5) هو عبد الله بن رجاء بن عمرو البصري وقال أبو حاتم (كان ثقة) ت 219 هـ، ترجمته في تهذيب التهذيب 5/ 209.

(6) هو أبو عمار عكرمة بن عمار بن عقبة الحنفي العجلي اليمامي شيخ اليمامة في عصره من رجال الحديث، توفي ببغداد سنة 159 هـ، ترجمته في: تاريخ بغداد 12/ 257، خلاصة التهذيب الكمال 229 وتهذيب التهذيب 7/ 261.

(7) هو إياس بن سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي وثقه ابن معين، ت 119 هـ، ترجمته في خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي (42).

(8) هو سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع الأسلمي، صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة غزا مع النبي (ﷺ) سبع غزوات، منها الحديبية وخيبر وحنين، وهو ممن غزا إفريقية في أيام عثمان، توفي في المدينة سنة 74 هـ، ترجمته في: ابن سعد 4/ 38 وطبقات إفريقية 14 والروض الأنف 2/ 213 ودول الإسلام 1/ 38 وتهذيب ابن عساكر 6/ 230 والجد 289. خلاصة الخزرجي 148 تهذيب الأسماء 1/ 229.

(9) في س (وإذا).

قالوا: سلمة بن الأكوع[1] قال: " له سلبه أجمع".

قال: فدل هذا أنه قتله قبل الوقعة، لأن الموضع الذي قتله به سلمة لم يكن موضعا بان به بلاد حرب[2] من بلاد الإسلام، وإنما أقبلت هوازن من مواضعهم كما وصف أنس فأقبل النبي عليه السلام من مكة فتلاقوا بحنين واد من أودية تهامة بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا[3].

16 - قال أحمد: وما احتج به فليس بشيء لأن الغنيمة إنما تجب بالإيجاف والملاقاة[4] فقد كان ذلك - قال سلمة[5] وأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فغزونا فلما دنونا عرّسنا وصلينا الصبح ثم أمرنا فشننّا[6] فالتقينا على الماء، فرأيت عُنُقاً من الناس فيهم الذراري والنساء فسابقتهم إلى الخيل، ثم أتيت بهم أبا بكر وفيهم امرأة من فزارة معها بنت لها من أحسن العرب، فنفلنيها أبو بكر، فقدمت المدينة وما كشفت لها عن ثوب فلقينا رسول الله ﷺ فقال لي: هب لي[7] المرأة، قلت: لقد أعجبتني وما كشفت لها عن ثوب، فسكت، ثم لقيني بالغد فقال: هب لي المرأة لله أبوك، فقلت: ما كشفت لها عن ثوب وهي لك[8]، فبعث بها إلى مكة ففادى بها أسارى المسلمين[9].

قال إسماعيل[10]: فدل هذا على الاجتهاد في النفل، كما ينفل في بدأته وفي رجعته.

17 - قال أحمد: ولا حجة في هذا لو ثبت، بل هو مما يقوي أمر الأسلاب للقاتلين، وما ذكر، أن النبي عليه السلام (كان ينفل السرايا حين يبدأوا/ [6س] الثلث بعد الخمس)[11].

---

(1) سقط من س (الأكوع).

(2) في س (الحرب).

(3) سيرة ابن هشام 4/ 71 - المغازي النبوية ص 91.

(4) الإيجاف: أي الإسراع بحث الخيل على السير والحركة، المعجم الوسيط 2/ 1014. والملاقاة: أي المقابلة والمصادفة -المعجم الوسيط 2/ 836.

(5) هو سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع ت 74 هـ. الأعلام 3/ 112. وأخرجه مسلم 12/ 68 - وأبو داود 3/ 64 - وأحمد 4/ 46،51.

(6) عرسنا: أي نزلنا آخر الليل للراحة. شننا: أي تفرقنا.

(7) سقط من س (هب لي).

(8) سقط من س (وهي لك).

(9) في ع (مسلمين).

(10) أخرجه أحمد 4/ 160.

(11) أخرجه أبو داود 3/ 78 - وأحمد 4/ 160 - والأموال رقم 800.

18 - وفي حديث آخر[1]: (أنه نفل في البدأة الربع بعد الخمس وفي القفول الثلث بعد الخمس).

19 - قال إسماعيل[2]: قال: نا إبراهيم بن حمزة[3] قال: نا المغيرة بن عبد الرحمن[4] عن سليمان بن موسى[5]عن مكحول[6] عن أبي سلام الجيشاني[7] عن أبي أمامة الباهلي[8] عن عبادة[9] أن النبي عليه السلام (كان يكره الأنفال) وقال: " **لِيَرُدَّ مقوي المسلمين على ضعيفهم**".

قال أحمد: وهذا إن صح فإنما كان هذا في وقت بعينه[10] لضعفهم وقلة المغنم لأن شأن الأنفال أشهر من أن يعارض بمثل هذا.

---

(1) أخرجه الترمذي 4/ 130 - وأبو داود 3/ 78- وأحمد 4/ 160 - 5/ 320.

(2) الأموال رقم 801.

(3) هو أبو إسحاق المدني إبراهيم بن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام- قال أبو حاتم وابن سعد صدوق. ت 230 هـ ترجمته في خلاصة الخزرجي 17.

(4) هو أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش الخزرجي فقيه أهل المدينة بعد مالك بن أنس كان مدار الفتوى فيها عليه ت 186 هـ، ترجمته في: الانتقاء لابن عبد البر 53، شذرات الذهب 1/ 310 وتهذيب التهذيب 10/ 264، الأعلام 7/ 277.

(5) هو أبو أيوب الدمشقي سليمان بن موسى الأموي الأشرقي من قدماء الفقهاء كان ينعت بسيد شباب أهل الشام قال ابن عدي هو عندي ثبت صدوق قال أبو هاشم محله الصدق في حديثه بعض الاضطراب ت 119 هـ، ترجمته في: الدرر الكامنة 2/ 163 النجوم الزاهرة 10/ 103 أعلام النبلاء 2/ 406 خلاصة الخزرجي 155.

(6) هو أبو عبد الله - (مكحول الشامي) مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل الهذلي بالولاء فقيه بالشام في عصره من حفاظ الحديث رحل في طلب الحديث إلى العراق ثم المدينة واستقر بدمشق وتوفي بها سنة 112 هـ. ترجمته في: تذكرة الحفاظ 1/ 101 حسن المحاضرة 1/ 19 تهذيب التهذيب 10/ 289 تاريخ الإسلام للذهبي 5/ 3 وميزان الاعتدال 3/ 198 والأعلام 7/ 284.

(7) هو أبو سالم الجيشاني سفيان بن هانئ أبو سالم وليس أبو سلام، تابعي مخضرم، شهد فتح مصر يقال له صحبه، مات سنة 81 هـ. ترجمته في تقريب التهذيب 2/ 426.

(8) هو أبو أمامة الباهلي: صدي بن عجلان - صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة 86 هـ، ترجمته: تقريب التهذيب (1/ 366) تهذيب التهذيب 4/ 420، الإصابة (ت 4054) و ابن عساكر (6/ 417)و صفوة الصفوة (1/ 308).

(9) هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي من الموصوفين بالورع أحد النقباء- ت 34 هـ، ترجمته: المعرفة والتاريخ البسوي 2/ 219 وحسن المحاضرة 1/ 89 وتهذيب التهذيب 5/ 111 والإصابة ترجمته 4488- وخلاصة تذهيب الكمال 159 وتهذيب ابن عساكر 7/ 206.

(10) هي غزوة بدر.

20 - وذكر ابن المسيب[1]، قال[2]: لا نفل بعد النبي ﷺ.

قال أحمد[3]: وفي[4] هذا إن صح أن الإسلام قد قوي ولم/ [9 ع] يعط للمؤلفة قلوبهم ما كانوا يعطون.

21 - قال إسماعيل[5]: ونا محمد بن كثير[6] قال: نا سفيان[7] عن ابن عون[8] عن ابن سيرين[9] عن أنس[10] أن أميرا أراد أن ينفله، قال: أخمسته؟ قال: لا، فأبى أن يقبله.

قال أحمد[11]: ومعنى هذا أن أنساً لم يكن من أهل الجيش فسأل هل جرى الأمر فيه

---

(1) هو سعيد بن المسيَّب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات والفقهاء الكبار من كبار الثانية. اتفقوا على أن مراسيله أصح المراسيل. قال ابن المدني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه، مات سنة 91 هـ.ترجمته/ تقريب التهذيب (1/ 306) طبقات ابن سعد (5/ 88) وصفة الصفوة (2/ 44) حلية الأولياء (2/ 161).

(2) جامع البيان 9/ 119. والأموال رقم 828- وفقه سعيد بن المسيب 4/ 173.

(3) في غزوة حنين أعطى النبي (ﷺ) المؤلفة قلوبهم: الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى عيينة بن حصن مائة من الإبل، قال أبو عبيد: ولهذا الحديث عندي وجهان: أحدهما أن يكون فعله ذلك من جميع الغنيمة، فيكون خاصا له (ﷺ) كما قال ابن المسيب وسفيان، والوجه الآخر: أن تكون تلك العطية كانت من الخمس كالأحاديث التي ذكرناها فيما جعل للإمام أن ينفل به الناس من الخمس، وهذا أولى الأمرين به عندي وأشبه أن يكون وجه هذا الحديث. ويظهر لي أن الداودي ذهب إلى الوجه الأول من قول أبي عبيد- الأموال رقم 829.

(4) في س (وهي).

(5) الأموال رقم 815.

(6) هو محمد بن كثير العبدي أبو عبد الله البصري، روى عن الثورى وشعبة وإبراهيم بن نافع وروى عنه البخاري وأبو داود، ذكره ابن حبان في الثقات، ت 223 هـ، ترجمته في تهذيب التهذيب 9/ 417.

(7) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة. انتقل إلى البصرة ومات فيها، له في الكتب الجامع الكبير والجامع الصغير كلاهما في الحديث وكتاب في الفرائض وكان آية في الحفظ، من كلامه ما حفظت شيئا فنسيته، توفي 161 هـ ترجمته ابن النديم 1/ 225 والجواهر المضيئة 1/ 250 وطبقات ابن سعد 6/ 257 حلية الأولياء 6/ 356 وتهذيب التهذيب 4/ 111.

(8) هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني ت 151 هـ- الأعلام 4/ 111.

(9) هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري الأنصاري- تابعي ت 110 هـ - الأعلام 6/ 154.

(10) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري خادم رسول الله (ﷺ)-له ألف ومائتا حديث وستة وثمانون حديثا- من السبعة المكثرين من الحديث، ت 90 هـ، ترجمته: صفة الصفوة 1/ 298 - خلاصة الخزرجي (40) طبقات ابن سعد 7/ 10- تهذيب ابن عساكر 3/ 139.

(11) يريد ما ذهب إليه الشافعي- والعكس هو الصحيح بما ثبت عنه بعدم تخميس الأسلاب، الأم 4/ 150.

على وجهه فيقبله، لا على أن الأسلاب تخمس كما قال قوم.

قال إسماعيل: إن ذلك جائز أن ينفل وأن[1] لا ينفل.

وقال ابن إدريس[2]: يخمس لأنه جعله للقاتل، قال: وما كان خالصا للنبي عليه السلام يخمس.

وزعم أن ما أبهم فيه القول أوكد مما أخلص له، ولو كان هذا لكان قوله ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾(الأحزاب: 50) يدل على أن يُجَوِّز[3] الهبات لغيره، و أن قول الله تعالى " خالصة يوم القيامة" يوجب أن يشركهم فيها، وقَلَبَ المعنى وجعل غير الأوكد الأوكد.

وزعم أن خراج الأرض يخمس[4]، وأن الجزية تخمس[5]، ويخمس ما يؤخذ من أهل الحرب إذا قدموا إلينا[6]، قال: ويخمس ما أفاءه الله على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب[7].

قال: وهذا كلام حري أن يكون لرسول الله ﷺ، ما كان يكون للموجفين، وهذا منه تحكم وقطع بالدعوى بغير دليل[8]، ولا يعقل هذا في كلام العرب، ولا تصرف الأشياء عن وجوهها لشهوة النفوس ولا رواية معه في هذا كله لسند يذكره ولا يُعلم لهذا راوياً.

وزعم أن ذلك في كتاب الله وفي سنة رسوله، بغير نص يتلوه ولا يذكره والذي ذهب إليه واشتبه عليه من القرآن قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ

---

(1) سقط من س (وأن).

(2) هذا وجه من الوجوه الثلاثة التي قال بها الشافعي، الأم 4/ 147، 151- الوجيز 1/ 288.

(3) في س (تجوز).

(4) الأم 4/ 192. ومغني المحتاج 3/ 93.

(5) الأم 4/ 147.

(6) الأم 4/ 191- والوجيز 1/ 288- ومغني المحتاج 3/ 93.

(7) الأم 4/ 147.

(8) استدل الشافعي على قوله بأن ما أفاءه الله على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أن يخمس، بحديث رواه ابن عيينه عن جابر بن عبد الله أن النبي (ﷺ) قال لجابر: لو جاءني مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا فتوفي النبي (ﷺ) ولم يأته، فجاء أبو بكر فأعطاني، الأم 4/ 147 – والحديث أخرجه البخاري 4/ 197.

خُمُسَهُ﴾[1]. فهذا خطاب للمؤمنين لا للنبي عليه السلام[2] وذهب إلى أن الآيات التي في الحشر كلها معطوف بعضها على بعض[3]، ولو تأمل ذلك وأنصف لوجده على خلاف ما ذهب إليه لأن الله تعالى يقول[4] ﴿هُوَ الَّذي أَخْرَجَ الَّذينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿الفَاسِقِينَ﴾.

فأخبر عن بني النضير وبني قينقاع ثم قال[5]: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِه مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾[6]. فأخبر أن ذلك لرسول الله ﷺ لأنه لم يوجف عليه حين خلوة وما تقدم فيهم من القتال وقطع شجرهم فقد كانوا رجعوا عنهم وانقطع ذلك الأمر[7]. ثم قال ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِه مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّه وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[8].

وهذا الكلام[9] غير معطوف على الأول، والذي أفاءه الله على رسوله فلله ولرسوله[10] ما لم يوجف عليه[11].

قال إسماعيل: إن ما بعد هذه الآية معطوف عليها وليس كما قال، لأنه أتى فيه بابتداء الكلام وبخبره فصارت كل آية على حيالها غير معطوفة على ما قبلها[12].

وما روي من الأحاديث أن آية الخمس أنزلت بعد بدر[13] في بني قريظة فلا يصح

---

(1) الأنفال، 41.

(2) جامع البيان 10/ 2.

(3) الأم 4/ 146.

(4) الحشر، 2.

(5) بنو النضير: هم طائفة من اليهود حاصرهم النبي (ﷺ) حتى نزلوا على الجلاء، وكانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر- المغازي النبوية ص 71- فتوح البلدان ص 31- وسيرة ابن هشام 3/ 191. بنو قينقاع: هم طائفة من اليهود كانوا أول يهود نقضوا العهد مع رسول الله (ﷺ)- سيرة ابن هشام 2/ 427.

(6) الحشر، 6.

(7) المغازي النبوية- وقعة بني النضير ص 71- وابن هشام 3/ 192 – جامع البيان 28/ 22.

(8) الحشر، 7.

(9) في س (كلام).

(10) في س (لرسول).

(11) جامع البيان 28/ 24.

(12) جامع البيان 28/ 24 – فتح الباري 6/ 199.

(13) سيرة ابن هشام 2/ 248. روح المعاني 10/ 2.

في النفل ولا يجعل مثله أصلا يعتمد عليه في أعظم شريعة من شرائع الإسلام، بل الثابت، أنها أنزلت في بدر، وما كان من قسم النبي ﷺ من أموال بني النضير فإنما كان/ [10ع] فيما سوى الرباع. لأنه ثبت أن بني النضير فيما ترك[1].

واختلفوا فيما ينفله الإمام:

22 – فقال ابن عمر[2]: خرجنا في سرية قبل نجد فكانت سهامنا إحدى عشر بعيرا أو اثنى عشر بعيرا، ونفلوا بعيرا بعيرا[3].

فدل هذا أن ما نفلوه من الخمس[4].

23 – وثبت أن عليا قال[5]: **كان لي شارفان[6] أخذت أحدهما في سهمي من بدر، وأعطيت الآخر من الخمس يوم بدر.**

24 – وأن النبي عليه السلام قال يوم حنين[7]: **من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه" فذكر له أبو قتادة أنه قتل قتيلا، فقال رجل: صدق يا رسول الله وسلب ذلك الرجل عندي فأرضه منه، فقال أبو بكر: لا هاء الله إذا لا يعمد/ [7س] إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله وتعطى أنت سلبه" قال رسول الله ﷺ: صدق فأعطه إياه ففعل.**

قال مالك[8]: فلو كانت الأسلاب للقاتلين لم يخف ذلك على أبي قتادة وهو من

---

(1) الرباع، هي الدور والأراضي.

(2) في هامش ع بخط الناسخ (قال عمر) وفوقها (خ) يعني في نسخة أخرى.

وهو أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدول القرشي، صحابي له في كتب الحديث 2630 حديثا – ت 73 هـ، ترجمته في: معالم الإيمان 1/ 70 الإصابة ترجمة 4825، تهذيب الأسماء 1/ 278– ابن خلكان 1/ 246، طبقات ابن سعد 4/ 105 وحلية الأولياء 1/ 292 وصفة الصفوة 1/ 228 نكت الهميان 83.

(3) أخرجه البخاري 4/ 196 – ومسلم 12/ 54 – وأبو داود 3/ 78 – ومالك ص 362 – وأحمد 2/ 62.

(4) هذا قول أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المسيب – مسلم شرح النووي 12/ 55.

(5) أخرجه البخاري 4/ 176– وأبو داود 3/ 148.

(6) الشارف: هي الدابة المسنة.

(7) أخرجه البخاري 4/ 200 – ومسلم 12/ 58. ومالك ص 365 – وأحمد 5/ 306.

(8) هو أبو عبد الله الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري – إمام دار الهجرة – وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه تنسب المالكية– كان صلبا في دينه بعيدا عن الأمراء والملوك سأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به. فصنف الموطأ وله مؤلفات كثيرة وأخباره كثيرة. ت179 هـ، ترجمته في: الديباج المذهب 17/ 30 الوفيات 1/ 439 تهذيب التهذيب 10/ 5 وصفة الصفوة 2/ 99 حلية الأولياء 6/ 316 ذيل المذيل 106، الخميس 2/ 332.

جلة الصحابة حتى ذكر ذلك لرسول الله ﷺ.

و لو كان ذلك أمراً راتباً لَعُرِفَ، وقد فعل رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ولم يبلغني أنه فعله في مغازيه كلها[1].

25 - قال أحمد[2]: ثبت[3] أن ابني عفراء[4] تنازعا سلب أبي جهل يوم بدر وزعم كل واحد منهما أنه قتله، فقال لهما النبي عليه السلام: أرياني سيفكما فلما رآهما، قال: كلاكما قتله[5] ونفلهما سلبه.

26 - وروي من طريق في إسناده نظر أنه نفل ابن مسعود سيف أبي جهل وكان هو من اجتز رأسه[6].

وكان المسلمون يوم بدر قد[7] افترقوا ثلاث فرق[8]: " فرقة أحدقت برسول الله ﷺ لئلا ينال[9] منه غرة، وفرقة تقاتل العدو، وفرقة أخذت في جمع الغنائم، فلما برد القتال قالت كل فرقة منهم نحن أحق بالغنائم[10] " فقال الذين تولوا أخذها نحن أحق بها"[11]. وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ[12] نحن أحق بها لأنا كنا حراسا لرسول الله ﷺ، وقال الآخرون: نحن أحق بها لأنا دفعنا العدو". وتنازع الأسلاب السابقون إليها والقاتلون فأنزل الله تعالى[13]: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

يعني: إن الحكم فيها إلى الله وإلى[14] رسوله، وكان ذلك اختبارا لطاعتهم فرضوا وسلموا، فأنزل الله سبحانه[15]: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ

---

(1) هي غزوة حنين – الموطأ ص 367.

(2) أخرجه البخاري 4/ 199 – مسلم 12/ 62 – وأحمد 1/ 193. (3) سقط من س (ثبت).

(4) هما: معاذ بن الحارث بن رفاعة الأنصاري البخاري المعروف بابن عفراء، صحابي، عاش إلى خلافة علي، ترجمته: تقريب التهذيب 2/ 256.

وعوف بن الحارث بن رفاعة الأنصاري قتل سنة 2 هـ، ترجمته سيرة ابن هشام 2/ 113، تاريخ الطبري 2/ 287

(5) سقط من س (قتله).

(6) لا تعارض بين الرواية الأولى عن ابني عفراء لأنهما قتلا أبا جهل في بداية المعركة ثم جاء ابن مسعود ومر على أبي جهل واحتز رأسه – ابن هشام 2/ 277.

(7) سقط من س (قد). (8) ابن هشام 2/ 283.

(9) في س (تنال). (10) في س (بها).

(11) ما بين النجمتين سقط من س. (12) سقط من س (ﷺ).

(13) الأنفال، 1. (14) سقط من س (إلى). (15) الأنفال، 41.

وَلِلرَّسُولِ﴾.

فجعل أربعة أخماس الغنيمة من الغنيمة بعد الأسلاب لأهل الجيش للرجل منهم سهم وللفرس سهمان، وكان معهم في تلك الغزاة ثلاثة أفراس، فرس للزبير[1]، وفرس لأبي مرثد الغنوي[2]، وفرس للمقداد بن عمرو المعروف بابن الأسود[3].

وأجمع العلماء[4]: أنه يقسم للفرس سهمان، إلا أبا حنيفة[5] فإنه قال لا يفضل على راكبه، ولا يقسم للفرس إلا سهم.

واختلفوا في الرجل يكون معه أكثر من فرس:

فقيل[6]: لا سهم إلا لفرس واحد.

وقيل[7]: يسهم[8] لفرسين، ولا يسهم أكثر من ذلك.

---

(1) هو أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، الصحابي الشجاع، أحد العشرة المبشرين بالجنة، ابن عمة النبي ﷺ، أسلم وله 12 سنة وهو أول من سل سيفه في الإسلام- جعله عمر فيمن يصلح للخلافة من بعده، قتله ابن جرموز غيلة يوم الجمل سنة 36 هـ، ترجمته في: تقريب التهذيب 1/ 259- التهذيب ابن عساكر 5/ 355. صفة الصفوة 1/ 133- حلية الأولياء 1/ 89- ذيل المذيل 11 والبدء والتاريخ 5/ 83- وخزانة البغدادي 2/ 468.

(2) هو أبو مرثد كناز بن حصن الغنوي، صحابي، ت 12 هـ، ترجمته: تاريخ الإسلام (1/ 374) والاستيعاب (4/ 111).

(3) هو أبو عمرو المقداد بن عمرو يعرف بابن الأسود الكندي البهراني الحضري من الأبطال وهو أحد السبعة الذين كانوا أول من أظهر الإسلام وهو أول من قاتل على فرس في سبيل الله له 48 حديثا، توفي بالمدينة سنة 33 هـ، ترجمته في: الإصابة ترجمة 8185 تهذيب التهذيب 10/ 285 صفة الصفوة 1/ 167 حلية الأولياء 1/ 172.

(4) أخرجه مالك في الموطأ ص (367)- وأحمد في مسنده (2/ 62). والأم 4/ 152. وأبو داود 3/ 75. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي (ﷺ) وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق - (4/ 124). وقال سحنون ما علمت من علماء الأمة من قال أن للفرس سهما وللفارس سهما غير أبي حنيفة وقد خالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وما أرى أن يدخل هذا في الاختلاف. المدونة 2/ 32. وعلق ابن رشد على ذلك وقال: هذا أمر متفق عليه في المذهب - البيان والتحصيل 3/ 37.

(5) الخراج لأبي يوسف 1/ 160.

(6) الموطأ ص 367 - المدونة 2/ 32 - الأم 4/ 152.

(7) الخراج لأبي يوسف 1/ 165 - المغني مع الشرح 10/ 447 - العدة شرح العمدة ص 600.

(8) سقط من س (يسهم)

وروي القولان جميعا عن النبي عليه السلام[1].

واختلفوا في البراذين:

فقال مالك وكثير من العلماء[2]/ [11ع]: إذا أجازها الوالي كانت كالأفراس.

وقيل[3]: للبرذون سهم، وللفرس سهمان.

وقيل[4]: لا يسهم[5] للبراذين.

والأول أصح لأن اسم الخيل واقع عليها[6].

(1) أورد الشافعي روايتين عن ابن الزبير بأن للفرس سهمان ولا يسهم لفرسين ورواية أخرى عن مكحول عن النبي (ﷺ). مرسل (أن الزبير حضر خيبر بفرسين، فأخذ أربع أسهم للفرسين وسهم له).

قال الشافعي: الرواية الثانية مرسلة وضعيفة والأولى أصح – الأم 4/ 125.

وعلق الشوكاني على الروايتين بأن الأولى راجحة (أي معروفة) والرواية الثانية مرجوحة (أي منكرة). نيل الأوطار 8/ 118.

والمنكر: هو الحديث الذي يرويه الضعيف مخالفاً رواية الثقة. الباعث الحثيث ص 55.

(2) الموطأ ص 367 – والمدونة 2/ 32 – والخراج لأبي يوسف 1/ 151 – والوجيز 1/ 292.

(3) الموطأ ص 368 – المغني مع الشرح 10/ 445.

(4) نيل الأوطار 8/ 119.

(5) في س (يسمى).

(6) اعتمد الداودي على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ النحل، 8.

الفصل الثاني

ذكر: ما ينفله الإمام قبل القتال

اختلف العلماء هل ينبغي أن ينفل الإمام قبل القتال؟[1].

فروى أهل الشام وغيرهم: أن السرايا كانوا ينفلون الربع في البدأة[2] والثلث في القفول من رأس الغنيمة، وقال به أكثر أهل العراق[3].

27 - وكره ذلك مالك وقال[4]: لا ينبغي أن يقاتل أحد للدنيا، وتأول الحديث[5]: **" إنما الأعمال بالنيات وإنما لإمرئ ما نوى فمن كانت هجرته لله ولرسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه".**

فكره لهذا أن يقول الإمام من قتل قتيلاً فله كذا، ومن قاتل في موضع كذا فله كذا ونحو هذا.

قال: فإن فعل أو ذكر النفل قبل القتال مضى على ما قال لأنه أمر قد اختلف فيه فصار كحكم قد[6] نفذ.

28 - واحتج من أجاز ذلك بما ثبت عن النبي عليه السلام أنه قال لعمرو بن العاص[7]: **" هل لك أن أبعثك في جيش يسلمك الله ويغنمك وأرغب لك رغبة من المال، قال ما للمال كانت هجرتي، إنما كانت هجرتي لله ورسوله قال: نعم المال الصالح للرجل الصالح".**

---

(1) سقط من س (قبل القتال).

(2) في س (البداية).

(3) قاله الأوزاعي من أهل الشام، وأبو ثور، وأحمد من أهل العراق- نيل الأوطار 8/ 106.

(4) المدونة 2/ 29. وقال ابن رشد معلقا: هذا معلوم من مذهب مالك في المدونة وغيرها، أنه لا يجوز للإمام أن ينفل قبل القتال لئلا يرغب الناس في المال فتفسد نيتهم في الجهاد، فإن وقع ذلك مضى للاختلاف الواقع في ذلك والآثار المروية فيه — البيان والتحصيل 3/ 78.

(5) أخرجه البخاري 1/ 2 ومسلم 12/ 213 — والترمذي 4/ 179. وهذا حديث غريب في أوله مستفيض في آخره.

(6) سقط من س (قد).

(7) أخرجه أحمد 4/ 197.

قالوا فلم يكن ليعطيه ما لا يحل له، وإذا كان أصل العمل لله فلا حَرَجَ أن يبتغي المرء مع ذلك ما ينال من فضل الله. وقد قال نوح عليه السلام[1]: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾.

وقال هود عليه السلام[2]: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾.

---

(1) نوح، 10 - 11.

(2) هود، 52.

الفصل الثالث

ذكر: كيفية قسم الخمس، ومَنْ ذوو القربى؟

اختلف العلماء في كيفية قسم الخمس:

فقال مالك وكثير من العلماء[1]: يقسم بالاجتهاد، وليس على عدد الأصناف التي سميت بالآية.

وروي نحو ذلك عن الخلفاء الأربعة، إلا أن عليا إنما تابع في ذلك فعل أصحابه لأنهما تأولا ذلك فجعله كحكم نَفَذَ[2].

وكان رأيه ورأى بني هاشم أن الخمس مقسوم على خمسة وتأولوا[3] أن قوله لله، مفتاح كلام، وللرسول سهم ولكل صنف سهم.

29 - وثبت أن عليا قال[4]: **سألت رسول الله ﷺ أن يوليني خمس الخمس/ [8 س] فلا ينازعني فيه أحد، ففعل فكان على[5] ذلك إلى آخر خلافة عمر، قال: فقلت لعمر بالناس العام إليه حاجة وبنا عنه غنى فأقسمه فيهم. قال: فلما خرجت قال لي العباس وكان داهية: لقد أخرجت من أيدينا شيئا لا يعود إلينا. قال: فما دعيت إليه بعد.**

قال: وكان هذا شيء رآه لوقت في رباع قسمها، ولو كان أمراً راتباً لاحتجت به بنو هاشم وما كان الخلفاء ليكذبوهم فيما يحكونه، ولما ولّي علي، أرادت بنو هاشم أن يصرفه على تأويلهم فقال[6]: تأول القوم، وتأولنا وما نحن في تأويلنا بأولى منهم في تأويلهم وما أحب أن يعثر عليّ خلافهما، يعني أبا بكر وعمر)/ [12ع].

---

(1) (قال مالك الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال، وكل أرض افتتحوها عنوة فتركت لأهل الإسلام، فللإمام أن يجتهد فيها ومن حضره من المسلمين) المدونة 2/ 26 البيان والتحصيل 3/ 80 المقدمات والممهدات 270.

(2) الأموال رقم 846- سنن البيهقي 6/ 343 – المحلى 7/ 236.

(3) الأموال رقم 846 – 847 – جامع البيان 10/ 3. قاله الحسن بن محمد بن الحنفية.

(4) أخرجه أبو داود 3/ 147.

(5) سقط من س (على).

(6) الأموال رقم 847.

ولما قدم الكوفة قال[1]: لم آت لأحل عقدة عقدها عمر.

ودفع إليه اليهود كتابا كان كتبه لهم يشفع لهم عند عمر ألاَّ يجليهم، قالوا كتابك وشفاعتك أجلانا عمر، فقال[2]: ويحكم إن عمر كان رشيد الأمر فما كنت أغير أمرا صنعه عمر.

وقالت فرقة[3]: إن الخمس مقسوم على ستة أسهم: - سهم لله يجعل[4] في سبيل الخير. وسهم لرسول الله ﷺ.

- ولكل صنف ممن سمي في الآية سهم.

وقال فرقة[5]: تؤخذ قبضة فتجعل[6] في الكعبة في مصالحها فذلك لله، ويقسم الباقي على خمسة أسهم:

- لرسول الله ﷺ سهم.

- ولكل صنف سهم.

وقالت فرقة على خمسة[7]، وقد ذكرناهم.

وقالت فرقة على أربعة[8]: وإنما لله وللرسول الحكم في ذلك لأن لله الدنيا والآخرة، وهو غني عنهما.

فهذه خمسة أقوال.

قال إسماعيل[9]: هو للمسلمين كلهم وإنما ذِكْر الأصناف الذين في الآية تأكيدا في أمرهم، فهذه خمسة أقوال[10].

واختلفوا فيمن ذوو القربى؟

---

(1) الأموال رقم 848 – والخراج لابن آدم رقم 32.

(2) الخراج لابن آدم رقم 31.

(3) قاله أبو العالية الرياحي. جامع البيان 10/ 3 والرتاج. شرح الخراج 1/ 169. الجامع لأحكام القرآن 8/ 10.

(4) الأموال رقم 835.

(5) جامع البيان 10/ 4. قاله أبو العالية الرياحي– والقولان له.

(6) في س (فتلقى).

(7) جامع البيان 10/ 3. قاله قتادة بن دعامة السدوسي، وهو قول إبراهيم النخعي.

(8) المصدر السابق 10/ 4. قاله ابن عباس.

(9) الاستخراج لأحكام الخراج ص 24. قاله إسماعيل بن إسحق استناداً بأن الخمس والفيء يصرف في مصالح المسلمين.

(10) هكذا في (ع وس) وفي هامش (ع) تضبيب بأن كلمة سبعة ليست بصحيحة ولعلها ستة.

فقيل: [1] هم قريش كلها، وهذا غلط.

وقيل: [2] بنو هاشم وبنو المطلب.

30 – واحتج في ذلك ابن إدريس بحديث لا يثبت في النقل[3] (أن النبي عليه السلام أعطى بني هاشم وبني المطلب من خمس الخمس فمشى إليه عثمان[4] وجبير بن مطعم[5] فقالا يا رسول الله: أعطيت بني المطلب ونحن وهم منك بمنزلة سواء، فقال: إنما بنو هاشم وبنو المطلب[6] شيء واحد، وشبك بين أصابعه).

وإنما قال ذلك لأنهم أوذوا في الله وفي رسوله وكتب عليهم كفار قريش الصحيفة مع بني هاشم ألا يخالطوا ولا يولوا فكان[7] الأمر قد اشتد عليهم حتى سعى في نقضها نفر من قريش بعد سنين وقد خلص إليهم الكرب.

والثابت في الرواية[8] أنه أعطى بني هاشم وبني المطلب من الخمس وليس فيه ذكر خمس الخمس، وقد كان له سهم في الخمس فأعطاهم منه فسوى بينهم وبين هاشم، ومنه أعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين.

---

(1) جامع البيان 10/ 5.

(2) الأم 4/ 154.

(3) لأن الثابت في النقل ما أورده البخاري 4/ 199. والأم 4/ 154 – وأحمد 4/ 81. الثابت ما رواه البخاري في كتاب فرض الخمس – باب الدليل على أنه الخمس للإمام، وما قسم النبي (ﷺ) لبني هاشم: وذكر الحديث إلى قوله (إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد) بدون ذكر (وشبك بين أصابعه)

(4) هو ذي النورين أبو عمرو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي، أمير المؤمنين، ثالث الخلفاء الراشدين وأحد المبشرين من كبار الرجال الذين اعتز بهم الإسلام في عهد ظهوره. وفي عهده جمع القرآن الكريم- وجعله في مصحف واحد يكون إماما للناس- روى له النبي (ﷺ) 146 حديثا- حوصر وقتل صبيحة عيد الاضحى سنة 35 هـ. ترجمته في: ابن الأثير حوادث 35 هـ غاية النهاية 1/ 507 البدء والتاريخ 5/ 79 اليعقوبي 2/ 179 حلية الأولياء 1/ 55 الطبري 5/ 145 صفة الصفوة 1/ 112 والمحد 377 والإسلام والحضارة العربية 2/ 138 تهذيب الأسماء 1/ 323.

(5) هو أبو عدي جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي، صحابي، كان من كبار علماء قريش وساداتهم، عارف بالأنساب له 60 حديثا، ت. 58 هـ. ترجمته في: تقريب التهذيب 1/ 126، البيان والتبين طبقة هارون1/ 303 والجمع بين رجال الصحيحين 76 والإصابة 1/ 235.

(6) سقط من س (بنو المطلب)..

(7) مكررة في س (فكان).

(8) الرواية الثابتة عند البخاري 4/ 199، وأحمد 4/ 81.

أعطى الأقرع بن حابس[1] مائة من الإبل، وأعطى عيينة بن حصن[2] مائة، وأعطى أبا سفيان[3] وابنه[4] معاوية[5] والحارث بن هشام[6] وعبد الرحمن بن يربوع[7] المخزوميين، وسهيل بن عمرو[8] وحويطب بن عبد العزى[9] وعلقمة بن علاثة[10]، وأبا سفيان بن الحارث[11]، ومالك بن

---

(1) هو الأقرع بن حابس بن عقال المجاشعي الدرامي التميمي، صحابي من المؤلفة قلوبهم، استشهد بالجوزجات سنة 31 هـ - قال أبو منده عن ابن عباس أن المؤلفة قلوبهم خمسة عشر رجلا، ترجمته في: تهذيب ابن عساكر/ 86 خزانة البغدادي (3/ 397) وعيون الأثر 2/ 205 والأعلام 2/ 5.

(2) هو أبو مالك عيينة بن حصن بن حذيفة بن عمرو الغطفاني – تهذيب الأسماء 2/ 49.

(3) هو أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد مناف القرشي الأموي – صحابي – أسلم يوم الفتح، وكان من الشجعان الأبطال توفي بالمدينة سنة 31 هـ. ترجمته في الإصابة ت 4041 – تاريخ ابن عساكر 6/ 388 والبدء والتاريخ 5/ 107- 3/ 201.

(4) هو أبو عبد الرحمن معاوية بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، مؤسس الدولة الأموية في الشام- وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار- أسلم يوم فتح مكة سنة 8 هـ ودامت لمعاوية الخلافة إلى أن بلغ سن الشيخوخة فعهد بها إلى يزيد. وتوفي في دمشق سنة 60 هـ ترجمته في: الكامل 4/ 2 – وتاريخ الطبري 6/ 180 والخميس 2/ 291 والبدء والتاريخ 6/ 5 – خلاصة تهذيب الكمال 326 والمسعودي 2/ 42. تهذيب الأسماء 2/ 103.

(5) سقط من س (وابنه معاوية).

(6) هو أبو عبد الرحمن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، صحابي، كان شريفا في الجاهلية والإسلام أسلم يوم فتح مكة، وخرج في أيام عمر إلى الشام ومات بها سنة 18 هـ، وهو أخو أبو جهل. ترجمته في: الإصابة 1/ 293 – والاستيعاب 1/ 307. تاريخ ابن عساكر 4/ 5 والتبريزي 1/ 9.

(7) هو عبد الرحمن بن يربوع المخزومي، من المؤلفة قلوبهم، ترجمته في: تهذيب التهذيب 6/ 294.

(8) هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري، خطيب قريش وأحد ساداتها في الجاهلية أسر يوم بدر وافتدي. أسلم يوم الفتح وهو الذي تولى أمر الصلح بالحديبية كان عمر بن الخطاب يخشى مواقفه في الخطابة، ت. 18 هـ. ترجمته في: الإصابة ترجمته 3566- والبيان والتبين 1/ 172، صفة الصفوة 1/ 307.

(9) هو حويطب بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبد ودّ، صحابي قريش من المعمرين، حارب الإسلام إلى أن فتحت مكة فأسلم وشهد مع النبي ﷺ حنينا والطائف، مات بالمدينة سنة 54 هـ. ترجمته في: ذيل المذيل 17 وإمتاع الأسماع 1/ 392.

(10) هو علقمة بن علاثة بن عوف الكُلابي العامري من الصحابة، كان في الجاهلية من أشراف قومه. ارتد أيام أبي بكر، ثم عاد إلى الإسلام وولاه عمر بن الخطاب حوران فنزلها إلى أن مات سنة 20 هـ. ترجمته في: تهذيب التهذيب 7/ 276 تذكرة الحفاظ1/ 45 حلية الأولياء 2/ 98 وتاريخ بغداد 12/ 296. الإصابة ترجمته 5677 وخزانة البغدادي 1/ 88.

(11) هو أبو سفيان المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب صحابي أخو الرسول (ﷺ) من الرضاع ت.

عوف[1]، والعلي بن الحارثة[2] وأعطى عباس بن مرداس خمسين فقال[3]: (من المتقارب):

كانَــــتْ نِهَابــــاً تَلاَفَيْــــتُـــــهَا ... بِكَــرِّي عَلَــى المُهْــرِ فِي الأَجْــرَعِ

وإيقاظـــي القــوم مـــن نـــومهم ... إذا هَجَـــعَ الـــنــاسُ لم أهْجَـــعِ

أتَجعـــل نَهْـــبي ونَهْـــبُ العُبَـــيْد ... كَـنَهْبِ عُيَــــيْنَةَ والأَقْـــرَعِ[4]

ومـــا كـــانَ حِـصْنٌ ولا حـــابِسٌ ... يَفُـــوقـــانِ مـــرداس في المَجْمَعِ[5]

ومـــا كُـــنْتُ دون امـــرئٍ مـــنهما ... ومـــن تَـــضَـــعِ الـــيومَ لا يُـــرْفَعِ

وقـــد كـــنت في الحـــرب ذا تدراء ... فلـــم أُعـــــطَ شـــيئاً ولم أُمنَعِ[6]

إلا أفائـــيـــلَ[7] أعطيـــتـــها ... عديـــدَ قـــوائِـــمِها الأربـــعِ

يعني :أنه لم يعط استحقاقه.

31 - وقال له ذو الخويصرة[8]: اعدل وقال/ [13 ع]: إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، فقال له: **ويلك ومن يعدل إن لم أعدل، لقد خبت وخسرت إن لم أعدل...** في حديث طويل.

32 - وتكلم ناس من الأنصار: فجمعهم النبي عليه السلام في قبة وقال[9]: **ألم**

=

20 هـ طبقات ابن سعد 4/ 35..

(1) هو مالك بن عوف بن سعد بن يربوع النصري من هوازن وصحابي كان رئيس المشركين يوم حنين ثم أسلم وكان من المؤلفة قلوبهم استعمله النبي (ﷺ) على قومه. ت. 20 هـ. ترجمته في: الإصابة ترجمته 7675 المحبر 246 الروض الأنف 2/ 287.

(2) تصحيف، الصحيح هو: العلاء بن جارية الثقفي حليف بني زهرة - سيرة ابن هشام 4/ 140.

(3) سيرة ابن هشام 4/ 140 - المغازي للواقدي 3/ 946.

(4) (العبيد) اسم فرس العباس بن مرداس.

(5) في س (مجمع).

(6) (تُدرإ) أي ذا وقع وصد لغارات الأعداء.

(7) في س (أفاليل) افائيل جمع أفيل وهو الصغير من الإبل.

(8) أخرجه مسلم 3/ 354 - المدونة 2/ 48- المغازي 3/ 948. ذو الخويصرة: هو حرقوص بن زهير السعدي الملقب بذي الخويصرة، صحابي من بني تميم، خاصم الزبير فأمره النبي ﷺ باستيفاء حقه منه وأمره عمر بن الخطاب بقتال (الهرمزان) فاستولى على سوق الأهواز ونزل بها. ثم شهد صفين مع علي، وبعد الحكمين صار من أشد الخوارج على علي - وفي سيرته اضطراب، قتل فيمن قتل بالنهروان سنة 37 هـ. ترجمته في: الإصابة ترجمة 1661- والذريعة 10/ 193 والكامل للمبرد 595.

(9) أخرجه مسلم 7/ 157 - وأحمد 3/ 76.

أجدكم ضلالا فهداكم الله بي؟ ثم قال: لو شئتم لقلتم: ألم تأتنا طريدا فأويناك؟ وخائفا أمنّاك، ومخذولا فنصرناك. قالوا: بلى المن لله وللرسول. قال: أما ترضون أن يذهب الناس بالشاة والإبل وتذهبون برسول[1] الله إلى رحالكم، قالوا: رضينا. قال الأنصار[2]: كرشي وعيبتي ولولا الهجرة لكنت امرءًا من الأنصار ولو سلك الناس واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبهم[3].

وقيل له[4]: أعطيت/ [9 س] عيينة والأقرع وتركت جعيل بن سراقة الضمري.

33 - فقال: " أما والذي نفس محمد بيده لجعيل خير من طلاع الأرض كلها مثل عيينة والأقرع ولكن أتالفهم ليسلموا ووكلت جعيل إلى إسلامه".

34 - ولما أدبر من معه يوم حنين نادى يا معشر الأنصار[5]، قالوا: لبيك يا رسول الله ألسنا معك، ثم إلتفت عن يساره فقال: يا معشر الأنصار، فقالوا مثل ذلك وهو راكب على بغلته[6] لايالوا سرعة في التقدم، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بزمام بغلته وهو يقول: (أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب) ومعه العباس وكان صيتا[7] فقال له: ناد يا أصحاب الشجرة، فنادى: فأقبلوا كالناقة إلى ولدها فأخذ قبضة من حصى فرماهم بها، وقال: " شاهت الوجوه" فانهزم المشركون.

واختلفوا: فيما كان للنبي عليه السلام من الخمس بعد وفاته.

فقال أكثر العلماء[8]: يكون لمن ذكر معه في الآية.

35 - وقالت فرقة[9]: يكون للخليفة يصنعه في سبيل الخير، وروي في ذلك حديث أنه عليه السلام قال[10]: " إذا أطعم الله نبيا طعمة فهي للخليفة بعده"

واختلفوا: لمن يكون سهم ذي القربى بعد وفاة النبي ﷺ.

---

(1) في س (بي).
(2) هكذا في س وع، والصحيح أنها (قال رسول الله) أحمد 3/ 76، 77.
(3) في س (أو شعبهم).
(4) الذي قال هو: سعد بن أبي وقاص، المغازي: 3/ 948. تقريب التهذيب 1/ 133.
(5) أخرجه البخاري 4/ 97 - ومسلم 12/ 113 - وأحمد 4/ 281 - والترمذي 4/ 199.
(6) في س (بغلة).
(7) صيتا: أي شديد الصوت عاليه - النهاية 3/ 7.
(8) الخراج لأبي يوسف 1/ 147 - وبدائع الصنائع 3/ 125.
(9) جامع البيان 10/ 6. والأم 4/ 155 - والمغني مع الشرح 10/ 495.
(10) أخرجه أبو داود 3/ 140.

فثبت عن الخلفاء الأربعة وهو قول أكثر العلماء[1]: أنهم جعلوه في قربى النبي عليه السلام.

وقالت فرقة[2]: هو لقرابة الخليفة.

وعلى القول الأول عوام العلماء، لأنه جعل لهم عوضا مما حرموه من الزكاة وتشريفا لهم عنه، وتنزيها لهم عن الزكاة، لأنها أوساخ الناس، وأن الله سبحانه نسب الخمس إليه وإلى رسوله[3] والمغنم لأنهما من أشرف المكاسب.

ولم يقل ذلك في الزكاة، وليس القربى من غير بني هاشم بمحرم عليهم أخذ الزكاة[4].

قد كان أبو سفيان ومعاوية من المؤلفة قلوبهم المذكورين في آية الزكاة.

---

(1) جامع البيان 10/ 7 – الأم 4/ 154- والمغني مع الشرح 10/ 498- والمدونة 2/ 26 وأبو عبيد رقم 844.

(2) الخراج لأبي يوسف 1/ 173 – جامع البيان 10/ 6 – البيان والتحصيل 3/ 72.

(3) سقط من س (وإلى رسوله).

(4) الأموال رقم 840- البيان والتحصيل 3/ 15.

الفصل الرابع

ذكر: ما كان للرسول عليه السلام من الغنائم وما فعل بما ترك

قال بعض العلماء[1]: خص الله سبحانه وتعالى نبيه بما شاء من الغنائم فكان مما خصه ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.

وكان إذا حضر القسمة كان له الصفايا[2] ويضرب بسهمه مع سهام القوم في الأربعة/ [14ع] الأخماس، وسهمه في الخمس، والصفايا رأس من رأس الغنيمة وإن لم يشهدها كان له سهمه من الخمس، وسهم كسهامهم من الأربعة الأخماس.

36 - وقال ﷺ[3]: **" ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم"**. وهو ما أفاء الله عليهم، لا ما أفاء الله[4] عليه.

37 - ولما قبض ﷺ، أراد أزواجه أن يبعثن إلى أبي بكر في ميراثهنَّ منه، فقالت لهم عائشة: أليس قد قال[5]: **" إنا معشر الانبياء لا نورث، ما تركناه فهو صدقة"**.

38 - وفي رواية أبي هريرة[6]: **" لا تقتسم ورثتي دينارا، ما تركت بعد نفقة**

---

(1) الخراج لابن آدم ص 18 – والمدونة 2/ 26– والأم 4/ 146 – الأموال رقم 26. وبدائع الصنائع 7/ 116. وأخرجه البخاري 4/ 179– ومسلم 12/ 70.

(2) الأموال رقم 29. 32– والأم 4/ 145. وعلق ابن رشد على قول الإمام مالك: " لا حق للإمام من رأس الغنيمة عند مالك وجُل أهل العلم/ وما جاء من أن النبي (ﷺ) – كان له شيء يصطفيه من رأس الغنيمة فرس أو عبيد أو أمة أو بعير على حسب حال الغنيمة خصوص له، أجمع العلماء على ذلك" البيان والتحصيل 3/ 72.

(3) أخرجه أبو داود 3/ 82– ومالك ص 368 – وأحمد 4/ 128.

(4) سقط من س (اسم الجلالة).

(5) أخرجه البخاري 4/ 178 – ومسلم 12/ 82 – وأبو داود 3/ 144 – والترمذي 4/ 158– وأحمد 1/ 4، 6.

(6) أخرجه البخاري 4/ 181– ومسلم 12/ 81– وأبو داود 3/ 144 – وأحمد 2/ 242. وهو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الصحابي الجليل حافظ الصحابة – ت. 57 هـ روى 5374 حديثاً. ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (2/ 270). الإصابة الكنى 1179 الجواهر المضية 2/ 418 صفة الصفوة 1/ 285 حلية الأولياء 1/ 376.

نسائي[1] ومؤنة عاملي فهو صدقة".

واختلف: في معنى قوله (ومؤنة عاملي): فقيل[2]: أجرة حافر قبره.

وقيل[3]: العمال في حوائطه.

وذكر ابن عيينة[4]: أن أزواجه ورثن منه لأنهن حبسن عليه.

وهذا لا يصح لثبوت الأول وانتشاره وقوة إسناده.

وروى مالك عن ابن شهاب[5] عن عروة[6] عن عائشة[7]. وعن أبي الزناد[8] عن الأعرج[9] عن أبي هريرة[10]. وعن ابن شهاب عن مالك بن أوس[11] عن عمر وعلي

---

(1) في س (عيالي).

(2) فتح الباري 12/ 7.

(3) فتح الباري 12/ 8.

(4) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، محدث المذهب المالكي من الموالي كان حافظا ثقة، واسم العلم كبير القدر. قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، ت. 198 هـ. ترجمته: تذكرة الحفاظ 1/ 242، وبالرسالة المستطرفة 31 وصفة الصفوة 2/ 130 وابن خلكان 1/ 210 وميزان الاعتدال 1/ 397- وحلية الأولياء 7/ 270 وذيل المذيل 108 وتاريخ بغداد 9/ 174 الخلاصة للخزرجي 115.

(5) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري – تابعي أول من دون الحديث أحد أكابر الحفاظ والفقهاء. ت 124 هـ ترجمته في: تذكرة الحفاظ 1/ 102 تهذيب التهذيب 9/ 445 صفة الصفوة 2/ 77 وحلية الأولياء 3/ 360.

(6) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، توفي بالمدينة سنة 93 هـ وهو أخو عبد الله بن الزبير. ترجمته في: ابن خلكان 1/ 316 وصفة الصفوة 2/ 47 وحلية الأولياء 2/ 176.

(7) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان أفقه نساء المسلمين وأعلمهم بالدين والادب تزوجها النبي (ﷺ) في السنة الثانية بعد الهجرة فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه وكان أكابر الصحابة يسألونه عن الفرائض فتجيبهم، توفت بالمدينة سنة 58 هـ ترجمتها في: الإصابة كتاب النساء ت 701 – طبقات ابن سعد 8/ 39- والطبري 3/ 67 وأعلام النساء 2/ 760 وحلية الأولياء 2/ 43 وتاريخ الخميس 1/ 475.

(8) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان القرشي وكان سفيان يسميه أمير المؤمنين في الحديث كان فقيه أهل المدينة توفي بالمدينة 131 هـ ترجمته في تذكرة الحفاظ 1/ 126 وتهذيب ابن عساكر 7/ 382.

(9) هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، ثقة – ثبت – عالم من الثالثة، ت 117 هـ، ترجمته: تقريب التهذيب 1/ 501 – وتذكرة الحفاظ (1/ 91). تهذيب الأسماء (1/ 305) ومرآة الجنان 1/ 350.

(10) أصح الأسانيد عن أبي هريرة – الباعث الحثيث ص 21.

(11) هو أبو سعيد مالك بن أوس بن الحدثان بن عوف اليربوعي النصري، من أهل المدينة تأخر إسلامه، روى أحاديث عن العشرة وكان ثقة، ت.92 هـ. ترجمته في الإصابة ترجمته 7597 –
=

والعباس وطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد[1].

وكذلك روى ابن عيينة وجلة العلماء.

39 - وروي[2] أن عمر خير أمهات المؤمنين فمن شاءت أن يجري عليها النفقة جعل لها ثمانين وسقا من تمر، وعشرين وسقا من شعير، ومن شاءت منهن[3] أن يعطيها ما تستغل منه مثل ذلك أقطعها من الأصول ما يغل مثل[4] ذلك، فكان لها ملكا.

وما أراه يصح في النقل[5].

تهذيب التهذيب 10/ 10.

(1) روى أبو داود هذا الحديث بجميع هذه الطرق 3/ 139، 142. والمقصود بسعد هو (سعد بن أبي وقاص).

(2) أخرجه البخاري 5/ 10- ومسلم 10/ 208 — ويحيى بن آدم حديث رقم 97 — وأبو داود 3/ 158- وعلق ابن رشد بقوله: "إنما خيَّر عمر بن الخطاب، أزواج النبي (ﷺ) — فيما خيرهن فيه — لأن النفقة كانت واجبة لهن بعد موت النبي (ﷺ) فيما أفاء الله عليه من بني النضير وفدك وسهمه بخيبر بقوله عز وجل: " ما أفاء الله على رسوله منهم " كما كانت تجب لهن في حياته، من أجل أنهن رضي الله عنهن كن محبوسات عليه، لأنهن أزواجه في الجنة محرمات على غيره. فكان هذا في حياة أبي بكر، ثم سار عمر بعد أبي بكر في ذلك سيرة النبي (ﷺ) وأبي بكر، غير أنه خيَّر أزواج النبي (ﷺ) فيما يخترنه من إقطاع الأرض أو إجراء الأوسق، فهذا معنى قوله" فعمر بن الخطاب أول من أجرى لهن هذه الطعمة يريد لمن اختار ذلك منهن دون إقطاع الأرض). البيان والتحصيل (7/ 355، 356).

(3) سقط من س (منهن).

(4) سقط من س (مثل).

(5) رجح الداودي حديث (لا يقتسم ورثتي...) على الرواية التي خَيَّر فيها عمر أزواج النبي (ﷺ) في إقطاع الأرض وتمليكها، وهذا يتعارض مع الحديث الأول ولذلك قال (لا يصح في النقل) في حين أن الرواية صحيحة، وقد رفع ابن رشد الإلتباس في ذلك بأنهن حبسن عليه في الجنة) البيان والتحصيل 7/ 355.

الفصل الخامس

ذكر: العمل فيما يظهر عليه المسلمون من أرض العدو

40 - روى مالك عن زيد[1] بن أسلم[2] عن أبيه أن عمر قال[3]: (لولا من يأتي من آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر).

وفي الروايات المستفيضة[4] من الطرق الكثيرة، أن عمر أبقى سواد العراق ومصر وما ظهر عليه من الشام ليكون في أعطيات المقاتلة وأرزاق الحشوة والذراري، وأن الزبير وبلالا وغير واحد من الصحابة أرادوه[5] على قسم ما فتح عليهم فكره ذلك منهم[6].

واختلف فيما فعل في ذلك:

فقيل[7]: إنه استطاب أنفس أهل الجيش فمن رضي له بترك حظه بغير ثمن ليبقيه للمسلمين قبله، ومن أبى أعطاه ثمن حظه. وروي أن امرأة[8] من أهل العراق كان أبوها من بعض الجيوش فقالت: لا أرضى حتى تملأ كمي دنانير/ [10س] أو تعطيني قطيعة

---

(1) هو أبو أسامة زيد بن أسلم العدوي العمري – الأعلام 3/ 57.

(2) هو أسلم العدوي مولى عمر، ثقة مخضرم، ت. 80 هـ وهو ابن أربع عشرة ومائة. وترجمته في: تقريب التهذيب 1/ 64.

(3) أخرجه البخاري 4/ 190 – وأبو داود 3/ 162 – وأحمد 1/ 40- والأموال رقم 143.

(4) الروايات المستفيضة في ذلك منها: ما ذكره القاسم بن سلام في فتوح الأرضين صلحاً، ما رواه عن سعيد بن أبي سليمان عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة حدثنا الماجشون قال: قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحها عنوة: " اقسمها بيننا وخذ خمسها، فقال عمر: لا، خذ عين المال، ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه: اقسمها بيننا. فقال عمر: اللهم اكفني بلالاً وذويه، فما حال الحول ومنهم عين تطرف". وكذلك الأحاديث رقم (142، 144، 146، 147، 149، 151). ويحيى بن آدم – الخراج – حديث رقم (109، 110، 111) وصحيح البخاري- الفتح 6، 224 وأبو داود 3/ 163. وأحمد في مسنده 1/ 40. وروايات كثيرة متعددة.

(5) في س (اداروه) وهي بهامش (ع) في نسخة أخرى.

(6) الخراج لابن يوسف 1/ 191، 202.

(7) الأم 4/ 191 – ونيل الأوطار 8/ 162.

(8) هي: أم كرز: من بجيلة: الأموال رقم 155.

حمراء، فأعطاها ثمانين دينارا وقطيعة[1]، فرضيت.

وبعث سهل بن حنيف[2] فمسح الأرض[3]، فكانت مائتي[4] ألف ألف جريب فجعل على جريب البر ثمانية وأربعين درهما[5]. وعلى جريب الشعير أربعة وعشرين، وعلى جريب التمر اثنى عشر.

وقيل: جعل على جريب البر أربعة وعشرين، وعلى جريب الشعير اثنى عشر، وعلى جريب التمر اثني عشر.

وقيل: جعل على جريب البر أربعة وعشرين، وعلى جريب الشعير اثني عشر، وعلى جريب التمر ستة[6].

وكان قد أخرج عبد الله بن مسعود إلى العراق على صلاتهم وبيت مالهم وأحكامهم، وعمار بن ياسر على جيوشهم[7]، وسهلا على مساحة الأرض، وجعل لهم في كل يوم

---

(1) هكذا في ع وس، والصحيح ما في الأصول (قطيفة حمراء) الأموال رقم 155. وفتوح البلدان ص 267.

(2) كذا في س وع (سهل بن حنيف) وهذا خطأ والصحيح (عثمان بن حنيف) الأموال رقم 151، 175- والخراج لابن آدم رقم 103 – والخراج لأبي يوسف 1/ 204 – وفتوح البلدان ص 269.
وهو أبو سعد سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسي، صحابي من السابقين، شهد بدرا وثبت يوم أحد شهد المشاهد كلها آخى النبي (ﷺ) بينه وبين علي بن أبي طالب، واستخلفه علي على البصرة بعد واقعة الجمل. توفي بالكوفة فصلى عليه علي سنة 38 هـ ترجمته في: الإصابة ترجمته 3520 وذيل المذيل 14 والمحبر 71. خلاصة الخزرجي 157 وتقريب التهذيب 1/ 336.

(3) علم المساحة: هو علم يعرف منه استخراج مقدار أرض معلومة بنسبة ذراع أو غيره – الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي ص 452.

(4) كذا في س وع وهذا خطأ وفي الأصول ستة وثلاثين ألف جريب، الأموال: رقم 175- والخراج لأبي يوسف 1/ 267.

(5) (جريب الطعام) هو مكيال قدره أربعة أقفزة. والقفيز يساوي 12 صاع كيلا-
والصاع يساوي (176، 2 كيلوغرام) x (12 صاع) = 112، 26 ك غرام وزن القفير الواحد.
فيكون وزن الجريب الذي وضعه عمر بن الخطاب يساوي (112/ 26 x 4 أقفزة = 448، 104 ك جرام) والدرهم يساوي: 45، 4 جرام فضة.
المعجم الاقتصادي الإسلامي: ص 94- الخراج والنظم المالية لمحمد الريس: ص 328. الأموال في دولة الخلافة لعبد القديم زلوم ص 63.

(6) لعل الداودي أراد مقدار الخراج على رؤوس الرجال وليس البر والشعير والتمر. الخراج لأبي يوسف 1/ 286- والخراج لابن آدم رقم 103 – والأموال رقم 172: 174.

(7) الصحيح أنه جعل ابن مسعود على بيت المال والقضاء، وعمار على الصلاة والجيوش. انظر المصادر السابقة.

شاة، لعمار نصفها وسواقطها، ولصاحبيه ربعا ربعا، وأراه إنما فضل/ [15 ع] عمارا إما لكثرة عيال وإما لكثرة شغل.

وقال ما قرية يخرج منها كل يوم شاة إلا سريعا في خرابها.

وجعل عمر مع سهل بن حنيف على المساحة حذيفة بن اليمان(1).

فمن قال(2): إنما استبقى الأرض بعد استطابة أنفس القوم جعل فعله كفعل النبي عليه السلام، أنه قسم خيبر، لأن اشتراءه إياها وترك من ترك عن طيب نفسه بمنزلة قسمها.

وقيل(3): أنه أبقاها بغير شيء أعطاه أهل الجيوش.

وروي أنه تأول في ذلك قول الله سبحانه(4) ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ إلى قوله ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

قيل(5): أنه دعا المهاجرين والأنصار واستشارهم فيما فتح عليه من ذلك، وقال لهم: بيتوا الأمر وتدبروه ثم أغدوا إلي.

ففكر في ليلته فتبين له أن هذه الآيات في ذلك انزلت(6)، فلما غدوا عليه قال: مررت البارحة بالآيات في سورة الحشر وتلى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُوله مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ إلى قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ فلما بلغ(7) قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾، قال: ما هي لهؤلاء فقط، ثم تلى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ والايمَان مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (8) إلى قوله ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾، قال وما هي لهؤلاء فقط، ثم(9) تلى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (10). ثم قال: ما بقي أحد من أهل الإسلام إلا وقد دخل في ذلك.

---

(1) أبو عبد الله حذيفة بن حسل بن جابر العبسي واليمان لقب حسل، صحابي من الولاة الشجعان الفاتحين وكان صاحب سر رسول الله ﷺ في أسماء المنافقين استعمله عمر في عهده – وهاجم نهاوند، ت. 36 هـ. ترجمته: تقريب التهذيب 1/ 156- تاريخ ابن عساكر 4/ 63 وتهذيب التهذيب – والإصابة 1/ 317- حلية الأولياء 1/ 270 وصفة الصفوة 1/ 249- وتاريخ الإسلام 2/ 152.

(2) الأم: 4/ 191.

(3) المدونة الكبرى 2/ 27- المقدمات والممهدات ص 271.

(4) الحشر، 8، 10.

(5) الخراج لأبي يوسف 1/ 198، 213 – والأموال رقم 525- والخراج لابن آدم رقم 105.

(6) في س (أن هذه الآيات أنزلت في ذلك).

(7) سقط من س (بلغ).

(8) خطأ في س (قبل).

(9) سقط من س (ثم).

(10) الحشر، 7، 8، 9، 10.

وقد ذكرت حجة من خالفه من الصحابة في صدر الكتاب[1].

قال أبو عبيد[2]: والآية التي في الأنفال[3] والآيات التي في الحشر[4] محكمات ليس شيء منها[5] منسوخا، يعمل الإمام بأي الأمرين شاء باجتهاده إن شاء كفعل النبي عليه السلام في خيبر[6]، وإن شاء كفعل عمر[7].

قال إسماعيل بن إسحق[8]: وهذا قول غير مُحَصِّل، وكيف يخير الإمام في الأحكام؟

وذهب إسماعيل إلى أن الآيات التي في الحشر ناسخات للتي في الأنفال والذي ألزم إسماعيل أبا عبيد لا يلزم، إذ لا ينكر أن يكون الله تعالى يجعل إلى النبي وإلى الأئمة من بعده الاجتهاد في شيء أن يصرفوه على ما رأوا.

لأن من قولنا[9] وقول إسماعيل: أن الخمس والزكاة إنما يقتسمان باجتهاد الإمام فأي صنف كانت به الحاجة إلى ذلك وفيه العدد أُوثِرَ ذلك الصنف وهو يقول[10]: إن للإمام أن ينفل وأن لا ينفل، ولا فرق ما[11] بين هذا وبين ما فرق بينه وبينه غير أن الحجة تدخل على أبي عبيد من وجه غير هذا، لأن الآية التي في الأنفال مُفَسَّرة مستغنى بها عن التأويل، قد فسرها النبي عليه السلام بفعله في خيبر، وليس مع من ادعى، أنه أريد ما سوى الرباع آية مستغنى بظاهرها ولا فعل من النبي عليه السلام. والآيات التي في الحشر محتملات لتأويل غير ما تأول، وهو بغير ما تأول أولى لما قدمت في صدر هذا الكتاب.

وللاختلاف من عمر كيف أبقى الأرضين فإن كان كما روي أنه استطاب أنفس القوم، فإنما أخذ بالآية التي في الأنفال وكان ما في الحشر على ما تقدم من التأويل فلا يجعل ما هذا سبيله ناسخا لما نطق به القرآن وعمل به الرسول عليه السلام.

---

(1) صفحة (45). والذين خالفوه هم: الزبير بن العوام، وبلال، وعبد الرحمن بن عوف.

(2) الأموال رقم 546 – وهوأبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي- الإمام المشهور، ثقة فاضل مصنف من العاشرة، ت. 224 هـ. ترجمته: تقريب التهذيب (2/ 117) تذكرة الحفاظ 2/ 5 و تهذيب التهذيب (7/ 315) ابن خلكان (1/ 418) غاية النهاية (2/ 17) طبقات الحنابلة (1/ 259).

(3) الأنفال، 41.

(4) الحشر، 7، 10.

(5) في س (منهن).

(6) وهو تقسيم الغنيمة على المقاتلين بالأسهم، نصف لنوائبه وحاجته ونصف للمقاتلين.

(7) وهي تكون للمسلمين جميعا ولا تقسم على المقاتلين.

(8) الاستخراج في أحكام الخراج ص 24.

(9) المدونة الكبرى 1/ 285، 295.

(10) البيان والتحصيل: 3/ 78.

(11) سقط من س (ما).

41 – ويكون على هذا معنى قول عمر: " **لولا من يأتي ما فتحت قرية/** [16 ع] **إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر.** وقوله (**اللهم إن نفسي طيبة بتركها**).

أنه لولا ذلك لم يسأل القوم في تركها ولا أعطاهم في ذلك عوضا[1] ولا ينسخ شيء من القرآن ولا يخص إلا بأمر لا يحتمل التأويلات.

---

(1) في س (شيئا).

الفصل السادس

ذكر: ما أبقى عمر عليه الأرض

قول عوام العلماء[1]: أنه أبقاها ملكاً لعامة المسلمين يعطي منها مقاتلتهم، وتسد ثغورهم، ويرزق من يقوم بأمرهم من عمالهم، وقضاتهم، وقسامهم، وحملة[2] أمورهم، ومن لا غنى/ [11س] بهم عنه، فما فضل، بُدِئَ فيه بالفقراء حتى يغنوا، ثم يكون ما بقي بين سائر المسلمين إن رأى الإمام تعجيل قسمه فعل، وإن رأى أن يبقيه لما يعروه[3] من نوائب المسلمين، فعل باجتهاده وحسن نيته واعتقاده ومشاورته أهل النهى والحجى، ممن يحضره.

وقد اختلف في كيفية القسم:

كان للنبي عليه السلام يعطي بالوحي[4].

42 – وكان أبو بكر يساوي بين الناس[5] ويقول: (سوابقهم في الإسلام أعمال قد وقع أجرهم فيها على الله، وإنما هذا المال معاش يتساوى فيه الناس). وكذلك فعل علي.

وكان عمر وعثمان يفضلان[6]، وكان عمر جعل العطاء على السوابق ويقول: (لا يلومن أحد إلا مناخ[7] رحله)، فجعل لأزواج النبي عليه السلام لكل واحدة اثني عشر ألف درهم، إلا صفية[8] وجويرية[9] ذكر أنه كان جعل لكل واحدة منهما ستة آلاف لما

---

(1) المدونة الكبرى 2/ 13. 26 – والخراج لأبي يوسف 1/ 193 – والخراج لابن آدم رقم 121 – الأموال رقم 524 – الأم 14/ 191 – المغني مع الشرح 10/ 540 – وبدائع الصنائع 7/ 119.

(2) في س (حملة).

(3) في س (يجروه).

(4) ما نزل عليه من الآيات الأنفال، 1، 41.

(5) الخراج لأبي يوسف 1/ 309.

(6) الأموال رقم 547 – والخراج لأبي يوسف 1/ 312 – والمعرفة والتاريخ 1/ 466.

(7) في س (مناح).

(8) هي أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب من الخزرج من أزواج النبي (ﷺ)، كانت في الجاهلية من ذوات الشرف، تدين باليهودية من أهل المدينة أسلمت فتزوجها الرسول (ﷺ)، لها في كتب الحديث عشرة أحاديث، توفيت في المدينة سنة 50 هـ، ترجمتها في: الإصابة كتاب النساء ترجمة 647 وطبقات ابن سعد 8/ 85 وصفة الصفوة 2/ 27 و حلية الأولياء 2/ 54. تهذيب الأسماء 2/ 19.

(9) هي أم المؤمنين جويرية بنت الحارث إحدى زوجات النبي (ﷺ)، سبيت مع بني المصطلق فافتادها

قد كان[1] مسَّهُما من السباء.

وجعل للسابقين الأولين من المهاجرين خمسة آلاف، وكان كأحدهم، وجعل لحسن[2] وحسين[3]، وأسامة بن زيد[4] مثل ذلك. وجعل لابنه عبد الله ثلاثة آلاف، وخمسمائة[5].

فقالَ له: (أتعطيني دون أسامة وقد سبقته إلى الإسلام؟)[6].

فقال: (إن أسامة كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك وأبوه كان أحب إليه من أبيك)[7].

وأعطى الأنصار أربعة آلاف أربعة آلاف[8].

أبوها ثم تزوجها النبي (ﷺ) وكان اسمها بَرَّة فغيره النبي (ﷺ). كانت من فضليات النساء أدباً وفصاحةً. روى لها البخاري ومسلم وغيرهما. توفيت بالمدينة سنة 56 هـ. وترجمتها في: طبقات ابن سعد 8/ 83 والإصابة 1/ 265 وصفة الصفوة 2/ 26. – تهذيب الأسماء 2/ 336.

(1) في س (لما قد كان).

(2) هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم، أمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ كان عاقلا حكيما محبا للخير فصيحا من أحسن الناس منطقا وبديهة وخلع نفسه من الخلافة وسلم الأمر لمعاوية سنة 41 هـ وسمي بعام الجماعة، مات بالمدينة مسموما سنة 50 هـ. ترجمته: تقريب التهذيب 1/ 168- تهذيب التهذيب 2/ 295 – والإصابة 1/ 328 واليعقوبي 2/ 191 – وتهذيب ابن عساكر 4/ 199- وحلية الأولياء 2/ 35. وصفة الصفوة 1/ 319 – وذيل المذيل 15 – وتاريخ الخلفاء 192.

(3) هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، ابن فاطمة الزهراء، ولد بالمدينة سنة 4 هـ- ونشأ في بيت النبوة، وهو الذي تأصلت العداوة بسببه بين بني هاشم وبني أمية حتى ذهبت بعرش الأمويين وفي الحديث: " الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة" قتل سنة 61 هـ. ترجمته في: تهذيب ابن عساكر 4/ 311. خطط مبارك 5/ 93 مقاتل الطالبين 54 – 67 والطبري 6/ 215 وتاريخ الخميس 2/ 297 صفوة الصفوة 1/ 321 وذيل المذيل 19.

(4) هوأسامة بن زيد بن حارثة من كنانة عوف، صحابي مشهور، نشأ على الإسلام لأن أباه كان من أول الناس إسلاماً. استعمله الرسول (ﷺ) على جيش فيه أبو بكر وعمر توفي بالمدينة 54 هـ ترجمته في: تقريب التهذيب 1/ 53- طبقات ابن سعد 4/ 42. وتهذيب ابن عساكر 2/ 391 والإصابة 1/ 29.

(5) الأموال رقم 550 – والخراج لأبي يوسف 1/ 314.

(6) سقط من س (وقد سبقته إلى الإسلام).

(7) الأموال رقم 556 – وفتوح البلدان ص 437.

(8) فتوح البلدان ص 440.

وأعطى المعتقين من المهاجرين ثلاثة آلاف، ثلاثة آلاف[1].

وأعطى الأعراب مع النساء والذراري ومن لا خروج عليه في الجيوش يجري عليهم الأرزاق، وأوسع عليهم[2].

وفرض للمنفوس مائة درهم، وكان في بدء أمره لم يفرض لهم فمر ليلة بامرأة وصبيها يبكي، وقائل يقول لها، أرضعيه.

فقالت: (إن عمر لا يفرض للمنفوس حتى يفطم).

فقال: (كدت والله أقتله)[3].

ففرض للمنفوس من يومئذ. وكان يبدأ بالفقراء[4].

وقالت فرقة من أهل الكوفة[5]: (إذا أبقى الإمام الأرضين، كانت ملكا لعامليها يجري عليهم فيها الخراج إلى الأبد، أسلموا أو لم يسلموا).

واحتجوا: (بأن عمر جعل على جريب التمر شيئا معلوما في كل عام).

قالوا: (فلو لم يكن[6] كذلك لم يجز أن يباع التمر قبل أن يظهر).

واحتج بعض من قال بالقول الأول: أن الأرض كلها كانت لا شجر فيها وإنما يختلف/ [17ع] فيما يحسن أن يزرع فيها، فمن اكترى ما يصلح أن يزرع فيه البر جعل عليه بقدر ذلك. * وإن اكترى ما يصلح فيه الشعير جعل عليه بقدر ذلك * [7].

وإن اكترى ما يصلح أن يجعل فيه الشجر جعل عليه بقدر ذلك لا على أن الشجر كانت في الأرض يومئذ.

وذهب بعضهم[8] إلى أن عمالها سبوا وأخذوا عنوة، فكانوا رقيقا للمسلمين جعلوا عليهم ضريبة.

وأن الذين جعل عليهم من الجزية، إنما هوخراج كلفوه.

---

(1) الأموال رقم 605.

(2) الأموال رقم 578.

(3) الخراج لأبي يوسف 1/ 332- والمدونة الكبرى 2/ 28.

(4) المدونة الكبرى 2/ 28 - فتوح البلدان ص 464 – الأحكام السلطانية للماوردي ص 191، 192.

(5) بدائع الصنائع 7/ 119.

(6) في س (لم يجز).

(7) سقط من س ما بين النجمتين.

(8) الأموال رقم 205.

والقول الأول أصح، أن تكون الأرض لا شجر فيها، لأن قول أكثر العلماء[1]: أن المماليك لا جزية عليهم، وأنه لو كان خراج على العبيد لكان يوضع على النساء، ومن أطاق السعي من الصبيان، وإنما جعله عمر على الرجال البالغين الأحرار ولا أعلم صاحبا قال بما ذهب إليه أهل الكوفة، وقد نهى عمر وعلي أن يشترى شيء من تلك الأرضين[2].

واختلف في أرض مصر:

فقيل: إنها فتحت عنوة[3].

وقيل: صلحا[4]. رواه الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر[5]، ويزيد بن أبي حبيب[6]، ولذلك استجاز الحرث فيها هو وغيره.

وقيل[7]: إنها فتحت صلحا، ثم نقضوا، فقاتلهم عمرو بن العاص[8] فأخذها عنوة.

واختلف في السبب الذي دخل به الليث فيها:

فقيل[9]: بالاشتراء.

وقيل الاكتراء.

وقيل: بالإقطاع.

والمشهور عنه أنه دخلها بالاكتراء، ويدل قوله: (إنها أخذت صلحا) وإنكاره أنها لم تؤخذ عنوة، أن مذهبه فيما أُخِذَ عنوة أن يخمس ويقسم كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر،

---

(1) الأموال رقم 193. (2) الأموال رقم 192، 197.

(3) الأموال رقم 382 – وفتوح البلدان 221 – فتوح مصر والمغرب ص 129. والبيان والتحصيل 9/ 10.

(4) فتوح مصر والمغرب ص 103، 123 – والأموال رقم 210- 385، 387.

(5) هو أبو بكر الفقيه عبيد الله بن أبي جعفر المصري مولى بني كنانة كان فقيها عابدا، ت. 102 هـ، ترجمته في: تقريب التهذيب 1/ 531 والمعرفة والتاريخ 2/ 463.

(6) هو أبو رجاء يزيد بن سويد الأزدي المصري- مفتي أهل مصر في صدر الإسلام وأول من أظهر علوم الدين والفقه قال الليث: يزيد عالمنا وسيدنا. كان حجة حافظاً للحديث. ت. سنة 128 هـ ترجمته في: تهذيب التهذيب 11/ 318 تاريخ الإسلام للذهبي 5/ 184.

(7) الأموال رقم 386.

(8) هو أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، فاتح مصر وأحد عظماء العرب ودهاتهم وأولي الرأي والحزم والمكيدة فيهم أسلم في هدنة الحديبية. توفي بالقاهرة سنة 43 هـ. ترجمته في: الاستيعاب بهامش الإصابة 2/ 501 - والإصابة ترجمة 5884 وتاريخ الإسلام 2/ 235 والمغرب في حلى المغرب 1/ القسم الخاص بمصر.

(9) فتوح مصر والمغرب ص 134 – والاستخراج لأحكام الخراج ص 45، 80. والبيان والتحصيل 9/ 10. (جوهرتا البلد هما: يزيد بن حبيب، وعبيد الله بن أبي جعفر) البيان والتحصيل 2/ 549.

وإن إبقاء ما أخذ عنوة لا يجوز.

ولولا أن هذا مذهبه ما قال: (نحن أعلم ببلدنا، إنما أخذت صلحا).

وقال: (أخبرني بذلك جوهرتا البلد: يزيد، وعبيد الله). يعني: أن الصلح وقع على أن تكون الأرض للمسلمين كما فعل النبي عليه السلام ببعض الحجاز، لا على أنها تركت لأهلها لأن ذلك لا يبيح الدخول فيها.

الفصل السابع

ذكر: ما تملك عمال الأرض ويورث عنهم والحكم في نسائهم

قال أحمد: لقد ذكرت الاختلاف فيما أُبقي في أيديهم من الأرضين. وأما ما اشتروه من الرباع المملوكة من الديار وغيرها وما استحدثوه من الأموال، فإن كانوا قد/ [11س] سبوا وأبقوا لعمل الأرض كما ذكر عن عمر فقول أكثر العلماء[1]: أنهم ونسائهم وذراريهم أحرار، وإن تركه إياهم من المن الذي قال الله عز وجل[2]: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾.

وأما ما اكتسبوه مما لم يبق بأيديهم من الأرض وما يستعينون فيها: يكون الذي استحدثوه ملكا لهم داراً إليهم باختطاط أو اشتراء أو بإرث أو هبة أو بأي وجه ملكوه، وما أبقى بأيديهم من الأرض وأداتها موقوف بأيديهم. ومن يراهم رقيقا يرى ما بأيديهم مما اكتسبوه أو بقى بأيديهم لجميع المسلمين ويرى نساءهم وذراريهم رقيقا ما لم يولد لهم من الحرائر. ويكون/ [18ع] سبيلهم سبيل المماليك في جميع أحوالهم.

وقل من يقول بهذا.

وأهل الكوفة[3] يرون ما بقي بأيديهم وما اكتسبوه ملكا لهم وأنهم أحرار ونساؤهم وذراريهم.

---

(1) الأموال رقم 182، 277، 295، 334 – الخراج لابن يوسف 1/ 433.

(2) محمد،4.

(3) الأموال رقم 326.

الفصل الثامن

ذكر: تمصير الأمصار وإقطاع الأرضين وإحياء الموات

كان النبي عليه السلام والخلفاء بعده يقطعون الأرضين[1] مما جلا عنه أهله بغير قتال. ومن الخمس، ومن عفاء الأرض[2]، وما لم يكن عَمَّرُه أحد.

وكان النبي عليه السلام يكتب بذلك لمن سأله فيه قبل أن يفتح تلك الأرض، فكتب لسلمان[3] بقريتين قبل أن تفتحا، ففتحتا صلحا في زمان عمر فأمضى له خراجهما، وكان إنما يقطع من الفيافي ما لم تنله أخفاف الإبل للمرعى[4]، وكان لا يقطع الماء العين الظاهر، ولا الملح ولا المواضع التي يحتطب الناس منها، ولا التي تنالها مواشيهم للمرعى، لئلا يُضِر ذلك بهم[5].

وكان يقطع المعادن، وأقطع الخلفاء بعده، فصار ذلك ملكا لمن أقطعوه إياه[6].

ومَصَّرَ عمر الأمصار: البصرة والكوفة ومِصْرَ وأقطع أرضها لمن ابتنى لنفسه، فكانت ملكا لهم[7].

واقتطع فيها الصحابة، وكان الزبير قد اقتطع في هذه الأمصار أربع عشرة دارا.

وبنيت البصرة سنة أربع عشرة[8]، فظهروا عند التأسيس على حجارة بيض، فقالوا: بصرة بصرة، فسميت بذلك.

وبنيت الكوفة سنة سبع عشرة[9]، ولما كثر فيها الناس قالوا: صرنا فيها في كوفان،

---

(1) صحيح البخاري 4/ 204 – وأحمد 1/ 192 والأموال رقم 674: 681. والخراج لأبي يوسف 2/ 538 – والخراج لابن آدم رقم 242: 249.

(2) أي يزول ويهلك ويقصد به التراب والمطر.

(3) الصحيح ما في الأصول وهو " تميم الداري" الأموال رقم 680. وفتح الباري 6/ 252. وهو أبو عبد الله سلمان الخير – الفارسي – صحابي – ت. 36 هـ – تهذيب الأسماء 1/ 228.

(4) الأموال رقم 683.

(5) الترمذي 3/ 664 – وأبو داود 3/ 175 – والأموال رقم 684.

(6) أخرجه أبو داود 3/ 173 – والأموال رقم 677 والخراج لأبي يوسف 1/ 424.

(7) فتوح البلدان ص 274، 341.

(8) فتوح البلدان ص 341.

(9) فتوح البلدان ص 274.

فسميت بذلك.

وفتحت مصر سنة عشرين[1]، وكان أعظم مدائنها الإسكندرية وكان بموضع الفسطاط اليوم قصر، وكان الزبير ضرب فسطاطه قريباً منه حين أمد به عمرو بن العاص في اثني عشر ألفا، وكان قد أخرج عمرا في ثلاث آلاف وخمس مائة، ثم أشفق عليه، فأمده بالزبير ومن معه فلما بنيت بالمكان الذي كان فيه الفسطاط سميت به[2].

43 – وروي أن النبي عليه السلام قال[3]: " **من أحيى أرضا ميتة فهي[4] له وليس لعرق ظالم حق**".

قال بعض العلماء[5]: العرق أربعة: فعرقان ظاهران، وعرقان باطنان.

فالظاهران: الغرس، والبناء.

والباطنان: العيون، والآبار.

وقال مالك[6]: وذلك في الفيافي وما باعد العمران.

فكأنه نحا إلى ما في الأثر ما لا تناله أخفاف الإبل، وإليه ذهب ابن القاسم[7].

واختلف في الموات الذي يقرب من العمران: فرآه بعضهم من حقوق العمران[8].

وقيل: أنه بين أهل القرى، هم أحق به[9].

وقال أيضا مالك: ليس لأحد أن يحييه إلا بإذن الإمام وهو أحد قولي ابن القاسم[10].

---

(1) فتوح مصر والمغرب ص 91- تاريخ الأمم 3/ 195 والبيان والتحصيل 2/ 549. والإسكندرية مدينة عظيمة من ديار مصر على ساحل البحر المتوسط فتحها عمرو بن العاص سنة 23 هـ. الروض المعطار ص 54.

(2) سقط من س (به).

(3) أخرجه البخاري 3/ 214 – وأبو داود 3/ 178 – وأحمد 5/ 327. والأموال رقم 702 – والخراج لأبي يوسف 1، 439- والخراج لابن آدم ص 84.

(4) سقط من س (فهي).

(5) هو ربيعة الرأي – فتح الباري 5/ 19.

(6) البيان والتحصيل 9/ 9.

(7) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد جناده العتقي المصري، فقيه جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بالإمام مالك ونظرائه له المدونة رواها عن الإمام مالك – ت. 191 هـ. ترجمته: وفيات الأعلام 1/ 276. الانتقاء 50 وحسن الحاضرة 1/ 121 والديباج المذهب 146.

(8) الخراج لأبي يوسف 1/ 433.

(9) سيرة عمر بن عبد العزيز ص 86.

(10) الخراج لأبي يوسف 1/ 434 – والخراج لابن آدم رقم 282 – والمدونة الكبرى 4/ 377.

وقال أشهب[1]: هو لمن أحياه، بغير إذن الإمام.

وقال أصبغ[2] أحب إليّ ألا يحييه أحد إلا بإذن الإمام [3]، فإن فعل مضى له.

واختلفوا في حد البعد:

فقال مالك: ما ذكر[4].

وقال أبو حنيفة: هو أن يصيح صائح بطرف العمران فلا يسمعه من بذلك المكان[5].

وقيل/ [19ع]: إن ما كان في خلال القرى هو من حقوقها يقسمه أهلها بقدر حقوقهم في تلك القرى[6].

44 - وثبت أن النبي عليه السلام قال: (**لا حمى إلا لله ولرسوله**)[7] فكان يحمي الصحراء التي ليست بملك لأحد لمال الله، ثم كان على ذلك الخلفاء بعده.

45 - وقال عمر[8]: " **والله لولا أنَّ الإبل من مال الله التي أحمل عليها في سبيل الله[9] ما حميت عنهم شبرا من أرضهم، لأنهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام**".

وكان يحمل على أربعين ألفا، يحمل الرجلين من أهل العراق على بعير، * ويحمل

---

(1) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، أبو عمر. وقيل اسمه مسكين وأشهب لقبه. من أجل أصحاب مالك المدافعين عن مذهبه وإليه انتهت رئاسة المالكية بعد أبي القاسم، ولد سنة 145 وتوفي بمصر يوم السبت بثمان بقين عن شعبان سنة 204 هـ الترجمة: تهذيب التهذيب 1/ 359 وفيات الأعيان 1/ 238 — التقريب 41، شجرة النور التركية 128- طبقات الشيرازي 128 وشذرات الذهب 2/ 21. النجوم الزاهرة 2/ 175- الفهرست 99، مرآة الجنان 2/ 28.

(2) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع — فقيه من كبار المالكية بمصر قال ابن الماجشون، ما أخرجت مصر مثل أصبغ وكان كاتب ابن وهب- وله تصانيف. ترجمته: وفيات الأعيان 1/ 79، خطط مبارك 6/ 30.

(3) سقط من س ما بين النجمتين.

(4) حد البعد عن مالك: (في الفيافي البعيدة من العمران، ما لم تنله أخفاف الإبل). البيان والتحصيل 9 / 9.

(5) الخراج لأبي يوسف 1/ 434.

(6) البيان والتحصيل 9/ 9.

(7) أخرجه أبو داود 3/ 180.

(8) أخرجه البخاري 4/ 165 واللفظ له- ومالك ص 850 — والأموال رقم 740 والخراج لأبي يوسف 1/ 696.

(9) في س (السبيل).

الرجل من أهل الشام على بعير *[1]،

46 – وكان جعل رجلا يسمى " هنيا"[2] على الحمى وقال له: " اخفض[3] جناحك للمؤمنين، وادخل رب الصريمة والغنيمة وإياي ونعم ابن/ [13س] عفان وابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع. وإن رب الصريمة والغنيمة[4] إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببينة يقول: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين، فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والفضة. أفتاركهم أنا؟ لا أبا لك".

---

(1) ما بين النجمتين مكررة في س.

(2) ذكر ابن حجر أن هنيا مولى لعمر بن الخطاب – وله رواية عن أبي بكر وعمرو بن العاص. وقال لولا أنه كان من الفضلاء والنبهاء الموثوق بهم لما استعمله عمر، فتح الباري 6/ 176. استعمله عمر على الحمى، وهو ثقة من الثانية له ذكر في البخاري بلا رواية ترجمته في: تقريب التهذيب 2/ 322.

(3) في البخاري (أضمم).

(4) أي أصحاب القطعة القليلة من الإبل والغنم.

الفصل التاسع

ذكر: حريم الآبار والكلأ والماء والنار والحطب والملح

47 - وروي أن النبي عليه السلام قال[1]: (لا يمنع نقع بئر).

واختلف في النقع ما هو؟:

فقيل[2]: فضل مائه.

وقيل: الموضع الذي يأتي منه ما يكنس منه.

وقيل[3]: مخرج مسيل مائه.

48 - وقال[4]: (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ)، يريد: أنه إن منع من نزل عند آبار المواشي غيرهم فضل مائها، منع ذلك غيرهم من الكلأ لأن المواشي لا تستغنى عن الشرب.

49 - ولما أقطع النبي ﷺ صاحب قيلة الدّهناء، قالت قيلة[5]: " إن الدهناء مقيد إبل بني تميم وعطنهم. وهذه نساء بني تميم من وراء ذلك" فارتجعه. وأقطع آخر شيئا فقيل له[6]: " إنما أقطعته الماء العِدّ" يعني: المعين الذي لا غنى بالناس عنه، فارتجعه.

فالناس شركاء في خمسة أشياء:

1- في الماء لشفائهم، ومنافعهم من الاغتسال وغيره مما يرتفق فيه[7]، ولسقي

---

(1) أخرجه مالك ص 638 – وأحمد 6/ 112 – والخراج لابن آدم رقم 321 " والنقع" الماء المجتمع فيها قبل السقي.

(2) الأم 4/ 48.

(3) الخراج لابن آدم رقم 348.

(4) أخرجه البخاري 3/ 221– وأبو داود 3/ 277 – وأحمد 5/ 327. والخراج لابن آدم رقم 316 – والأموال رقم 744.

(5) سقط من س (قيلة).

(6) الذي قال للنبي (ﷺ) ذلك هو الأقرع بن حابس – ذكره الدارقطني في روايته – نقلا عن السهيلي. الروض الأنف 4/ 167 – والأموال رقم 683 – وتحرير الأحكام ص 117. والماء العد: أي الماء الذي لا ينقطع.

(7) في س (به).

دوابهم.

2- وفي الكلأ الذي ليس في ملك أحد بعينه.

3- وأما الملح[1] فليس لأحد أن يحتجز منه شيئا في معادنه.

4- ووهج النار ليس لأحد أن يمنع من يوقد من وهج ناره.

5- وما كان في المياه في صيد الماء.

فقد اختلف فيما كان مربوباً من المياه:

فقيل[2]: ليس له أن يمنع من يصيد فيه.

وقيل: له أن يمنع منه.

وما لم يكن في ملك أحد، وما كان في الأودية والأنهار: فليس لأحد أن يحتجز منه شيئا ولا يمنع منه أحدا، وإن اضطر أحد إلى ما في ملك غيره فعليه أن يدفع ضرورته، وإن أبى فله أخذ ذلك منه كرها بأي وجه قدر عليه، وأن يقاتله عليه.

فإن مات المضطر إلى ذلك عطشا، كانت ديته على مانعه مع الأدب الشديد.

قيل[3] في ماله،

وقيل: على عاقلته. وذكر ما يضطر إليه من غير ذلك مذكور في موضعه إن شاء الله تعالى.

50 – وأقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث[4]/ [20ع] المعادن القبلية[5] وهي من ناحية "الفرع" فأعمرها وأعمر بعض[6] ما حولها، فلما ولي أبو بكر قال له: إن النبي عليه السلام أقطعك ما لا تطيق إحياءه فأذن لي أن أقطع فيه، فأذن له، فترك له ما يطيقه وأقطع باقيه.

واختلف في حريم الآبار[7].

فقال مالك[1]: ليس لذلك حد معلوم، ويترك لأربابها قدر ما لا يضر بهم.

---

(1) الأموال رقم 683- والخراج لابن آدم رقم 315.

(2) الخراج لأبي يوسف 1/ 683 – والخراج لابن آدم رقم 345 – والمربوب هو الماء المملوك.

(3) الخراج لابن آدم رقم 352.

(4) هو أبو عبد الرحمن بلال بن الحارث بن عاصم المزني- صحابي – ت. 60 هـ – تهذيب الأسماء 1/ 136.

(5) الخراج لابن آدم رقم 294 – والأموال رقم 677. (والفرع) – عمل من أعمال المدينة.

(6) سقط من س (بعض).

(7) (الحريم) هو الموضع المحيط بالبئر وسمي حريما لأنه يحرم منع صاحبه أو لأنه يحرم على غيره التصرف فيه. النهاية 1/ 221.

وروي عن ابن المسيب[2] أنه قال: حريم البئر البديء[3] خمسة وعشرون ذراعا من كل جانب، وحريم البئر العادية خمسون ذراعا.

وقال ابن شهاب: قيل[4]: " إن حرم المعادن[5] [6] ثلاثمائة ذراع، وإن حريم العيون[7] خمسمائة ذراع، وإن حريم الأنهار ألف ذراع". يعني: من كل جانب لمن أحيى شيئا من ذلك في أرض موات.

واختلف في الأقنية تتسع فيريد[8] من يليها أن يتسع بشيء منها:

فقيل[9]: ذلك له ما لم يضر بالناس. واحتج من قال بهذا: أن أبا بكر إبتنى بفنائه مسجدا بمكة قبل الهجرة، فكان يصلي فيه.

وقيل[10]: ليس لأحد أن يتزيد من طريق المسلمين والمواضع التي[11] يرتفقون بها شيئا.

=

(1) المدونة الكبرى 5/ 189.

(2) الأموال رقم 718 – والخراج لابن آدم رقم 327 – والسنن الكبرى 6/ 155. (البديء) هي التي حفرت في الإسلام. (العادية) هي التي حفرت قديما وكل قديم ينسب إلى عاد.

(3) هكذا في س، وفي الأصل (البدوي) وهو خطأ.

(4) سقط من س (قيل). (4) في س (البئر).

(6) الصحيح أنه (حريم الزرع) المصادر السابقة.

(7) في س (البئر). (7) في س (فيزيد).

(9) الوجيز 1/ 242. (9) نفس المصدر.

(11) في ع (الذي).

الفصل العاشر

ذكر: ازدراع أرض الخراج واستئثار الأمراء بها في آخر الزمان واتخاذهم مال الله دولا

51 - روي أن النبي عليه السلام قال[1]: "إذا بلغ آل فلان ثلاثين رجلا اتخذوا مال الله دولا، ودين الله دغلا، وعباد الله خولا".

52 - وأنه قال[2]: " منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت مصر دينارها وإردبها، ومنعت الشام دينارها ومديها، وعدتم كما بدأتم".

يريد أن ذلك يكون في آخر الزمان.

53 - وقال[3]: " كم من متخوض في مال الله بغير حق له النار".

54 - وروي أنه قال[4]: " من تقلد خراجا فقد تقلد ذلا، ومن تقلد ذلا فليس منا".

55 - وروي أنه قال[5]: " من رضي بالطسق بعد أن نجاه الله منه، فقد باء بما باء[6] به أهل الكتابين من الذل والصغار".

يريد أن يأخذ أرضا من ذمي بخراجها.

وكره كثير من العلماء منهم مالك اكتراء أرض الخراج لما جاء في ذلك[7].

وأفصح مالك بالمعنى الذي كره له ذلك وقال: يسترخصون/ [14س] أرض المسلمين.

وقد أجاز ذلك قوم وتأولوا: " أن معنى هذا الحديث: إذا أخذها من ذمي، وحول عليه جزيتها. وأما إن أخذها من سلطان وكان مستقلا بما يكرى به، فلا بأس أن يكتريها

---

(1) أخرجه أحمد 3/ 80.

(2) أخرجه مسلم 18/ 20 - وأبو داود 3/ 166 - وأحمد 2/ 262 - والأموال رقم 182.

(3) أخرجه البخاري 4/ 188 - وأحمد 6/ 410، 364.

(4) لم أعثر عليه بهذا اللفظ: " من أقر بذل طائعا فليس منا" انظر الرد على سير الأوزاعي ص 91.

(5) أخرجه أحمد 3/ 207، 278.

(6) سقط من س (باء).

(7) كراهية مالك على الليث بن سعد دخوله فيما دخل فيه من أرض مصر. الأموال رقم 209 - والبيان والتحصيل 9/ 10.

وأن يمنحها، إذا كان أهلا لذلك، إما لدين عليه، أو لفقر، أو لكثرة عيال، أو لغنى يغنى في الإسلام، أو لقيامه بشيء من أمورهم.

قد دخل في ذلك ابن سيرين، والليث، وأشهب، ومحمد بن عبد الحكم وغير واحد من الأوائل والمتأخرين[1].

وإنما كره ذلك من كرهه، مخافة أن يقتدى بالداخل[2] فيه، فيستجيز ذلك من لا يستوجبه. لا على أن تلك الأرض محرمة على من يكتريها، ولولا ذلك ما أبقيت.

والمشهور من قول مالك[3]: أن تبقى كل أرض افتتحت كفعل عمر، غير أن الإمام إذا/ [21 ع] خَمَّس وقَسَّم مضى ذلك وطاب لمن أخذه وكان ملكا له.

وسئل ابن وهب: عن الدخول في أرض مصر فكرهه، فقيل له: إن أشهب يزرع فيها، فقال: ومن يفعل فعل أشهب؟!

وكان أشهب[4] يعظم الصدقة، ويتصدق بأضعاف الكراء.

قال سحنون[5]: ضربت مجاعة بمصر، فلقد حضرته يتصدق بالدنانير من غدوة إلى الليل، ويتصدق بما كان عنده من الطعام.

وكان الليث[6] يغتل أربعة آلاف دينار فلا يأتي الحول وبيده شيء منها. وأعطى منصور بن عمار ألف دينار وقال له: صن بها هذه[7] الحكمة التي أتاك الله. وأتى نافع مصر فأعطاه مالا.

واكترى محمد بن عبد الحكم بمال عظيم فخرج الأمير إلى الحج فخرج معه كالمشيع، فَصَرَفَ الناس وقال له: انصرف، فتمادى معه شيئا،فقال له: انصرف يا أبا عبد الله، فتمادى فوقف وقال: هل من حاجة، فقال: وجب عليّ من كراء الأرض كذا وكذا، فقال له[8]: فما تريد، قال: تضعه عني، قال: كثير يا أبا عبد الله، قال: ما هو بكثير[9] من مثلك لمثلي، فقال: قد وضعته عنك[10].

---

(1) المقدمات والممهدات ص 280.

(2) في س (بالدخول).

(3) المدونة الكبرى 2/ 27.

(4) ترتيب المدارك 3/ 267.

(5) المصدر السابق 3/ 267، 277.

(6) وفيات الأعيان 2/ 280 – تاريخ دمشق ترجمة المنصور والليث.

(7) في س (بهذه). (8) سقط من ع (له).

(9) في س (كثير).

(10) سقط من س (عنك).

وإذا استأثر أمراء الجيوش[1] بالغنائم، ومنعوا منها أهل الجيوش، فمتقدموا أصحابنا جميعا، لا يجيزون اشتراء شيء من ذلك.

ومن وقع في شيء من ذلك، كان عليه في قياس قولهم أن يتصدق بأربعة أخماس الثمن[2] ورأى بعضهم أن يتصدق بجميع الثمن احتياطا.

وقال من خالفنا وبعض متأخري أصحابنا: إن البيع إليه، وأنه إنما ظلم في الأثمان فجائز أن يشترى منه.

ومن حجة الآخرين: أنه لم يبع إلا وهو مجمع على الغصب، لا على أن يسلك بالثمن مسالكه.

وأجاز أبو مصعب[3] أن يشتري منه سرية غنمت، وكتمت السلطان الخمس. يريد: ويتصدق المشتري بالخمس.

وأحسبه إنما قال ذلك، إذا كان السلطان لا يجري ما يصير إليه من مال الله في مسالكه، فيجوز لمن قدر على صرفه في وجهه أن يفعل.

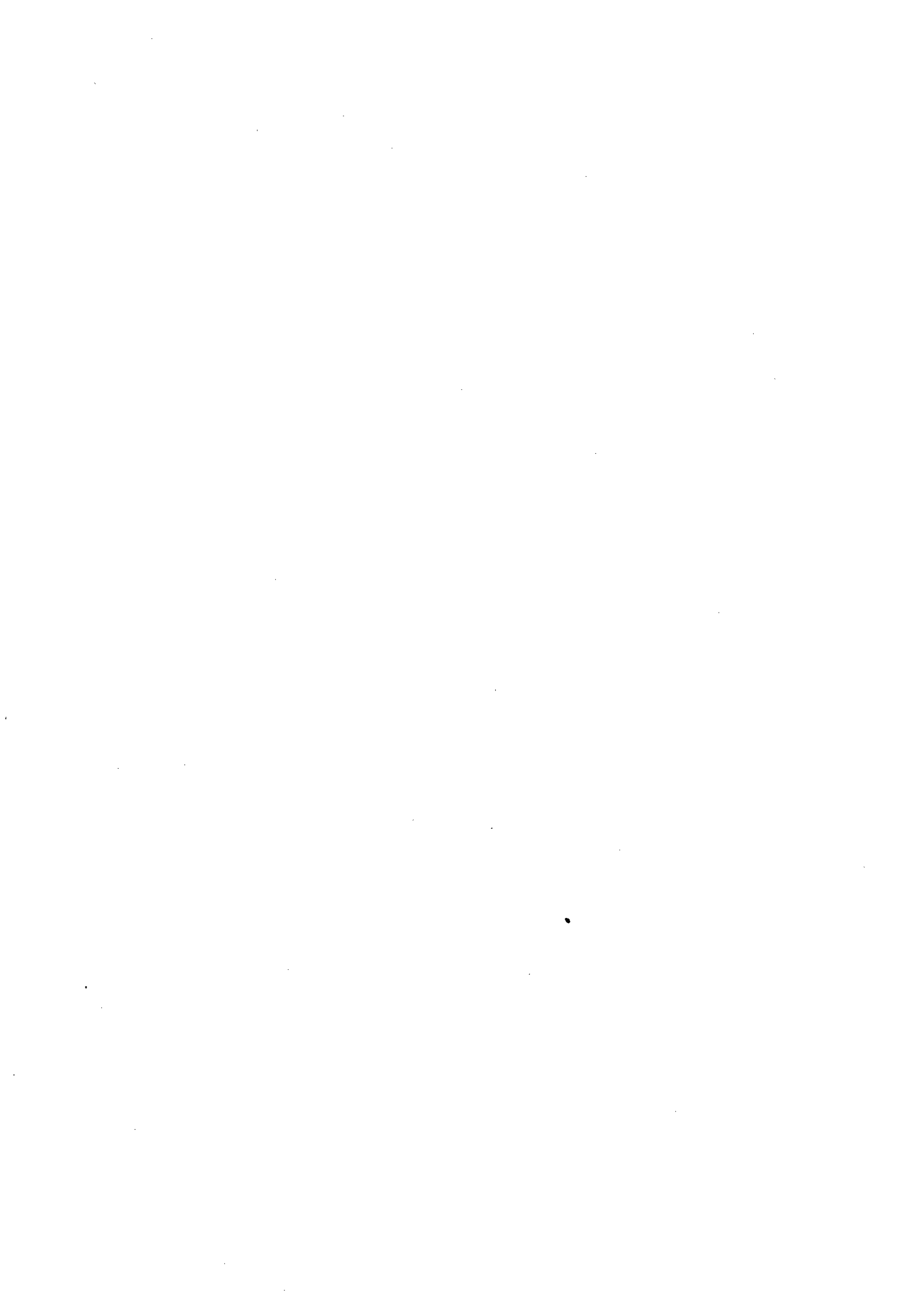
تم الجزء الأول، والحمد لله رب العالمين

---

(1) في س (آمناء الجيش).

(2) في س (ذلك).

(3) هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث، أبو مصعب القاضي، تفقه على مالك، وسمع منه الموطأ، ولزمه مدة، وسمع من جماعة، وكان ثقة وفقيه المدينة. ت 242 هـ. شذرات الذهب 100/2.



الجزء الثاني

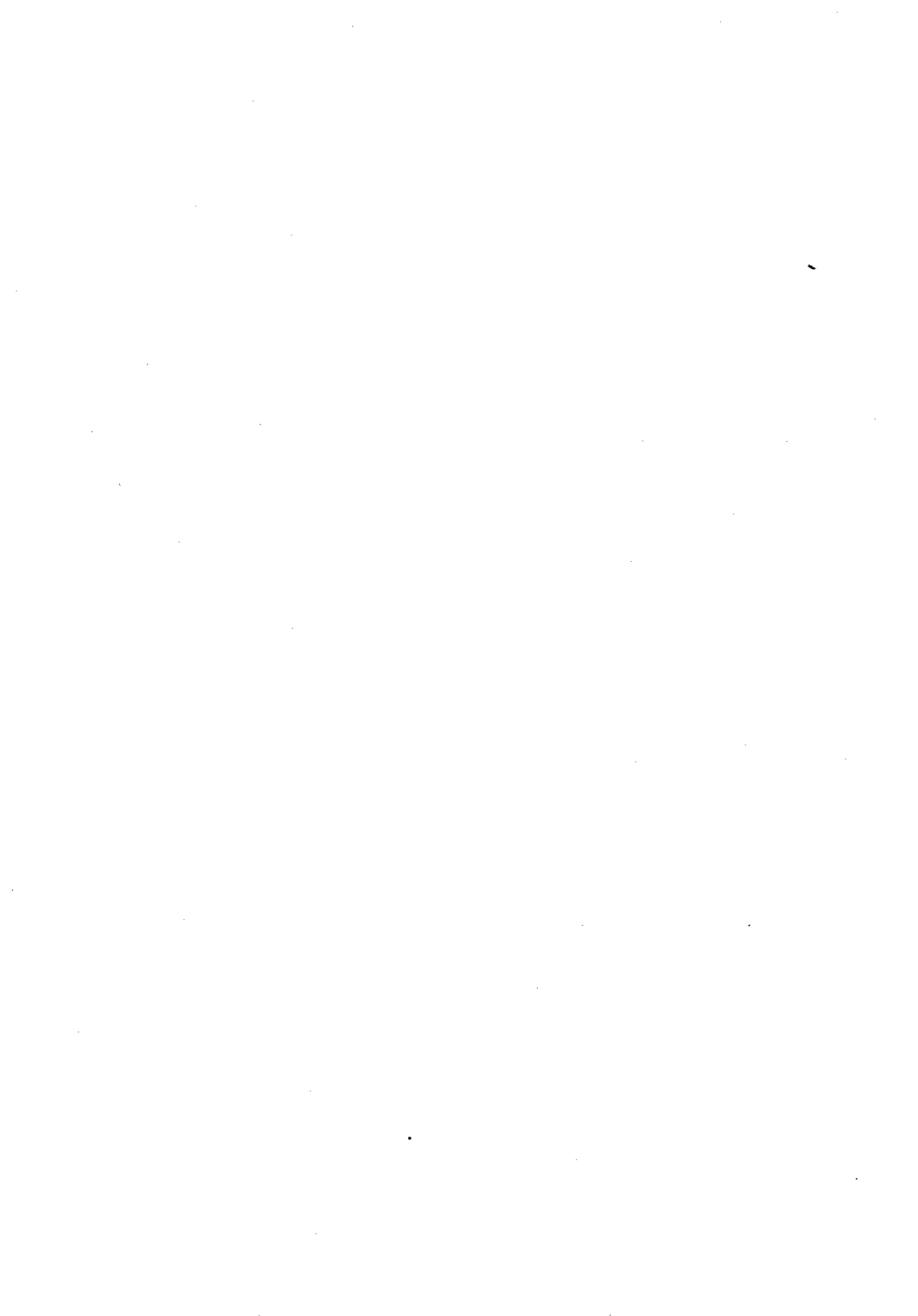
يشتمل هذا الجزء على أربعة فصول:

الفصل الأول: ذكر الديوان وأخذ العطاء.

الفصل الثاني: ذكر الأنفال والفيء والغنيمة وعشر الأرضين.

الفصل الثالث: ذكر إفريقية والأندلس وصقلية.

الفصل الرابع: ذكر ما يترك من عطاء من اتخذ مال الله دولا ومبايعتهم والاقتضاء منهم وأشريتهم وما يحدث لهم من الأموال.



الفصل الأول

ذكر: الديوان وأخذ العطاء

56 - قال كعب بن مالك[1]: ولما خرج النبي ﷺ إلى تبوك، كنت فيمن تخلف، وكنا نرى أن سيخفى أمر من تخلف لكثرتنا، ولم يكن لنا ديوان.

وكان قد تعذر علي بعض جهازي فكلما غدوت لآخذه تعذر علي، فأقول: " غدا أقضيه"، إلى أن خرج النبي عليه السلام فقلت: " غدا ألحق به" ثم ملت إلى الظلال، فكان يحزنني أني لا أرى متخلفا إلا من له عذر، أو مغموص عليه في النفاق.

فلما قفل النبي عليه السلام، وقيل: " هو داخل بالغداة". جعلت أتذكر ما اعتذر به، وما أخرج به من سخطه، فلما قدم أتى المسجد فصلى ركعتين، وكان يفعل ذلك في قدومه، وذكر باقي الحديث.

57 - ولما كثر الناس زمان عمر، أمر أن يجعل الديوان لأخذ العطاء والبعوث، فكتبوا[2]: بني هاشم ثم بني تيم، ثم بني عدي، ورفع ذلك إليه، فقال: " أردتم/ [22 ع] أن ترضوني، اكتبوا الأقرب فالأقرب إلى رسول الله ﷺ، وضعوا عمر حيث وضعه الله". ففعلوا فأتاه العباس فشكر له ذلك.

وقال: " وأي شيء نحن لولا رسول الله ﷺ".

وأمر أن يبدأ في الأنصار بالأقرب فالأقرب إلى سعد بن معاذ[3]، وكتب موالي كل

---

(1) هو كعب بن مالك بن عمرو بن القين الأنصاري السلمي الخزرجي – صحابي من أكابر الشعراء، من أهل المدينة، وكان في الإسلام من شعراء النبي (ﷺ) وشهد أكثر المواقع ثم كان من أصحاب عثمان، وحرض الأنصار على نصرته، وعُمي في آخر عمره وعاش 77 سنة، له 80 حديثا. – ت. 50 هـ ترجمته في: الأغاني 5/ 29 الإصابة ترجمته 7433 نكت الهميان 231 خلاصة تذهيب الكمال 273.

وكانت غزوة تبوك في شهر رجب سنة تسع من الهجرة قبل حجة الوداع – وهي من مدن الشام وهي غزوة العسرة ابن هشام 4/ 189 – والمغازي النبوية ص 112.

(2) أخرجه أبو داود 3/ 138، وفتوح البلدان ص 440.

(3) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، الأوسي الأنصاري – صحابي من الأبطال من أهل المدينة، حمل لواء الأوس يوم بدر وشهد أحد، رمي بسهم يوم الخندق فمات من اثر جرحه ودفن بالبقيع سنة 5 هـ قال فيه رسول الله ﷺ يوم استشهاده "اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ. ترجمته في صفة الصفوة 1/ 180 وطبقات بن سعد 3/ 2 الإصابة الترجمة 3197

فريق معهم، ثم كتب سائر الناس[1].

وقال لابن الأرقم، حين رفع ذلك إليه، وكان على بيت ماله: " ارجع فاكتب. فلعلك تركت أحدا لم تكتبه".

يريد استيعاب الناس.

وقال: ما أحد إلا وله في هذا المال حق، حتى لوكان راع أو راعية بعدن.

58 - وكان اختياره لعبد الله بن الأرقم[2]، لأنه شهده يوما وقد أتى النبي عليه السلام كتاب، فقال: " من يجاوب عنه؟". فقال له ابن الأرقم[3]: " أنا أجاوب عنه"، فصادف ما في نفس النبي عليه السلام، فأمسكها عمر في نفسه، فلما ولي استظهر بأمانته وبرأيه، وكان كثيرا ما يشاوره في الأمور، وبعثه إلى العراق حين اشتكى أهل العراق سعدا[4] ليكشف عن ما قالوا فبرأه الله مما قالوا.

وكان قد جعل للناس أشياخا عرفاء، لكل طائفة عريف ينظرون في أمورهم عند ضرب البعوث وعند العطاء، ويرفعون إليه حاجاتهم[5].

59 - وكان للنبي عليه السلام[6] عرفاء على الكتائب، وفي خروجه إلى الغزو. **ولما قدم عليه هوازن تائبين بعد أن انتظرهم بضع عشرة ليلة، فقالوا: " أنت الوالد ونحن الولد" أو قالوا: " أنت الولد ونحن الوالد، وأنت أوصل الناس، وأبر الناس". فقال: "معي من ترون، وأفضل الحديث عندي أصدقه، وقد انتظرتكم بضع عشرة ليلة فلم**

=

أسد الغابة الترجمة 2045.

(1) المعرفة والتاريخ 2/ 474. وتحرير الأحكام – ص 139، والمدونة 2/ 28.

(2) في س (أرقم). وهو عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري– صحابي معروف ولاه عمر بيت مال ومات في خلافة عثمان سنة 44 هـ ترجمته في: تقريب التهذيب 1/ 401.

(3) المعرفة والتاريخ 1/ 228.

(4) هو أبو إسحاق، سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القريشي الزهري الصحابي الأمير فاتح العراق ومدائن كسرى وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة وأحد العشرة المبشرين بالجنة نزل أرض الكوفة فجعلها خططا لقبائل العرب وظل واليا عليها مدة عمر بن الخطاب، مات في قصره بالعتيق سنة 55 هـ. ترجمته في الرياض النضرة 2/ 292– تهذيب التهذيب 3/ 483 البدء التاريخ 5/ 84 والجمع 157 وصفة الصفوة 1/ 138 حلية الأولياء 1/ 92 تهذيب ابن عساكر 6/ 93 طبقات ابن سعد 6/ 5. الإصابة بترجمة 3187 خلاصة الخزرجي 135 وتقريب التهذيب 1/ 220 والأعلام 3/ 87 وأسد الغابة ترجمة 2037 وتاريخ بغداد 1/ 144.

(5) تاريخ خليفة ص 149.

(6) ابن هشام 4/ 134 – والمغازي 3/ 951.

تأتوا[1]، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي، وإما الأموال، فقالوا، ما نعدل بالأحساب شيئا، فدعا أصحابه، فقال[2]: "إن إخوانكم قد[3] أتوا تائبين وقد خيرتهم إحدى الطائفتين: إما السبي، وإما الأموال". قالوا[4]: ما نعدل بالأحساب شيئا، فمن طابت نفسه بما صار إليه فذلك، وإلا كان ذلك له[5] من أول مغنم يفيئه الله علينا".

قالوا: " قد رضينا"، قال: " إني لا أدري من رضي ممن سخط ولكن ارجعوا، فليرفع إلي عرفاؤكم"، فرفع إليه العرفاء أن قد رضوا وسلموا، فأمضى لهم ذلك.

وفي بعض الرواية أن الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن قالا: " لا نرضى،وقال بمثل مقاله أحدهما أتباعه[6] وقال أتباع الآخر[7]: رضينا. فأعطيا عوضا عما صار لهما فصار لأحدهما جمل أجرب.

وفي رواية أخرى[8]: أن عباس بن مرداس قال بمثل مقالتهما.

قال أحمد[9]: هذا لا يصح، لأن غنائم هوازن كانت كثيرة أعطى النبي عليه السلام المؤلفة قلوبهم من الخمس، وهم أكثر من أربعين رجلا، أعطى أحدهم المائة بعير.

ولما جلا بنو قينقاع وبنو النضير قسم رسول الله ﷺ أموالهم، على المهاجرين دون الأنصار، إلا ثلاثة من الأنصار فإنهم قُسِمَ لهم: سهل بن حنيف، والحارث بن الصمة، وأبو دجانة سماك بن خرشة، لفاقة كانت بهم[10].

وقيل: أنه قسم بعض الرباع وأبقى بعضا.

ولا أرى هذا/ [23 ع] يصح. ولو كان ذلك لذكر في الحديث الصحيح.

60 – وكان قد اشترط على الأنصار حين بايعهم بمكة على العقبة، أن يواسوا من

---

(1) سقط من س (فلم تأتوا).
(2) في س (وقال).
(3) سقط من س (قد).
(4) في س (فقالوا).
(5) في س (له ذلك).
(6) وهي رواية ابن إسحاق- سيرة ابن هشام 4/ 136.
(7) سقط من س (أتباع الآخر) وكتب (وقال بمقالة أحد).
(8) المصدر السابق 4/ 135.
(9) نفس المصدر 4/ 135.
(10) سيرة ابن هشام 3/ 194، المغازي 1/ 163. وهو أبو دجانة. سماك بن خرشة الأنصاري الساعدي صحابي، له آثار جليلة في الإسلام، شهد بدرا وثبت يوم أحد كان يقال له (ذو السيفين) لأنه قاتل يوم أحد سيفه وسيف رسول الله ﷺ، استشهد باليمامة 11 هـ، ترجمته: الإكليل (2/ 178) والإصابة: الكنى ترجمة 371. وثمار القلوب 68 وأسد الغابة ترجمة 2235 – 2/ 299.

يأتيهم من المهاجرين، فلما قدموا عليهم قالوا: " يا رسول الله: نقاسمهم الأصول؟ ". قال: [1] (ليس لهم علم بعمل النخل، فاكفوهم المؤونة وقاسموهم التمر)، ففعلوا.

61 - فلما أفاء الله عليهم بني قينقاع وبني النضير، قال: "إن شئتم بقيتم على ما كنتم عليه، وقسمت لكم مع إخوانكم، وإن شئتم رجعت إليكم أموالكم، وقسمت لهم دونكم". فاختاروا ذلك.

62 - وكان أجود بالخير من الريح المرسلة[2]، وكان أكثر ذلك في رمضان حين يلقاه جبريل عليهما[3] السلام.

ولما أتاه مال البحرين[4]، وهو أكثر مال أتاه في حياته، ثمانون ألف درهم فسمعت بذلك الأنصار، فشهدوا معه صلاة الصبح وأتوا من أقاصي المدينة. فلما نظر إليهم تبسم وقال: " أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة وأنه قدم بشيء"، فقالوا: نعم، قال: فأبشروا وأملوا ما يسركم، والله ما الفقر أخاف[5] عليكم. ولكن أخاف عليكم دنيا تفتح عليكم كما فتحت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها، فتهلككم كما أهلكتهم".

64 - وأتاه العباس فقال[6]: " فاديت نفسي، وفاديت الفضل[7]، وفاديت عقيلا"[8].

واقتضى ما وعده الله لقوله: [9] ﴿قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الأَسْرَى [10] إِنْ

---

(1) أخرجه مسلم 12/ 98.

(2) أخرجه البخاري 5/ 29.

(3) في س (عليه).

(4) أخرجه البخاري 4/ 207 – ومسلم 18/ 95 – وأحمد 4/ 137.

(5) في س (أخشى).

(6) الإصابة رقم 5630– والطبقات الكبرى 4/ 48.

(7) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القريشي من شجعان الصحابة ثبت يوم حنين وخرج بعد وفاة النبي (ﷺ) مجاهدا إلى الشام فاستشهد في فتحه أجنادين بفلسطين سنة 13 هـ. له 24 حديثا. ترجمته في: طبقات ابن سعد 4/ 37 تاريخ الخميس 1/ 166 والإصابة ترجمته 7005 تقريب التهذيب 2/ 110.

(8) هو أبو يزيد عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القريشي أعلم قريش بأيامها ومآثرها ومثالها أنابها صحابي فصيح اللسان شديد الجواب ت.60 هـ ترجمته في: الإصابة ترجمته 5630 طبقات ابن سعد 4/ 28 ذيل المذيل 23 والبيان والتبين 1/ 174 ونكت الهميان 201.

(9) الأنفال، 70.

(10) غير واضحة في س.

يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ﴾.

فأمره أن يأخذ فأخذ في ردائه، ثم أراد أن يرفعه إلى كتفه فلم يطق، فقال: يا رسول الله ارفعه عليّ. فقال: لا. قال: فمر من يرفعه. قال: لا. فنزع منه وأراد أن يرفعه فلم يطق. فقال: يا رسول الله ارفعه عليّ. فقال: لا. قال: فمر من[1] يرفعه. قال: لا. فنزع منه ثم رفعه جهدا ومضى به. وأتبعه رسول الله ﷺ بصره حتى غاب عنه، تعجبا من حرصه".

65 – وقال لجابر بعد ذلك[2]: " إن أتانا مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا/ [16 س] وهكذا"، وجمع يديه، فأتى مال البحرين بعد وفاته ﷺ، فذكر ذلك جابر لأبي بكر، فسكت عنه، ثم ذكر ذلك له، فسكت عنه، فقال له: " إما أن تعطيني، وإما أن تبخل عليّ". فقال أبو بكر: " وأي داء أدوأ من البخل؟ ما كلمتني مرة إلا وأنا أريد[3] أن أعطيك" وحفن له فقال: "عدّ"، فعد، فوجد خمسمائة درهم، فقال له: "عدّ ألفا سواها".

66 – ورأى عمر حلّة سيراء تباع عند باب المسجد فقال[4]: " يا رسول الله لو اشتريت هذه تلبسها للوفد إذا قدموا عليك وللجمعة". قال: " إنما يلبس هذه من لا خلاق له"، ثم أتت رسول الله ﷺ منها حلل، فأعطى عمر منها حلة، فقال يا رسول الله: "كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت"، فقال: "لم أكسكها لتلبسها"، فكساها عمر أخا له مشركا بمكة.

67 – وقال حكيم بن حزام[5]: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: " يا حكيم ما أشد مسألتك، إن هذا المال حلوة خضرة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه باستشراف نفس كان كالذي يأكل

---

(1) في س (فمن).

(2) أخرجه البخاري 4/ 210، وأحمد 3/ 308.

(3) سقط من س (أريد).

(4) أخرجه البخاري 3/ 322- وأبو داود 4/ 46 وأحمد 2/ 103- والحلة السيراء – هي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير. انظر المغازي للواقدي 3/ 945. والبخاري 4/ 201- ومسلم 7/ 142.

(5) هو أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى- صحابي قريشي ابن أخي خديجة أم المؤمنين، كان صديقا للنبي ﷺ قبل البعثة وبعدها، وعمر طويلا، أسلم يوم فتح مكة – ت. 54 هـ. ترجمته في: تقريب التهذيب 1/ 194 – تهذيب التهذيب 2/ 447. الإصابة 2/ 349 وكشف النقاب 105 صفة الصفوة 1/ 304 وذيل المذيل 16 وشذرات الذهب 1/ 60.

ولا يشبع وإن خيرا لك ألا تأخذ من أحد شيئا"، فقال: ولا منك يا رسول الله، قال: "ولا مني". قال: " والله لا أرزأ أحدا بعدها"، فلم يكن يأخذ من أحد شيئا.

68 – وكان عمر يعرض عليه عطاءه، فيقول حكيم[1]: قد تركته على عهد/ [24 ع] من هو خير منك (يعني النبي عليه السلام). فيقول عمر رضي الله عنه: (أشهدكم عليه يا معشر المسلمين).

وإنما قال ذلك النبي عليه السلام لحكيم لما رأى من استشراف نفسه إلى المسألة.

69 – وأعطى عمر عطاء[2]، فقال له: " يا رسول الله: أليس قد قلت: إن خيرا لأحدكم ألا يأخذ من أحد شيئا". قال: " إنما ذلك ما كان من المسألة، وأما ما كان عن غير مسألة فإنما هو رزق رزقكه الله". فقال عمر: "والله لا[3] أسأل أحدا شيئا، ولا أرد شيئا أعطيته".

70 – وقال أبو موسى[4]: " أتيت رسول الله صلى الله ﷺ في نفر من الأشعريين، نستحمله فألفيناه مشغولا، فقال: " والله لا أحملكم". فانصرفنا فأتته ثلاث[5] عشرة قلوصا، وأرسل إلينا فأعطانا منها قلائص، فانطلقنا بها، فقال[6] بعضنا لبعض: نخشى أن يكون رسول الله ﷺ قد نسي، أليس قد حلف ألا يحملنا فحملنا؟، فذكرنا ذلك له، فقال: " والله[7] لأحملنكم، والله لأحملنكم، ما أنا حملتكم، الله حملكم، والله لا أحلف يمينا فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير".

71 – وقال سعد[8]: " شهدت له عطاء، فأعطى رجلا، وترك من هو أحب إلي

---

(1) أخرجه البخاري 4/ 201 – والمدونة الكبرى 1/ 305.

(2) أخرجه مالك ص 847.

(3) في س (ما).

(4) هو أبو موسى الأشعري – عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبو موسى من بني الأشعر من قحطان– صحابي مشهور من الشجعان الولاة الفاتحين، أمره عمر ثم عثمان وهو أحد الحكمين الذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين، كان أحسن الصحابة صوتاً في التلاوة– له 355 حديثاً توفي بالكوفة سنة 50 هـ ترجمته في تقريب التهذيب 1/ 441 طبقات ابن سعد 4/ 79 والإصابة (ت 4889) صفة الصفوة 1/ 225 حلية الأولياء 1/ 256 والأعلام 4/ 114 وأخرجه البخاري 5/ 18.

(5) في س (ثلاثة). والقلوص: هي الإبل الفتية مجتمعة الخلق. المعجم الوسيط.

(6) زيادة في س (بها فقال).

(7) سقط في س (لفظ الجلالة).

(8) هو سعد بن أبي وقاص صحيح البخاري 4/ 202. ونيل الأوطار 8/ 126.

منه فساررته فقلت: " يا رسول الله: هل لك في فلان، والله إني لأراه مؤمنا". قال: أو مسلما؟ قال: فجلست ثم غلبني ما أعلم منه فقلت له: مثل ذلك، فقال: " إني لأعطي الرجل العطاء وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكبه الله في النار على وجهه"، وقال: " إني لأعطي[1] أقواما وأَكِلُ أقواما إلى ما عندهم من اليقين، منهم عمرو بن حريث"[2].

72 – وأُكثِرَ عليه في المسألة حتى ألجئ إلى سمرة [3]، فتشبكت بردائه فقال: **" ردوا علي ردائي، فو الله ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه " – وأومأ إلى وبرة من بعير – " إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، والله لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته فيكم، ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا".**

73 – وجبذ أعرابي[4] بردائه وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية، حتى أثر الرداء في عنقه، فقال: **" يا محمد، مر لي من مال الله الذي قبلك". فالتفت إليه وضحك، وأمر له بعطاء.**

ولم يتخلف عن أخذ العطاء منه إلا حكيم لقوله –

وقيل[5]: إن[6] أبا ذر ترك أخذ العطاء رفضا للاستكثار–

فكان الناس على ذلك حتى توفي عمر، فترك بعضهم أخذ العطاء تنزهاً وخوفاً أن يصير إليه أكثر من حقه.

وكانوا على عهد عمر[7] يأمنون من ذلك لشدة اجتهاده.

فكان الناس بين آخذ وتارك. لا يرفث الآخذ في ذلك شيئا ولا يخاف إثما لطيب المجبى، فلما زالت الخلافة من الصحابة، ودخل بيوت الأموال بعض ما يكره، تخلف

---

(1) في س (لا أعطي) وهو خطأ.

(2) تصحيف والصحيح أنه " عمرو بن تغلب" البخاري 202/4، ونيل الأوطار 126/8.

وهو أبو سعيد: عمرو بن حريث بن عثمان المخزومي القرشي من الصحابة ولي مرة الكوفة لزياد ومات بها سنة 85 هـ ترجمته في الإصابة ترجمته 5810 وذيل المذيل 33 وسمط اللآلي 552 وتقريب التهذيب 2/ 67 وأسد الغابة الترجمة 3896 والاستيعاب الترجمة 1906.

(3) أخرجه البخاري 4/ 203 وأبو داود 3/ 82 – ومالك ص 368، وأحمد 4/ 128، والسيرة النبوية 4/ 139. السمُرة: هي شجر الطلح.

(4) أخرجه البخاري 4/ 204. ومسلم 7/ 146، وتاريخ اليعقوبي 2/ 104.

(5) انظر تاريخ اليعقوبي 2/ 171.

(6) سقط من س (إن).

(7) المعرفة والتاريخ 1/ 463.

آخرون عن آخذ العطاء منهم: ابن المسيب، وبشر بن سعيد[1]، وطاوس[2] وغير واحد.

واستجاز قوم الأخذ لكثرة ما فيها من الحلال، وأن الذي يدخلها من المكروه قليل في كثير، فكان الأمر على ذلك إلى أن قلت رغبتهم في أخذ الأشياء من وجهها وتناولها من غير سبيلها، فصار[3] أكثر ما بأيديهم في المجبى الخبيث. فاجتنب[4] ذلك عوام العلماء ونهوا عنه، إلا أن يوجد شيء بعينه يعلم طيبه وحله. ويكون معطاه/ [17 س] مستحقا للعطاء لما قدمت ذكره فيأخذه[5].

ومن استعمل في باطل أو استعين به في ظلم، أو فيما لا نفع فيه/ [25 ع] للمسلمين، لم يجز له أن يرتزق على ذلك، وإن كان ما يعطاه حلالا.

---

(1) هكذا في (ع) و(س) بشر بن سعيد ولم أعثر عليه، فلعله (بُسر بن سعيد) وهو ممن عاصر طاوس، وسعيد بن المسيب، وكذلك كان يضرب به المثل عند عمر بن عبد العزيز لزهده وورعه — المعرفة والتاريخ 1/ 581 — والمدونة الكبرى 1/ 296. وتهذيب التهذيب 1/ 437.

(2) هو أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء من اكابر التابعين تفقها في الدين ورواية الحديث، وتقشفاً في العيش وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك، توفي حاجا بالمزدلفة 106 هـ، كان يأبى القرب من الملوك والأمراء قال ابن عيينة الذين تجنبوا السلطان ثلاثة: أبو ذر، وطاوس والثوري، ترجمته في تهذيب التهذيب 5/ 8 صفة الصفوة 2/ 160 وحلية الأولياء 4/ 3 وذيل المذيل 92 وابن خلكان 1/ 233.

(3) في س (صار).

(4) في س (اجتنبت).

(5) في س (فيأخذ).

الفصل الثاني

ذكر: الأنفال والفيء والغنيمة وعشر الأرضين

قال الله تعالى: [1] ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾.

وقال[2]: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾.

وقال[3]: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾.

- الأنفال هي الزيادة. لأن الله تعالى زادهم إياه[4] على ما منحهم من الفتح[5].

- ومنه قوله[6]: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾.

وقوله[7]: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾.

- والفيء[8]: ما أرجعه الله إليهم من مال العدو.

- والغنيمة[9]: ما غلبوا عليه.

واسم الفيء والأنفال يشتملان على الكل.

وقد اختلف بعض الفقهاء في هذه الأسماء:

فقيل[10]: الفيء، ما أفاءه الله عليهم بغير قتال. والغنيمة ما غنموه. وغلبوا عليه.

---

(1) الأنفال، 1. (2) الحشر، 6.

(3) الأنفال، 41.

(4) في هامش (ع) (إياها) في نسخة أخرى.

(5) (النفل) ما شرع زيادة على الفريضة والواجب، جمع أنفال – لسان العرب 11/ 671 – والمعجم الوسيط 2/ 942

وعرفه الكاساني لغة: الزيادة، وشرعا، عبارة عما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضا لهم على القتال، وسمي نفلا لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الغنيمة. بدائع الصنائع 7/ 114. وذهب مالك إلى أن النفل من الخمس استدلالا بقوله تعالى: واعلموا أنما غنمتم من شيء... الآية). المدونة 2/ 30. وقال الشافعي النفل هو شيء زيدوه غير الذي كان لهم الأم 4/ 150.

(6) الأنبياء، 72. والنافلة في اللغة هي: ما زاد على النصيب أو الحق أو الفرض – النهاية 4/ 166.

(7) الإسراء، 79.

(8) النهاية لابن الأثير 3/ 220 – والأحكام السلطانية للماوردي ص 126 والمعجم الوسيط 2/ 707.

(9) لغة: هي ما يؤخذ من المحاربين في الحرب قهرا، المعجم الوسيط 2/ 664. والأحكام السلطانية للماوردي ص 126.

(10) الخراج لابن آدم ص 18، 19، والأم 4/ 146 وتحرير الأحكام ص 98.

وهذا وجه غير مدفوع ولا يمتنع أن تسمى الغنيمة فيئاً. لأنها مما أفاء الله[1].

وقيل[2]: إن[3] الغنيمة: ما أخذوه بغير قتال. والفيء: ما غلبوا عليه، وهذا غلط.

وتوقف مالك فيما يؤخذ من جزية الأرض: هل يسلك به مسلك الفيء، أو مسلك الصدقة؟ ورأى أن يكشف عن ذلك ليعلم كيف كان الأمر فيه.

قال ابن القاسم[4]: والذي ينحو إليه، أنه يسلك به مسلك الفيء. وهذا لا شك فيه، وإنما توقف فيه تحرجا.

والذي سأل ابن عباس عن الأنفال[5]، إنما سأله عن نفس اللفظة، من أين اشتقت؟ فأجابه ابن عباس: عن وجه من الأنفال. وقال: " الفرس من النفل، والسلب من النفل" فجعل الرجل يردد عليه حتى أحرجه.

واختلفوا في عشر الأرض الخراجية:

فقال مالك وكثير من العلماء[6]: إذا زَرَعها مسلم حر بخراج يؤديه، أو مُنحها، كان عليه مع ذلك زكاة الحب: العشر فيما يُسقى سيحا وبعلا، وما سقته السماء، ونصف العشر فيما يتكلف فيه الاستسقاء.

وقال الليث وغير واحد[7]: ليس على الأرض الخراجية عشر، ولا نصف عشر.

واختلفوا في الأرض العشرية التي يملكها المسلمون في خاصة كل واحد منهم:

فقال مالك وكثير من العلماء[8]: إن حرثها حر مسلم كبير أو صغير ذكر أو أنثى فعليه العشر، وإن حرثها ذمي أو عبدُ اكتراها أو منحها فلا زكاة عليه في الحب.

وقال بعض الكوفيين[9]: إنما ينظر إلى الأرض لا إلى زارعها: فإن كانت أرض خراج لم يكن فيها عشر، وإن كانت أرض عشر لم يسقط عن زارعها، عبدا كان أو ذميا.

وكان الليث[10] لا يرى على أرض الخراج عشرا، وكان هو يؤدي ذلك على وجهه.

---

(1) الفيء لغة بمعنى الخراج، والغنيمة تنال بالاقتتال – المعجم الوسيط 2/ 707.

(2) الأموال رقم 633.

(3) سقط من س (ابن).

(4) المدونة الكبرى 1/ 302.

(5) سقط من س (عن الأنفال).

(6) المدونة الكبرى 1/ 345.

(7) فتوح البلدان ص 435.

(8) المدونة الكبرى 1/ 346.

(9) فتوح البلدان ص 434.

(10) تحرير الأحكام ص 105.

الفصل الثالث

ذكر: إفريقية والأندلس وصقلية

اختلفت الروايات في أمر إفريقية:

فقيل[1]: إنها فتحت صلحا؟ وقيل[2]: عنوة.

وقيل[3]: أسلم عليها أهلها.

وقال سحنون[4]: " كشفت عن أمرها فما ثبت عندي فيها أمر". وأتاه رجل بركاز وجده في بعض مواضعها، فخمسه ثم قسم الأربعة الأخماس فأعطاه نصف ذلك، وجعل نصفه مع الخمس في بيت المال. وقال: حد إفريقية من إطرابلس إلى طبنة"[5].

والذي يوجب النظر فيها: أن تجرى على ما تواطأت عليه القرون في أمرها. وتقر بأيدي مالكيها، إلا ما تواترت الأخبار أنه اغتصب أو أجلي عنه أهله/ [26 ع].

والأخماس[6] التي قد اشتهر اسمها وتواترت القرون علم ذلك وما من موضع منها يعمر بشيء قد جرى فيه، إلا تواطأ على ذكره من يليه[7]، وذكر السبب فيه. ولا يكاد مثل هذه الأشياء يخفى على أهلها وعن من يليها.

وأما أرض الأندلس فقد طعن فيها بعض الناس، وزعم أنها أو أكثرها فتحت عنوة، وأنها لا[8] تخمس، ولم تقسم، غير أن كل قوم وثبوا على طائفة منها بغير إقطاع من الإمام ولم تترك لمن يأتي من المسلمين، فإن كان الأمر على هذا، فالواجب على من بيده شيء من ذلك أن يتبرأ منه، فيكون في مصالح المسلمين، وله أن يؤدي كراءه إلى

---

(1) افتتحت إفريقية سنة سبع وعشرين – فتوح مصر والمغرب ص 252. ونهاية الأرب ص 175.

(2) فتوح البلدان ص 219.

(3) المصدر السابق ص 233.

(4) المعيار المعرب ص 233.

(5) مدينة طرابلس من مدن إفريقية وهي مدينة أزلية على ساحل البحر المتوسط – الكندي: الولاة والقضاة ص 10، والروض المعطار ص 389. ومدينة طبنة هي مدينة كبيرة لها حصن قديم وهي من أرض الجزائر. الروض المعطار ص 387.

(6) في س (فالأخماس).

(7) أي من يتولى أمرها.

(8) في س (لم).

المساكين ويستعملها إذا لم يكن ممن يجري ذلك على وجهه[1].

وقيل: إن قوما من البربر من الجيش الذين[2] افتتحوا صقلية[3] [4] عمدوا إلى موضع من الأرض التي فتحوا، فسألوا فيه واليهم على أن يسلموا له نصيبهم من الغنيمة، فأعطاهم إياه، فاقتطعوه فأقاموا الزمان الطويل، ثم طولبوا بعد ذلك من سلطان آخر، فامتنعوا وحاربوا عليها حتى أجلوا[5] منها. هل يحل سكناها أو اشتراء[6] ما رفع من طعامها؟

قال: إن كان صاحب الجيش قسم باقي ما افتتح على سائر أهل الجيش، وكان ما أعطى هؤلاء قدر حقوقهم أو أقل أو أكثر قليلا بما يتغابن الناس بمثله/ [18س] في البيوع، أو زادهم زيادة بينة، حسبها من الخمس، وجعل الزيادة نفلاً لهم، فذلك ماض لهم، ولهم أن يدافعوا عنه من أراد أخذه.

وإن لم يقسم لأهل الجيش كما قسم لهم، وكان الذي أعطاهم قدر حقوقهم لم يعرض لهم، لأن الأرض التي فتحت وأعطوا طائفة منها باقية، فإن عرف أهل ذلك الجيش، وكيف جرت المواريث عنهم إن ماتوا، أعطوا قدر حقوقهم منها، وإن لم يعرفوا فهو كمالٍ مات مالكه ولا يعرف له وارث.

وإن علم أنه أعطاهم أكثر من حقوقهم، وأكثر من الخمس كله بالزيادة البينة، التي يعلم الجور فيها، فليخرج كل واحد منهم مما بيده قدر تلك الزيادة، إن علم قدرها، وإن لم يعلم ذلك، وخفي كيف كان الأمر؟ حمل ما تحمله ما تحمل، وكان لهؤلاء ما بأيديهم، إلا أن يتورع متورع فيزول عما بيده أو يتصدق بكرائه.

وإذا ثبت أن الأمر كان على الصحة، أو جهل الأمر ردّ إليهم ما دفعوا عنه إن وجدوا، وإن لم يوجد إلا بعضهم ردّ إليه ما كان بيده. وطلب من لم يوجد، فإن أيس منه، كان ما أخذ منه كمالٍ لا يعرف وارث مالكه، وقد ذكرنا الحكم فيه.

وسئل عن: ما روي عن سحنون: (ما فتح على المسلمين شر من صقلية)[7]،

(1) فتحت الأندلس سنة 92 هـ - فتوح مصر وأخبارها ص 204.

(2) كذا في س و ع (الذي) ولا يتم معها سياق الكلام.

(3) كذا في ع و س بياض قلبه (افرد).

(4) صقلية: هي جزيرة عظيمة بالبحر المتوسط تابعة اليوم لإيطاليا - افتتحها المسلمون في صدر الإسلام وغزاها أسد بن الفرات سنة 212 هـ الروض المعطار ص 366.

(5) في س (جلوا).

(6) في س (شراء).

(7) وذلك بسبب المرض والوباء الذي انتشر في العرب الفاتحين لصقلية، وبسببه مات أسد بن الفرات =

قال للحاكي[1]: فيما يذكر أنها لم تخمس، ولم تقسم على أهل الجيش ولم يبق جميعها موقوفا لمن يأتي من المسلمين، كما روي مِنْ فِعْل عمر، ودخل الناس فيها وصار طعامها ينتشر في بلد إفريقية، فكره سحنون ذلك لما في أصل البلد.

قيل له: ولما فتحت صقلية عنوة امتنع أهل قلاع إلى أن نزلوا على الصلح، ثم هرب بعض من صالح وبقيت ديارهم.

قال: أما من أقام من أهل الصلح، فإن صالحوا على أن الأرض لهم وعلى أن على جماجمهم الجزية، فلهم أرضهم يصنعون بها ما شاءوا ومن أسلم منهم سقطت الجزية/ [27 ع] عن جمجمته وله أرضه، وإن صالحوا على الجزية على أرضهم وجماجمهم فليس لأحد منهم بيع أرضه لأن بعضهم قوة بعض[2].

ومن أسلم منهم سقطت الجزية عن جمجمته وسقط عن أرضه بقدر ما ينوبها من الخراج، وكانت أرضه له يصنع بها ما شاء.

قال: وأما الذين جلوا فإن عُرِفوا أو عرف ورثتهم، وعُرفت أموالهم التي جلوا عنها، كانت لهم، وإن جهلت أموالهم ولم يتلبس بها من أقام بعدهم، وكانت منعزلة قد كف عنها من بقي إلا أنه لا يعلم ما لكل واحد منهم، أو علم ما لكل واحد [منهم][3] ولم يأت، أو علم بموته، ولم يعلم كيف ورثت عنه، أو كان قد أسلم، أو بقي على كفره، فما جهل هكذا فهو مما أفاءه الله على المسلمين إن رأى الإمام إبقاءه أبقاه، لتكون غلاته في مصالح المسلمين، فعل، وإن رأى بيعه وإدخال ثمنه في مصالح المسلمين، فعل. وإن لم يكن إمام ينظر فيه للمسلمين[4]. كان عدول الموضع الناظرين في ذلك بما ينظر فيه الإمام العدل[5].

قيل له: وقد هرب بعض أهل هذه القلاع، وقد قهرهم المسلمون بالقتل والسرق

=

قائد الفتح سنة 213 هـ، في سرقوسة، وبعدها انتشر الوباء والمرض والحصار على المسلمين في مدينة (ميناو) وابتلي فيها المسلمون بلاءً حسناً.

انظر: صقلية وعلاقتها بدول البحر المتوسط – تقي الدين الدوري نقلاً عن ابن عذاري– البيان المغرب 1/ 135.

(1) في س (للحالي).

(2) سقط من س (بعض).

(3) زيادة في س (منهم) واقتضى سياق الكلام لها.

(4) في س (المسلمين).

(5) البيان والتحصيل 2/ 555.

حتى هربوا إلى دمشق[1] وغيرها!

قال: إن فعل ذلك بهم ظلما ولم ينقضوا عهدا، فإن وجدوا أو وجد ورثتهم وعرفوا، أمكنوا مما جلوا عنه. وإن جهلوا فهو مما أفاءه الله سبحانه على المسلمين.

قيل له: فما بِيع بجزيرة صقلية من أرضها أو ديارها[2] بعدما فتحت وتركت للمسلمين كافة؟

قال: إن ثبت أنها أبقيت[3] للمسلمين، كما روي عن عمر في سواد العراق ومصر، لم يجز البيع فيها، وردت إلى ما أبقيت[4] عليه يومئذ. وإن لم يثبت ذلك، وكانت بيد من هي بيده بمعنى الظلم، كما قيل، إن الأقوياء تغلبوا على مواضع من غير أن تخمس، ولم يأخذ سائر أهل الجيش شيئا، فينبغي لمن كان بيده شيء منها أن يزول عنها، ويصيره إلى من ينظر فيه للمسلمين.

قيل له: فقسمت ديارها ورباعها على غير التساوي آثر بها السلطان طوائفه وأعطاهم الأشياء العظيمة من غير استحقاق، ولا بلاء لهم في الإسلام، وحرم سائر الجيش.

قال: هذه مثل التي قبلها.

وسئل عن قوم كانوا من أهل الأندلس خرجوا مجاهدين في أسطول، فوصلوا إلى صقلية فوجدوا العدو قد حصر[5] المسلمين في قلعة، فنزل إليهم الأندلسيون، فهزموا العدو وقتلوهم، وظهر المسلمون، وفتحت[6] المدينة فاستطال[7] الأندلسيون على الذين / [19س] كانوا بالجزيرة، فوثب الذين كانوا بالجزيرة على الأندلسيين فقتلوهم، وقد كانوا لهم معهم رباع[8] وهي اليوم لا تعرف.

قال: إن كثر ما كان للأندلسيين، ولم يعرف له موضع، ولا بيد من هو، ولم يوقن أحد ممن دارت إليه تلك الرباع، بسلامتها[9] مما كان للأندلسيين، فليزل عنها مَنْ كانت بيده، وإن كان الذي كان لهم يسيرا وجهل أمره ولم يدر حيث هو، ولم يوقن أحد بسلامة ما بيده، فينبغي لمن بيده اليوم شيء أن يتورع من غير أن يحكم عليه بذلك، ولو

---

(1) دمشق هي البلدة المشهورة بقصبة الشام – معجم البلدان 2/ 464.

(2) في س (وديارها).

(3) في س (بقيت).

(4) في س (بقيت).

(5) في س (حصروا).

(6) في س (المسلم).

(7) أي: ظهروا وانتصروا عليهم.

(8) أي دور وأراضي.

(9) في س (فسلامتها).

أخرج عن يده جزءا من ماله بقدر ما كان للأندلسيين في الموضع لكان حسنا.

قيل: فمن عَمَّرَ هذا وسَكَنَهُ بكراءٍ أو باشتراء أو بعطاء من السلطان، أو برفق[1] يرفق[2] به جنده.

قال: إن كان الأكثر والأغلب في هذا البلد ما جلى عنه الأندلسيون، فلم يعرف بعينه، ولا يُعْرَف الأندلسيون اليوم، فهو كمال لا يعرف أربابه، وهو مما أفاء[3] الله على المسلمين. وإن كان ما/ [28ع] جلوا عنه الأقلّ فقد تقدم القول فيه.

قيل: فهل يؤكل ما بها من الثمار من الأشجار العادية، أو مما غرسه المسلمون بإذن من هو بيده، أو بغير إذنهم، إذا أكل المرء ولم يحمل شيئا؟

قال: إن كانت اليوم عامرة، وكان الذي جلى أربابه هو الأكثر، فقد أخبرتك أن سبيله كمال أفاءه الله على المسلمين، فمن احتاج إليه وأكل بالمعروف فلا حرج.

وإن كان الأكثر ما كان للباقين لم يجز لأحد أن يأكل منه، وأمر مَنْ هو بيده أن يتورع، و إن لم تطب بذلك نفسه، فليتوخ قدر الجزء الذي كان لهم فيزيل مما بيده بقدره، وإن لم يفعلوا فليتورع عن معاملتهم، ومن عاملهم في شيء مما بأيديهم لم يقطع عليه أنه وقع في حرام.

قيل: فقوم أجبرهم السلطان، على أن أنزلهم موضعا لم يكن لأحد من أهل الإسلام، وكان خرابا به أشجار فبنوا فيه وعمروا وغرسوا، هل يكون ذلك لهم ينتفعون به ما شاءوا؟

قال: ذلك لهم يتصرفون فيه تصرف الأملاك، ليس لأحد عليهم فيه سبيل.

قيل: فمن غرس في شيء هو للسبيل، أو حفر آبارا، أو بنى مساجد، وجعل لها أحباسا، فأخذ ذلك سلطان الوقت ورده إلى بيت المال، أو وهبه لمن يكريه، هل يسكن أو يؤكل؟

قال: إن غرسه الغارس، أو بنى فيه تعديا بغير شبهة، فإنما له قيمة النقض والغرس مقلوعا، فإذا سلك به السلطان مسالكه وأدخله في منافع المسلمين، جاز اشتراؤه واكتراؤه[4] والدخول فيه بالوجوه التي تجوز، وعلى غارس ذلك وبانيه كراء ما سكن واعتمل، يحاسب به من قيمة النقض مقلوعا.

---

(1) (الرفق) – أي عطية بسيطة من السلطان إلى الجند المعجم الوسيط 1/ 362.

(2) في س (بفرق يفرق).

(3) هكذا في ع وس (أفاءه).

(4) في س غير ظاهرة بسبب الرطوبة.

قيل: فقلعة بينها وبين البحر ثلاثة أميال، كانت خرابا حين فتح البلد، وعُمِرَ البلد[1] بالمسلمين وهي فائزة[2]، فخرج إليها قوم فاتخذوها مجاشر[3] لمواشيهم بغير[4] إقطاع من سلطان، فعمروها زمانا، فخرج إليهم قوم من أهل المدينة، فدفعوا من كان لهم بالموضع، واختطوه لأنفسهم وسكنوه[5]، وجرى بينهم قتال، وقتل الذين كانوا بها أولا رجالا من الذين دفعوهم عنها، فشكوا إلى السلطان فأخرج إليهم جيشا، فقتل أكثر القوم الذين كانوا بالقلعة ودفعوا عنها، وهرب من بقي، وبقيت بأيدي الذين كانوا دفعوهم عنها، من غير أن يأذن لهم سلطان ولا منعهم، فأقاموا بذلك الزمان الطويل، والأمراء يتعاقبون الإمارة فلا يعرض لهم، إلى أن كلفهم بعض الأمراء قطع عود لمراكب يجاهد عليها، فامتنعوا من القطع، وقالوا: إنما علينا الجهاد ولسنا ممن يقطع العود فأخرج لهم الجيوش مرة بعد أخرى، حتى افتقروا[6] وطال بهم الحصر، فاستغاثوا بالنصارى،

وهرب إليهم منهم عدد ولم يمدّوهم حتى أتى عليهم[7]، وخلت القلعة من جميعهم، فأمر السلطان بعمارة تلك القلعة، ورفع الناس إليها من كل جهة وأجبرهم على السكنى بها، وأقطعهم إياها إقطاعا وأسكنهم دورها، وسكن معهم كثير من أبناء القوم الأولين، وعمر معهم قوم آخرون أتوا من إفريقية، منهم من له يسار، ومنهم من لا يسار له، ثم قام أبناء الكركنيين[8] الذين أخرجوا منها ومن بقي من القوم بأنفسهم، فقالوا للسلطان: "البلد بلدنا". وسألوه أن يزيل عنهم غيرهم. فقال من أين كان لكم البلد؟ فقال بعض شيوخهم: اشترينا من رجل يسمى الطفلي/ [29ع] أمره سلطان الوقت بالبيع ممن أحب الشراء. وقال/ [20س] آخرون: إنما اشترينا من إبراهيم بن أحمد. غزونا معه طبرمين[9]،

(1) سقط من س (البلد).

(2) هكذا في ع وس والصحيح (مفازة) وهي الأرض القفر الخراب: المعجم الوسيط 2/ 706.

(3) جمع (مجشر) وهو الحوض، لا يستقى فيه لجشره أو وسخه وقذره- الوسيط 1/ 124.

(4) نقطة الباء في س محذوفة.

(5) في س (واختطوه).

(6) كذا في ع وس وكتب المصحح في الهامش، في نسخة أخرى (افترقوا).

(7) أي: أهلكوا.

(8) (كركنت) – وهي مدينة بجزيرة صقلية – وهي من أعظم الحصون. الروض المعطار ص 493. وعند الإدريسي " جرجنة".

(9) هو إبراهيم بن الأمير أحمد أمير إفريقية.

"طبرمين" حصن بصقلية فتحت على يد إبراهيم بن أحمد بن الأغلب سنة 289 هـ. الروض المعطار ص 385 وتقي الدين الدوري- صقلية وعلاقتها بدول البحر المتوسط ص 75 والكامل لابن الأثير 6/ 97.

فوقع لنا من الفيء ستة آلاف، فاشتريناها[1] بها منه.

فقال: " اللهم، هل بأيديكم سجل أو وثيقة؟"

فقالوا: " أتى عليها الزمان، ما بأيدينا شيء".

فقال: " هذه أرض لعامة المسلمين ما أعطيكموها بقولكم".

وسأل السلطان بعض من حضره من قدماء شيوخ صقلية، عن شأن " جوجنت"[2].

فقال أحدهم: كانت الدواوين كلها تحت يد والدي، وكان صاحب خمس البلدة وخراجها وأمينا عليها، وكانت قرى[3] هذه القلعة مثبتة بالديوان، يؤدي كل سنة على جميع رجالاتها[4]، وكل ربع فيها هو مؤدى، وهو ملك لبيت مال المسلمين، إلا أن الديوان احترق في أيام خليل بن الورد.

وقال بنو عبد الصمد: نحن حضرنا مع إبراهيم بن أحمد، وقلنا له: بعنا هذه القلعة بهذه الستة آلاف دينار، فأنعم لنا غير أنه لم يتم لنا بيعا ولا أعطانا[5] مالا، وبقيت إلى الآن.

فقال لهم الأمير: اسكنوا مع الناس كما سكنوا، ولا يقل منكم أحد[6] هذا كان لأبي، فأقطع لسانه، لم يصح لكم عندي شيء.

فسكنوا على أن الأرض لعامة المسلمين، إلى أن خرج جيش المسلمين إلى بلاد الروم، فهرب قوم من العسكر من أهل تلك القلعة وغيرهم، فجعل السلطان عقوبة من هرب أن أسكنه طبرمين، ورمطة[7]، ولياح[8]. وهي قلاع وعرة بقرب العدو فسكنوها ما شاء الله.

ثم وقف قوم من قدماء أهل[9] كركنيت إلى السلطان، فقالوا: نحن أهل جلد فاجعلنا

---

(1) سقط من س (ها).

(2) جوجنت هي جرجنة وكذلك/ كركنت.

(3) في س (كنت اقرأ).

(4) هكذا في س وفي ع (رحالاتها).

(5) في هامش س (أعطيناه).

(6) في س (أحد منكم).

(7) (رمطة) قلعة في الشمال الشرقي من صقلية – معجم البلدان- مادة رمطة.

(8) (لياح) هكذا في النسختين وفي الأصول (لياج). وهي بلدة على البحر في القسم الشرقي من صقلية. الروض المعطار ص 514.

(9) سقط من س (أهل).

بموضع واحد، إذا كانت كريهة أصابتنا، فجمعهم بسرقوسة[1]. وأجبر جميع أصحابهم القدماء على سكنى سوسة[2].

ثم وقفوا بعد مدة فقالوا للسلطان: " لنا بتلك القلعة رباع". فقال: " قد تقدم فيكم الحكم: أن ليس لكم إلا السكنى مع المسلمين" فمن كان له نقض أو غرس، فليأخذ قيمته ممن أحب بعد النداء عليه". فباعوا ماهم من نقض، وما وجبت لهم فيه قيمة، غير أنهم يقولون: " أبداً رحالنا وديارنا[3]، ما نحلل منها أحدا".

قال أحمد: أول سؤالك غير آخره، أنت في أول سؤالك تقول: " أن قوما اتخذوها مجاشر بعد أن كانت خالية حتى دفعهم عنها قوم آخرون إلى أن دفع القوم الآخرين السلطان بعد أن قتل أكثرهم، ولا تستثني في سؤالك شكاً، ولا على أنه عن بلاغ. ثم ذكر [ت] ما كان من قولهم واختلافهم أن بعضهم قال: اشتريناها من فلان الأمير، وبعضهم زعم أنه اشتراها من أمير آخر، وأن قوما شهدوا عليهم بخلاف ذلك.

فالجواب فيما[4] سألت عنه: إن تواتر العلم بوجه من هذه الوجوه، ونقله كافة، عن كافة، عمل على ما تواتر من نقلهم، فإن[5] تواتر نقلهم على ما ذكرت، من اتخاذ الأشجار ودفع متخذيها على ما ذكرت. فإن كان أهل الأشجار اتخذوها على المقام فيها والاختلاط، لا يريدون الزوال عنها، وكانوا قد عمروا القلعة كلها أو أكثرها، فهم أحق بها ممن دفعهم عنها. فإن عرفوا، وعرفت مواضعهم، وكيف توارثوا، كانت لهم. وإن جُهِلُوا أو جُهِلَ بعضهم وعُلِمَ بعض فما جُهِلَ أهله، فهو مما أفاءه الله على المسلمين. وإن اتخذوا فيها الأشجار في بعضها، وكان/ [30ع] بعضها خاليا، فما عمر القوم الذين دفعوهم مما يريد الأولون الزوال عنه وما كان خاليا، فهم أحق به. إن عُرِفَ لأحدٍ شيء بعينه، وعُرِفَ كيف كانت المواريث فيه، فهو على ذلك. وإن لم يعرف أرباب المواضيع، أو لم يعلم كيف توارثوا، فهو مما أفاءه الله على المسلمين، وإن لم يتواتر النقل بذلك. فإن ثبت ما حكاه مَنْ قال: أنها كانت[6] يجرى عليها الخراج لبيت المال، فهي على ذلك، ويجرى في مصالح المسلمين، إن كان إسكان السلطان من أسكن فيها، نظَراً للمسلمين،

(1) (سرقوسة) هي مدينة بينها وبين صقلية مجاز لطيف – الروض المعطار 317.

(2) (سوسة) من بلاد إفريقية – وهي على ساحل البحر المتوسط من أعمال تونس الروض المعطار 331.

(3) سقط من س (وديارنا).

(4) في س (عمّا).

(5) في الأصل (إن) واقتضى السياق ما ثبت في س.

(6) في س (أنه كان). (نُظماً للمسلمين) أي: حَكَمَ وفصَل بينهم– المعجم الوسيط 2/ 932.

أو أقطعها ساكنيها على وجه النظر، فذلك ماض.

وإن لم يثبت هذا الوجه، ولم يدر كيف كان الأمر، وأنها حكايات مختلفة لم ينقل منها[1] حكاية بالتواتر. إلا أن إجلاء القوم الذين يقال: أنهم[2] دفعوا عنها أهل الأجشار[3] أمرهم معروف، أن السلطان أخرجهم منها فهي لهم: إن تصادقوا فيها كانت على ما تصادقوا عليه، وإن اختلفوا وتداعوا حملوا على التداعي، فمن ثبت له شيء بالبينة أخذه، وإن لم يكن إلا بالتداعي قسم بين/ [21س] المتداعين ما تداعوا فيه بعد أيمانهم. يحلف[4] كل واحد منهم على ما ادعى أنه له، ويُقْسم بينهم.

وأما قول من زعم: أن الدواوين كانت تحت يد أبيه، وقول بني عبد الصمد، فذلك لا يوجب شيئا، لأن الغالب على السلاطين الظلم، وقد يعتبون على قوم[5] فيستصفون أموالهم ويجعلونها في دواوينهم، وقد تطلب[6] الذين سألوا إبراهيم بن أحمد- أن يبيعهم إياها – أن يشتروا منه ما حيز عنهم بالظلم، ولا يتمكن لهم لجبريته[7] أن يَدَّعُوا ما حازه الأمراء، ولا يؤخذ في هذا إلا بنقل التواتر، ويشهد عدلان أنهما لم يزالا يسمعان العدول، يقطعون بالشهادة على وجه فيعمل[8] عليه، فما ثبت بنقل التواتر عمل فيه على ما أذكر لك، وإن أشكل الأمر، فأرى في سؤالك أنه لا يختلف أن السلطان أجلى منها قوما، وقد بينت لك[9] كيف العمل في ذلك إن جهلوا أو عملوا، وإن جهلوا ما لكل واحد بعينه، وجهلوا كيف كانت مواريثهم إلا أن وُرَّاثهم جميعا معروفون، فإن اصطلحوا فيها على شيء لم يعرض لهم، وإن أبوا الصلح، وُقِفَتْ حتى يصطلحوا فيها على شيء.

وإن كان الأمر على ما ذكرت، وثبت أنها كانت أرضا حرة فجائز لمن أقطعه السلطان منها شيئا، أو أسكنه أن ينتفع به، ويتملكه بالوجه الذي صيّر إليه، إن جعل له أصله كان له، وإن لم يجعل له إلا الانتفاع كان على ذلك.

وإن أشكل الأمر ردوا إلى ما ذكرت لك أن يكون للذين أخرجهم السلطان منها،

---

(1) في س (عنها).

(2) سقط من س (يقال أنهم).

(3) في س (الأشجار).

(4) في س (فحلف).

(5) يعتبون: أي يتجنون عليهم – لسان العرب 1/ 576.

(6) في س (يطلب).

(7) أجبره على الأمر – أي قهره عليه وأكرهه. المعجم الوسيط 1/ 105.

(8) في س (فيعلمون).

(9) سقط من س (لك).

فإن ادعوا معرفة حقوقهم لم يعرض لهم، ولم يحل لأحد أن ينتفع، بشيء منها إلا أن يحلله أحدهم من شيء يدعيه لنفسه، لا ينازعه فيه غيره، أو يبيح له السكنى أو الازدراع، أو أكل الثمرة إلى مدة، أو يبتلّ[1] له ذلك.

ولا يجوز اشتراؤها منهم ولا اكتراؤها ما داموا ممنوعين منها.

ويجوز ما أباحوه بغير ثمن.

وإن جهل ما كان لهم في الأصل، أو جهل[2] كيف توارثوه، كان مما أفاءه الله على المسلمين، يسوغ لمن أباحه إياه السلطان، على وجه النظر، إذا كان هذا سبيله.

وإن لم يعمل فيه السلطان بالأمر المستقيم، وآثر به من لا يستحقه، نظر فيه من بعده، أو عدول المسلمين إن لم ينظر فيه من بعده، بما يجب إن قدروا على ذلك، وإلا لم يجز أن يأكل منه إلا مسكين، أو من يجوز له/ [31 ع] الأخذ من مال المسلمين، ممن له قبول مال المسلمين.

قيل: فمن كانت بيده أرض من أهل كركيت[3] القدماء، قد عمرها وغرسها ثم رحل وتركها حتى هلك شجرها وصارت مواتا، فأتى من عمرها فخلّفت أشجارها وصارت تساوي الأموال الكثيرة، وقد كانت، قبل أن يحييها الثاني، شعراء قد كثر فيها العلّيق[4] وأكلت[5] النيران كل ما كان فيها، فلما عمرها الثاني وأقامت عشر سنين كمل شجرها وصارت تساوي خمسمائة رباعية، وكانت قبل تعميرها تساوي ثلاثة رباعية.

قال: إن ثبت أن كركيت[6] للقوم الذين أجلاهم السلطان عنها، وكان رحيل هذا عنها لظلم ركب به، ولم يكن تاركا لما كان في يديه، ونزلها هذا الثاني متأولا للاختلاف في أصلها، فإنه يقال للأول: ادفع إلى هذا[7] ما بين قيمتها خربة، وبين قيمتها يوم يقضى لك بها، فإن أبى، قيل: للذي عمرها: "ادفع إليه قيمتها يوم ابتدأت في عمارتها"، فإن أبى كانا شريكين، هذا بقيمة أرضه خربة، وهذا بما بين القيمتين، وهذا إذا كان إحياؤها

(1) يبتل له - أي يقطع له تلك الأرض - المعجم الوسيط 1/ 38.

(2) سقط من س (أو جهل).

(3) هم أهل " كركنت" بصقلية.

(4) (شعراء) - هو الشجر الكبير - (العليق) - نبت يتعلق بالشجر ويتلوى عليه. المعجم الوسيط 2/ 629.

(5) في س غير ظاهرة بسبب الرطوبة.

(6) في س (كركنت).

(7) في س (لهذا).

بغرس وصنعة فيها، وإن كان إنما خلفت[1] أشجارها فإنما له قيمة عملها.

فإن لم يثبت أنها للذين أجلاهم السلطان عنها، إما ثبت فيها أمر تكون به مما أفاءه الله على المسلمين، وكان العمل بين غارسها وبين من ينظر للمسلمين، على ما وصفت، من العمل بينه وبين من كانت بيده فَتَركَها.

قال: وإن كان تركها الكركنيّ بغير ظلم ولا قهر، رغبة عنها، على ألا يعود إليها، وقد ثبت المِلْك بما وصفت ثم عمرها هذا فهي للذي عمرها.

وإن ثبت أن بينة الذي عمرها أولا من أهل كركنت[2]، ليس هو وارث الكركنيّ الذي كانت له، وإنما كانت لأجنبي من أهل كركيت، وثبت أن كركيت للذين أجلاهم السلطان عنها، وعرف أربابها، كان العمل بينهم وبين الذي عمرها ثانية على ما وصفت. ولم يكن للآخر فيها شيء.

قيل: فما (ترى فيمن هلك من أهلها)[3] الذين أجلاهم السلطان ولم يبق لهم وارث، فنزل بذلك الموضع رجل من أهل إفريقية فاقتطعه لنفسه، وعمره بإذن سلطان أو بغير إذن سلطان؟

قال: إن عمرها بإذن السلطان[4] فهي ملك له، وإن عمرها وهي غير مسكونة بغير إذن السلطان، فإن أمضى/ [22س] له ذلك كان له وإلا أعطاه قيمة ما عَمَّرَ.

قيل: فما ترى في سكنى هذه القلعة للفقراء وشرب مائها والحرث فيها؟ وكيف بذلك لأهل اليسار إن أجبرهم السلطان على سكناها؟ أو لم يجبرهم؟ وكيف بشراء الطعام منها؟ وبنزول[5] المراكب فيها؟ وشحنتهم من طعامهم؟

قال: إن ثبت أنها للذين جلوا عنها بما وصفت، وكانوا معروفين لم يسع لأحد[6] سكناها، وليرد إليها أهلها، وإن كانوا مجهولين لا يعرف كيف توارثوها، ولا كيف كانت أملاكهم، أو ثبت أنها للمسلمين فجائز سكناها للأغنياء والفقراء. من أقطعه السلطان منها شيئاً على وجه النظر، فهو له ومن أرفقه بشيء فهو على ما جعل له من ذلك.

ومن سكنها بالوجه الصحيح كان الاشتراء منه ومعاملته جائزا.

ومن سكن بوجه لا يجوز، فالاشتراء مما يرفع من الزرع ومما غرس فيها من الثمار مكروه.

---

(1) في س (اخلفت). (2) في س (كركنت).

(3) في س (ترك فيمن هلك من أربابها).

(4) في س (سلطان). (5) في س (نزول).

(6) في س (أحد).

وإن كان أكثرها لا يعرف أهله وبعضها يعرف أهله، فسبيل ذلك ما لا يعرف أهله على ما ذكرت لك، أنه مما أفاءه الله على المسلمين. يحكم/ [32ع] فيه الإمام بما يرى من إقطاعه أو بيعه، أو الإرفاق به لمن يجوز ذلك له. وما عرف أهله وعرف مواريثهم وشارهم وسائر أموالهم جائز أخذ زكاته للفقراء. لأنه لا يعدو أن يكون ذلك لمن هو بيده، أو لرب الأرض، ولأيهما[1] كان فعليه صدقة ما رفع.

وأما السفن التي تمتار[2] منها، فإن كانت أو أكثرها على الحال التي تجب به لسكانها فذلك سائغ، وإن كانت أو أكثرها على المكروه فالمِيَرُ منها مكروه.

قيل: فهل يجب أن يترك ثغر مثل هذا خاليا لشبهته أو لحرامه، وهو وجه البلدة وزمامها[3] وأحسن ما فيها[4]، وبعض من يسكنها لا يجد بها إلا سد جوعه، أو ستر عورة، ولو خلا لخلت صقلية؟

قال: إن ثبت فيها ما يوجبها للجالين عنها، وكانوا معروفين عرض عليهم الرجوع إليها وترد عليهم أموالهم، فإن كان فيهم من يعمرها ويسد خللها اكتفى به، وإلا ضم إليها من يعمرها معهم، وأعطى من ضم إليها الأموال التي لا يعرف مالكوها، ونظر فيها بالذي هو أصلح للمسلمين. فإن لم يعملوا فقد أنبأتك أنها مما أفاءه الله على المسلمين، يعمل فيها الإمام بما هو أصلح لأهل الإسلام. وإن ثبت أن بعضها يعرف مالكوها، ولا يعرف مالكوا البعض، ففيما لا[5] يعرف مالكوه مقنع لمن يتحرى الحلال والحرام. وما حمل أصحاب المراكب وغيرهم من طعامهم، فقد وصفت لك في أصلها ما يجوز وما يكره، فما كان على المكروه فاشتراء[6] ما رفع منه مكروه، وما كان على غير ذلك ساغ لمشتريه، ولمن يشتريه منه، وبالله التوفيق.

---

(1) في س (أولأيهما).

(2) تمتار (الميرة) وهي الطعام يجمع للسفن. المعجم الوسيط 2/ 893.

(3) في س (البلد وزمامه).

(4) في س (فيه).

(5) سقط من س (لا).

(6) في ع (فاشترى) والصواب ما أثبتناه في النص.

الفصل الرابع

ذكر: ما يترك من عطاء من اتخذ مال الله دولا ومبايعتهم والاقتضاء منهم وأشريتهم وما يحدث لهم من الأموال

قال الله سبحانه في آي المواريث: [1] ﴿مِنْ بَعْدِ وصيةٍ يُوصي بِها أو دَينٍ﴾.

ولا خلاف بين الناس أن من غصب مالا، أو أخذه بغير حق أنه دين عليه.

وقد بدأ الله الدّين على الميراث، وأجمعت الأمة أنه مبدّأ على الوصايا، فما كان هذا سبيله لم يكن لوارث أن يأخذه، وثم من هو أحق به منه عُلِمَ من يستحقه، أو جُهِلَ. يُطلب إن جُهِلَ، فإن أيس منه كان ممّا أفاءه الله على المسلمين، ولا تجوز وصايا من هذه صفاته.

ومَنْ اشترى سلعة حلالا[2] بمال حرام[3] والثمن عين[4].

فقول ابن القاسم وابن سحنون[5]: إنه[6] لا بأس أن تشترى منه، عَلِمَ بائعه بخبث الثمن أو لم يعلم.

وقال ابن عبدوس[7] إن عَلِمَ بائعه بخبث الثمن جاز أن تشترى منه، وإن لم يعلم لم

---

(1) النساء، 11. (2) في س (حراما).

(3) في س (حلال).

(4) مسائل أبو الوليد بن رشد 3/ 358.

(5) في الأصل ابن سحنون وابن حبيب: في س (ابن القاسم) وهو الصحيح فأثبته وهو أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتقي المصري. فقيه – تفقه بالإمام مالك ونظرائه: له المدونة. وهي من أجل كتب المالكية رواها عن الإمام مالك وعنه أخذ سحنون. ترجمته في: وفيات الأعيان 1/ 276 – والانتقاء 50 – وحسن المحاضرة 1/ 121 والديباج المذهب 146.

وهو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي. فقيه مالكي مناظر كثير التصانيف من أهل القيروان لم يكن في عصره أحد اجمع لفنون العلم منه من كتبه اجوبة محمد بن سحنون والرسالة السحنونية في الفقه المالكي وكتب كثيرة. ترجمته في معالم الإيمان 2/ 79 ورياض النفوس 1/ 345 والوافي بالوفيات 3/ 86 والفهرس التمهيدي 227 والأعلام 6/ 204.

(6) سقط من س (أنه).

(7) هو محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن عبدوس – فقيه زاهد– من أكابر التابعين من أهل القيروان – له مجموعة في الفقه والحديث. ت. 60 هـ. ترجمته في: معالم الإيمان 2/ 90 – البيان المغرب 1/ 116 – ورياض النفوس 1/ 360.

يجز أن تشترى منه.

وهي خطرة[1]، رمى بها من غير تأمل، ونحى بها ناحية الورع، وهذا أبعد منه لأنه إذا لم يعلم، أعذر منه إذا علم.

وكره سحنون أن تشترى، علم البائع بخبث الثمن أو لم يعلم[2].

وقال ابن إدريس والمروزي[3] وابن المنذر[4]: إن اشترى بالمال بعينه لم تنعقد الصفقة وكانت منفسخة[5].

وإن جرى ذلك المال كذلك على أيدي ناس شتى ردّت كل بيعة وقعت به بعينه، وإن اشترى واستوجب بالعقد ولم يشترط دفع مال بعينه، ثم دفع ذلك المال كان العقد صحيحا، وجاز أن تشترى من مشتريها، وإن اشتُرِيتْ تلك السلعة بعرض بعينه حرام، لم يجز أن تشترى لأن أرباب العرض/ [33ع] الذي اشتريت به مخيرون في إمضاء البيع وأخذ تلك السلعة أو رد البيع/ [23س] وأخذ مالهم بعينه في قول أصحابنا وفي قول غيرهم[6]. والبيع ما لم ينعقد فيها فإنها على ملك بائعها، فما كان هذا سبيله لم يجز أن يشترى.

ومن باع شيئا حراما بشيء حلال[7]، كان ما أخذ في الحرام حراما، وكان الحرام حراما بيد آخذه إن عَلِمَ ذلك.

وإذا اشترى المتسلط المتعسف، ممن هو في قهرته، فإن كان هو المبتدئ لطلب

---

(1) أي: ما ألقاها إلا حينا بعد حين.

(2) سقط من س (أو لم يعلم)، وانظر المعيار 6/ 180. وهو عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون- صنف المدونة، واعتمد عليها أهل القيروان – ت. 240 هـ.

(3) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي فقيه انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد سريج مولده بمرو وأقام ببغداد أكثر أيامه، توفي بمصر سنة 340 هـ له تصانيف منها شرح مختصر المزني. ترجمته في وفيات الأعيان 4/ 1 شذرات الذهب 2/ 355 مرآة الجنان 2/ 331.

(4) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري – فقيه مجتهد من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة قال الذهبي ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها منها المبسوط واختلاف العلماء وغير ذلك – ت. 419 هـ. ترجمته في تذكرة الحفاظ 4/ 3 والوفيات 1/ 461 طبقات الشافعية 2/ 126، لسان الميزان 5/ 27 والوافي بالوفيات 1/ 336.

(5) الوجيز 1/ 140.

(6) هو قول ابن مزين القرطبي، وهو قول ابن شهاب الزهري والحسن البصري أيضاً مسائل أبو الوليد ابن رشد 3/ 359.

(7) نفس المصدر 3/ 363.

الاشتراء[1]، فالبائع منه إذا أمن، مخيَّر في إمضاء البيع أو رده، وأخذه بما اغتل لأنه كالغاصب.

وإن كان البائع هو الذي ابتدأه وسأله أن يشتري منه، ولم يكن في شيء من أمرهما قهر ولاخوف، ولم يشتر بعرض حرام فاشتراؤه جائز.

ومن كان له دين على من أغرقت التباعات والظّلامات ذمته[2]، ولا يكاد يحصى أهل التباعات، ولا يعني ما بيده بما عليه ولا يقاربه، ولا يعلم منتهى ما عليه، لم يجز لأحد أن يقتضي منه شيئا ممّا له عليه، لأن الحصاص[3] يجب في ماله، فلا يجوز له أخذ شيء لا يدري هل يجب له أم لا؟

ولا بأس لمن باع منه بيعا، أو كان له عليه الحق بوجه صحيح، أن يحيله به المغترق الذمة، أو يضمنه عنه ضامن بأمره أو بغير أمره. ويسوغ ذلك لآخذه، لأنه لم يأخذ منه شيئا، يقع ضرره على غرمائه[4]. وإنما جاز أن تشترى منه السلعة التي أصلها حلال، لأنه صير إلي يديه عوضا مما أخذ منه، فلم يدخل على غرمائه ضررا.

ومُنِعَ من الاقتضاء[5] منه لما يدخل عليه[6] من الضرر، ولم يكن كقائم الوجه فيما يقضيه، وفي هباته، ومعروفه لإمتناعه وتسلطه بالجبروت، وقلة المقدرة عليه، أن يجرى[7] فيه حكم الله[8]، وإذا علم مطالبوه *من أهل الظلمات*[9] كان أشد في الكراهية[10] على من يقتضي منه شيئا.

ولمّا كثرت أموال بعض عمال عمر وأكثر الناس في ذلك حتى قال شاعرهم: [11].

نحـــج إذا حجـــوا ونغزوا إذا غزوا   فأنـــا لهـــم وفر؟ ومـــالي من وفـــر

إذا التاجـــر الهـــندي جـــاء بفـــارة   من المسك راحت في مفارقهم تجري

(1) في س (الشراء).

(2) (أغرقت) – أي أخذت عليه. (التباعات) تباعة: أي ظلامة – (الظلامات) ما يطلبه المظلوم.

(3) (الحصاص) أي تقسيم المال لكل واحد منهما حصته.

(4) المعيار 6/ 141.

(5) الاقتضاء: أي مطالبته بالدين.

(6) في س (عليهم).

(7) في س (يجري).

(8) سقط من س (لفظ الجلالة).

(9) سقط من س ما بين النجمتين.

(10) في س (الكراهة).

(11) هو أبو مختار قيس بن يزيد بن خويلد – فتوح مصر والمغرب ص 200.

فـــدونك مـــال الله حـــيث وجدته سيرضـــون إن قاسمتهم منك بالشطر

فقاسم عمر من كثرت أموالهم من العمال[1]، وأرسل محمد بن مسلمة[2] إلى عمرو بن العاص إلى مصر يقاسمه، فصنع له أول ليلة قدم إليه طعاما كثيرا، فقال محمد: ما هذا طعام الضيف، وحلف أن لا يأكله، وقاسمه حتى أخذ أحد[3] نعليه فأخرجه، فقال عمرو: لا كان زمان يلي فيه ابن العاص لابن الخطاب، لقد أدركت أباه في عباءة، والعاص[4] في الديباج، فقال له ابن مسلمة: " دعنا من هذا أبوك وأبوه في النار، وهو خير منك"، فقال: استرها علي، فلم يذكرها لعمر.

وقال عمر لأبي هريرة بعد أن قاسمه[5]: (ألا تتعمّل؟)، قال: لا، إني[6] أخشى أن يضرب ظهري ويشتم عرضي قال له، قد تعمَّل من هو خير منك يوسف بن يعقوب عليهما السلام.

وقدم أبو موسى عليه بوفد العراق، فرفع عليه أحدهم[7] أنه اصطفى أربعين من بنات الأساورة، وأن له صاعين، وأن له طابقين، وأن له كل يوم جفنتين، وكان في القوم الأحنف بن قيس، فقال له عمر: ما بال الأربعين من بنات الأساورة؟ قال: خشيت أن يخدع عنهن أهل الجيش. وكنت أعلم بفدائهن ففاديت/ [34ع]، وخَمَّست، وقَسَّمت. فقال للقوم: أكذاك؟[8] فقالوا: نعم. قال للرافع: أكذلك؟[9]

قال عسى ولعل[10] قال: فما بال الطابقين: قال اتخذت طابقا لمال المسلمين، وطابقا لأهلي.

قال للقوم: أكذاك؟ قالوا: نعم. قال للرافع: أكذاك؟ قال: عسى ولعل.

---

(1) المصدر السابق ص 199.

(2) هو أبو عبد الرحمن، محمد بن مسلمة الأوسي الأنصاري الحارثي، صحابي من الأمراء وشهد بدر، وما بعدها إلا غزوة تبوك استخلفه النبي (ﷺ) على المدينة في بعض غزواته وولاه عمر على صدقات جهينة. كان عند عمر معداً لكشف أمور الولاة في البلاد، ت. 43 هـــ ترجمته في الإصابة ترجمته 7808 والبدء والتاريخ 5/ 120 الكامل لابن الأثير 3/ 2 تقريب التهذيب 2/ 208.

(3) في هامش ع بخط الناسخ (إحدى) في نسخة أخرى.

(4) في س (وأباي)

(5) فتوح مصر والمغرب ص 201.

(6) في س (لأني).

(7) هو ضبة بن محصن- تاريخ الأمم والملوك 3/ 259.

(8) في س (أكذلك).

(9) في س (أكذلك).

(10) سقط من س (لعل).

*قال: فما بال الصاعين؟ قال اتخذت صاعاً لأرزاق الجيش، وصاعاً لأهلي.

قال للقوم: أكذاك؟ قالوا نعم.

قال للرافع: أكذاك؟ قال: عسى ولعل*[1]

قال: فما بال جفنتي قيلة؟[2] - يعني جارية لأبي موسى - فسكت أبو موسى.

فقال: ما تقولون؟ قالوا: هو من قد علمت، وأنت أعلم به، وقد صحبك مع النبي عليه السلام.

قال خمير العراق محرم على قيلة، وزفها إلى المدينة. وردّه إلى عمله.

وأمّرَ حذيفة على المدائن[3] وكتب في عهده: " أن اسمعوا له وأطيعوا وأعطوه ما سألكم"، وكانت عهوده: " أن اسمعوا لفلان وأطيعوا ما عدل فيكم، فكأن القوم أنكروا ذلك فخلوا بينهم، فقالوا: "سلوه"، فقالوا: "سلنا" قال: " طعاما آكله، وعلف حماري". قالوا: هل غير ذلك؟. قال: "لا"، فلما قفل - وقيل لعمر: إنه داخل بالغداة - كمن له عمر، فأقبل راكبا على حمار على إكاف[4]، سادلا رجليه من جانب، فبادر إليه والتزمه، وقال: " أنت أخي وأنا أخوك".

ولما قدم الشام[5] خرج إليه أمراء الأجناد، فكلما قرب منه أحدهم قال: " اصرفوه" وكان على جمل، ومولاه/ [24س] أسلم على جمل يسايره، فيصرف العامل ويأتي من خرج من أهل الشام فيقولون: أين أمير المؤمنين؟ فيقول أسلم: " أمامكم" فيتقدمون إلى ورائه، ويسير عمر، إلى أن خرج أبو عبيدة[6] على جمل، زمامه من شعر، فلما قرب من عمر أناخ ونزل، ونزل عمر، فسلم عليه، ثم تسايرا، وأسلم يقول لمن سأله: "أمامكم"، فقال له عمر: "أكثرت"، فقال: " هذا أمير المؤمنين" فجعلوا ينظرون إليه كالمتعجبين، فقال عمر: "إن هؤلاء طمحت أعينهم إلى لباس من لا خلاق له فأعينهم تزدرينا".

ولما دخل الموضع قال لأبي عبيدة: " مل بنا إلى منزلك"، قال: وما تريد من منزلي؟

---

(1) ما بين النجمتين سقط من س.

(2) في الطبري: " عقيلة" - تاريخ الأمم 3/ 259.

(3) تاريخ بغداد 1/ 162.

(4) أي: البرذعة على الحمار.

(5) حلية الأولياء 1/ 102.

(6) هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري، من فضلاء الصحابة ومقدميهم أمين الأمة وأحد العشرة المبشرين ومن أعظم قادة الفتح أسلم قديما -وشهد موقعة بدر وما بعدها- توفي بطاعون عمواس بالشام سنة 17 هـ أو 18 هـ ترجمته في الإصابة 2/ 262 تهذيب التهذيب 5/ 73 طبقات خليفة 27 طبقات ابن سعد 3/ 409 سير الأعلام النبلاء 1/ 3.

قال: " مل بنا"، فلما دخل لم ير في البيت جهازا، وألقى له وسادا من جلد حشوها ليف. فقال: هل من طعام؟، فأتاه بجونة من سعف[1]، فيها كسيرات شعير. فقال: " كل الناس غيّرتهم الدنيا، غيرك يا أبا عبيدة، عمر وآل عمر في طاعة أبي عبيدة"، وأمر له بمائتي دينار، فتصدق بها، وأمر لمعاذ[2] بمائتي دينار فتصدق بها[3].

ورأى بأهل قرية فاقة فقال: " اكتبوا لي فقراءكم، فكتبوا، فكان أميرهم أول من كتبوا.

ونظر في أمر شرحبيل بن حسنة[4]، فلم ير له قوة على الإمارة فعزله فقال له[5]: "خاليا يا أمير المؤمنين؟، إن عزلك شين فاعذرني في الناس"، فخطب الناس فقال: "إني لم أعزل شرحبيل لسخطة ولا لخيانة ولكني وجدت من هو أقوى على عمله منه، فلم يسعني إلا عزله، ولو علمت غير ذلك ما عذرته.

وشكى إليه أهل قرية عاملهم[6] وقالوا: " إنه لا يخرج إلى الناس حتى يرتفع النهار، وله يوم في الجمعة لا يخرج فيه، ويوم في الشهر لا يخرج فيه ولا يخرج في ليل لو حدث ما عسى أن يحدث".

فقال له: لا تخرج حتى يرتفع النهار؟ فقال " ليّ أهل وصبية لا أخرج حتى أنظر في طعامهم فأخرج خالي القلب. قال: ولك يوم في الجمعة لا تخرج فيه؟ قال: أقيم أصلح /[35ع] على أهلي ما رث من ثيابهم[7]. قال: فاليوم في الشهر؟ قال: كنت في المشركين

---

(1) أي: قدر من أغصان النخل.

(2) هو أبو عبد الرحمن، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل كان أعلم الأمة بالحلال والحرام وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي (ﷺ) له 157 حديثا توفي بالأردن سنة 18 هـ ترجمته في: طبقات ابن سعد 3/ 12 والإصابة ترجمته 8039 وأسد الغابة 4/ 376 حلية الأولياء 1/ 228 صفة الصفوة 1/ 195.

(3) حلية الأولياء 1/ 237.

(4) هو شرحبيل بن عبد الله بن المطاع بن الغطريف الكندي، صحابي من القادة يعرف بشرحبيل بن حسنة، أسلم بمكة وغزا مع النبي (ﷺ) فأوفده رسولاً إلى مصر، افتتح الأردن كلها عنوة، ما خلا طبرية، فإن أهلها صالحوه. وتوفي (ﷺ) وشرحبيل في مصر ولما قدم عمر "الجابية" عزله فقال شرحبيل: أعن سخط عزلتني يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، ولكنني أردت رجلاً أقوى من رجل، واستعمل معاوية مكانه، ت. 18 هـ ترجمته في تقريب التهذيب 1/ 349 تهذيب ابن عساكر 6/ 299 تهذيب الأسماء واللغات 1/ 242.

(5) تهذيب الأسماء 1/ 243.

(6) هو سعيد بن عامر بن حذيم الجمحي.

(7) في س (دوابهم).

حين قتلوا خبيبا[1] فلما ضُرِب صاح صيحة عظيمة. فإذا جاء ذلك الوقت أغمي عليّ وظننت أن الله لا يغفر لي. قال: فما بال الليل؟ قال: عافيني[2]، قال: " لتقولن"، قال: عافيني عافاك الله، قال: " عزمت عليك لتقولن"، قال: جعلت الليل لله، والنهار لهم فلا أحب أن أخلط أحد العملين بالآخر".

وينبغي أن يوسع على العامل وأتباعه في أرزاقهم، وكان يقول: " اغنوهم عن الخيانة"، فكان يفعل ذلك بهم، ويقول: " هذا قليل لمن عمل بالحق". وكذلك كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين.

ولما كثرت الأموال كان يستجيد الحلل، ويكسوها الصحابة، فأتته منها حلل فكسا أصحابه، وأعطى حسنا وحسينا منها حلتين، فصغرا عنهما، فكتب إلى عامله: " أن عجل عليّ بحلتين بقدرهما فإنه لم يهنني عيش ".

- وأتته حلل مرة فلبس منها حلة فقال له ابن عوف[3]: ما أحسن هذه!، ثم أتته حلل عند رأس الحول فلبس منها حلة، ونسي ما قال له ابن عوف، فقال أيضاً: " ما أحسن هذه!" فأمسكها عمر في نفسه، ثم أتته منها حلل، فاختار منها أدناها فلبسها، فقال له ابن عوف: " ما أحسن هذه!"، قال له: " أتحبها يا أبا محمد"، فقال: " نعم"، فأعطاه إياها، ثم أخرج الحلل فإذا هي أدناها، فقال له عبد الرحمن[4]: أخدعة يا أمير المؤمنين؟ قال: " قلت: في ذلك العام ما قلت، ثم في العام الأول، ثم لم أنج منك العام".

- وكسا أسيد بن الحضير[5] حلة، فباعها بخمسة أرؤس فأعتقهم، وقال: " إن رجلا آثر هاتين القشرتين على عتق هؤلاء لغبين الرأي".

- وحاسب يوما نفسه فقال[6]: " ما أظن الذي يبدو لي من رضى الناس، إلا هيبة

(1) هو خبيب بن عدي أخو بني جحجبي بن كلفة. قتل سنة ثلاث من الهجرة– سيرة ابن هشام 3/ 166.

(2) كذا في النسختين وفي الأصول (عافني).

(3) هو أبو محمد، عبد الرحمن بن عوف بن الحارث القرشي – صحابي – ت. 32 هـ – تهذيب الأسماء 1/ 300.

(4) في س (عمر) وهو خطأ. (لغبين الرأي) أي: لضعيف الرأي – المعجم الوسيط 2/ 650.

(5) هو أبو يحيى، أسيد بن الحضير بن مالك بن عتيك بن سماك الأنصاري – صحابي جليل – ت. 20 هـ ترجمته في تقريب التهذيب 1/ 78 تهذيب التهذيب 1/ 347 طبقات ابن سعد 3/ 135 صفة الصفوة 1/ 201.

(6) تاريخ الخلفاء ص 140. قدح: قطعة من الخشب تعرَّض قليلاً وتسوى – المعجم الوسيط 2/ 724 – والثقاف: أداة من خشب أو حديد تثقف بها الرماح وتعتدل – وثقف الشيء: أقام المعوج منه وسواه. وثقف الإنسان: أدبه وهذبه وعلمه – المعجم الوسيط1/ 98.

لي، ولعل الأمر عندهم على خلافه"، ثم فكر فيمن يسأل عن ذلك، فوقع في نفسه محمد بن مسلمة فمضى إليه، فقال: " يا أمير المؤمنين ألا أرسلت إلي فآتيك"، قال: " وقع في نفسي أن الذي يبدو إلي من رضى الناس هيبة لي، أنشدك الله: كيف أنا فيكم؟ قال: " اللهم كما نحب ونحب، ولو كان غير ذلك، إلا نقيمك كما يقام القدح في الثقاف"، قال: " الحمد لله الذي جعل في أمة محمد، من يقيم واليها إذا اعوج، كما يقام القدح في الثقاف".

- وخرج مرة[1] في حاجة فأتته امرأة مؤتمة تذكر أن محمد بن مسلمة قدم عليهم ساعيا فلم يعطيها شيئا، ولم تعرف أنه عمر، وقالت له: " امش معي إليه" فقال: " يا يرفأ، ادعه"، فقالت: "أصلحك الله لو مشيت معي إليه كان أنجح لحاجتي: فقال: " إن لم يأتنا أتيناه"، فلما أتاه يرفأ[2] قال: " وما يريد؟" قال: " لا أدري إلا أني رأيت عنده امرأة"، قال: " وهي والله إحداهن"، فأتى عمر فقال: " كنا كأكلة الرأس نخاف أن يتخطفنا الناس، فلما فتح الله علينا، أخرجتك ساعيا، فلم تعط هذه/ [25س] شيئا"، قال: "لا تعجل يا أمير المؤمنين إما أن تكون لم تأتني، أو قد أخطأتها"، قال: " أعطها وإن خرجت بعد فاستوص بها خيرا"، فانقبضت المرأة واستحت.

- وكتب إلى معاذ وأبي عبيدة[3]، أنشدكما الله: " أي رجل أنا؟ ملك أم خليفة؟ " فكتبا إليه: " إن أخذت درهما بغير حقه، أو وضعته في غير حقه فأنت ملك لا خليفة".

- وكثرت العطايا في زمان عثمان حتى اشتريت جارية بوزنها، وفرس بعشرين ألف درهم، ونخلة بألف درهم.

74 - وأخرج النبي عليه السلام عاملا/ [26ع] فلما أتى قال: " هذا لكم وهذا أهدي إلي[4]"، فخطب النبي عليه السلام الناس فقال: [5] " **ما لي أبعث الرجل منكم، فيقول: هذا أهدي لي، هلا جلس في بيت أمه فلينتظر هل يهدى إليه أم لا؟ وقال: " لا يأتي أحدكم حاملا على رقبته بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر**".

75 - وكان ﷺ مع ما خصه الله به من الأنفال والغنائم والفيء، يميل إلى أخذ

---

(1) في س (يوما).

(2) يرفأ: مولى عمر بن الخطاب وحاجبه – المعرفة والتاريخ 1/ 521.

(3) تاريخ الخلفاء ص 140.

(4) في س (لي).

(5) أخرجه البخاري 9/ 51 – وأحمد 5/ 227 – والدرامي 1/ 394.

البُلْغة[1] من المطعم والملبس، فأكثر ما رُئي من لباسه أن أنسا قال[2]: " **رأيته في حلة حمراء، ما رأيت أحسن منها[3]**".

76 – ولبس خميصة لها علم فنظر إلى علمها في الصلاة فقال: [4] " **كادت تفتنّي[5]، ردوها على أبي جهم وأتوني[6] بإنبجانية**".

77 – وفي حديث قيلة[7] رأيته جالسا القرفصاء، وعليه أسمال ملاءة – تعني ملحفة– وقد عمل فيها البلى.

78 – ورآه المغيرة[8] في سفر وعليه جبة شامية ضاقت كمّاها عن أن يخرج منها يديه، وقبض – بأبي هو وأمي– ﷺ – في كساء ملبد[9].

79 – وكان يلبس النعال السبتية التي لا شعر فيها ويتوضأ فيها[10].

80 – ولم يكن بالمدينة في حياته منخل، ولا أكل على خوان قط.

81 – وأُتِيَ بطعام فقال: " **ضعه بالحضيض**"[11].

82 – وكانت عليه جُمّةٌ سَدَلها ما شاء الله، ثم فرق وحلقها في حجة الوداع، وأعطى نصفها أبا طلحة، وفرق نصفها على أصحابه[12].

وسقطت قلنسوة خالد في القتال في أرض العدو، فاقتحم في وسط العدو حتى أخذها، فقيل له في ذلك، فذكر أن فيها شعرات من شعر الرسول ﷺ.

83 – ودخل بعائشة رضي الله عنها[13]. في قميص يساوي أربعة دراهم، فكان أهل المدينة يستعيرونها لعرائسهم يتبركون بها[14].

---

(1) البلغة: ما يكفي لسد الحاجة ولا يفضل عنها.

(2) أخرجه البخاري 7/ 280 – وأبو داود 4/ 81 – وأحمد 4/ 290.

(3) في س (منه).

(4) أخرجه البخاري 7/ 41 – وأحمد 6/ 208. والخميصة: كساء أسود معلم.

(5) في س (تفتنني).

(6) في س (وايتوني).

(7) أخرجه أبو داود 4/ 262. وهي: قيلة بنت مخرمة.

(8) هو المغيرة بن شعبة – أخرجه البخاري 7/ 263.

(9) أخرجه البخاري 7/ 270 – والترمذي 4/ 224 – وأبو داود 4/ 45 – وأحمد 6/ 131.

(10) أخرجه البخاري 1/ 88 وأبو داود 2/ 151 – وأحمد 2/ 17.

(11) أخرجه الترمذي 4/ 250. والحضيض: الأرض.

(12) أخرجه الترمذي 3/ 254. (جمة) خصلة من الشعر.

(13) سقط من س (رضي الله عنها).

(14) أخرجه البخاري – وذكر خمسة دراهم بدلا من أربعة 3/ 327.

وكان يأخذ لأهله قوت سنة[1].

84 - وخرج يوما إلى المسجد فوجد أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال: [2]" ما أخرجكما؟ قالا: أخرجنا الجوع، قال: وأنا أخرجني الجوع، اذهبوا بنا إلى أبي الهيثم بن التيهان[3]، فأمر لهم بشعير فصنع، واستعذب لهم ماء وذبح لهم شاة، فقال له: نكّب عن ذات الدّر. ثم قال: لتسئلن عن نعيم هذا اليوم".

85 - وعرف جابر[4] في وجهه الجوع في حفر الخندق[5]، فمضى إلى أهله فقال: **رأيت وجه رسول الله ﷺ، أعرف فيه الجوع[6]، فأمر بصاع شعير فصنع، وذبح داجنا، فأتى النبي فأخبره، فقال لأصحابه: " إن جابرا قد صنع سؤراً - يعني وليمة -، فقوموا". فمضى مع القوم وهم ألف رجل، فدخل رسول الله ﷺ، فقال في الطعام، ما شاء الله أن يقول، فأكل منه القوم جميعا، وفضل ما أكل أهله ومن يليهم.**

86 - قال أنس[7]: " **ولفّت أم سليم[8] أقراصا من شعير، في بعض خمارها، وردتني ببعضه وبعثتني به[9] إلى رسول الله ﷺ، فأتيته وهو في المسجد بين الناس، فقمت عليهم فقال لي رسول الله ﷺ: " أرسلك أبو طلحة؟ " قلت: نعم، قال: "بطعام؟"، قلت: نعم، قال لأصحابه: " قوموا فانطلقوا". وانطلقت بين أيديهم فأتيت أبا طلحة فأخبرته، فقال أبو طلحة: " يا أم سليم أتى رسول الله والناس معه، وليس معنا**

---

(1) الزهري - المغازي النبوية ص 73 - والأم 4/ 146.

(2) أخرجه مالك ص 804.

(3) هو أبو الهيثم مالك بن التيهان الأنصاري الأوسي، صحابي كره الأصنام في الجاهلية ويقول بالتوحيد وكان أول من أسلم من الأنصار بمكة - توفي في خلافة عمر سنة 20 هـ. ترجمته في صفة الصفوة 1/ 183 الإصابة ترجمة 7603 والمحد 268 والأعلام 5/ 258.

(4) هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري الخزرجي، صحابي غزا مع الرسول (ﷺ) تسع عشرة غزوة لأن له في آخر عمره حلقة علم في المسجد النبوي، له في الصحيحين 1540 حديثا - ت. 78 هـ ترجمته في أسد الغابة (1/ 306) والإصابة مع الاستيعاب (1/ 213 و 221) وتهذيب التهذيب (2/ 42) وتهذيب الأسماء (1/ 142) والتقريب (63) وطبقات خليفة (102) وشذرات الذهب 1/ 84 وتذكرة الحفاظ (1/ 43).

(5) سيرة ابن هشام 3/ 234.

(6) في س (رأيت رسول الله (ﷺ) وأعرف في وجهه الجوع).

(7) أخرجه البخاري 7/ 123 - والترمذي 5/ 594 - ومالك 801.

(8) هي: أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية، والدة أنس بن مالك من الصحابيات الفاضلات ماتت في خلافة عثمان، ترجمتها في تقريب التهذيب 2/ 622.

(9) في س (وبعثت به).

من الطعام ما يكفيهم"، فقالت: " الله ورسوله أعلم"، فلقيه أبو طلحة فدخل فقال: "يا أم سليم هلمّي ما عندك"، فأتت بذلك الخبز. فأمر به رسول الله ﷺ، ففت وعصرت عكّة أم سليم/ [37ع] فأدمته وقال فيه ما شاء الله أن يقول، ثم قال: " ائذن لعشرة"، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: " ائذن لعشرة" فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، فأكل القوم من عند آخرهم، والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا".

87 – " وما أولم على امرأة من نسائه بخبز ولا لحم، إلا على زينب[1]، وكان أكثر ما يولم به الحيس"[2].

88 – وأُهدِي لأحد أزواجه عسل، فدخل إليها فسقته منه[3]، فلبث في ذلك شيئا، فغار أزواجه فتواطأت عائشة وحفصة[4]، وقالتا لأزواجه: " تقلن له: ما هذا الريح الذي نجد منك؟ أكلت مغافير؟". قالت سودة: [5]فلقد كدت أن أقول له ذلك، وهو بالباب خوفا من عائشة. قال: "لا ولكن شربت/ [26س] عند فلانة عسلا"، قال لحفصة: " ووالله[6] لا أشربه". وأسرّ ذلك إليها، فأخبرت بذلك عائشة فأفشتاه فأنزل عليه[7]: "﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ إلى قوله ﴿ وَأَبْكَاراً ﴾.

---

(1) هي أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية، من أسد خزيحة وإحدى شهيدات النساء في صدر الإسلام. كانت زوج زيد بن حارثة، وطلقها زيد وتزوجها النبي ﷺ وكانت من أجمل النساء، نزلت بسببها آية الحجاب، روت 11 حديثا – ت. 20 هـ ترجمتها في طبقات ابن سعد 8/ 71 وذيل المذيل 74 وصفوة الصفوة 2/ 24 وحلية الأولياء 2/ 51 السمط الثمين 105 والأعلاق النفيسة 103.

(2) أخرجه البخاري 7/ 137 – وأبو داود 3/ 341 – وأحمد 3/ 173. (والحيس هو تمر وسمن تخلط وتعجن وتسوى كالثريد).

(3) أخرجه أبو داود 3/ 335 – وأحمد 6/ 59.

(4) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب، صحابية جليلة صالحة من أزواج النبي ﷺ، تزوجها ضنين بن حذافة السهمي فأسلما وهاجرت معه إلى المدينة ومات عنها، وتزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث للهجرة، وتوفيت بالمدينة سنة 50 هـ ترجمتها في الإصابة 4/ 273 وطبقات ابن سعد 8/ 56 صفة الصفوة 2/ 19 وحلية الأولياء 2/ 50 وذيل المذيل 71.

(5) هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس من لؤي القرشية، إحدى زوجات النبي (ﷺ)- تزوجها النبي (ﷺ) بعد خديجة – توفيت بالمدينة سنة 54 هـ ترجمتها في طبقات ابن سعد 8/ 35 والإصابة كتاب النساء ت 603 وذيل المذيل للطبري 69- تهذيب الأسماء 2/ 348.

(6) في س (والله).

(7) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ *

فآلى من نسائه شهرا. وانفكت رجله، واعتزل في مشربة له. (وهي الغرفة الصغيرة).

89 - قال عمر[1]: وكنا بمكة نغلب نسائنا، فوجدنا هذا الحي من الأنصار يغلبهم نساؤهم، فتعلم ذلك نساؤنا من نسائهم، وراجعتني امرأتي الكلام يوما، فقلت: مالك ولهذا؟ فقالت: " واعجبا لك يا ابن الخطاب، تأبى أن تراجع الكلام وابنتك تهجر رسول الله ﷺ يوما"، قلت: وقد فعلت ذلك؟"، قال: " فجمعت عليّ ثيابي وأتيت حفصة" فقلت[2]: "أتهجر إحداكن رسول الله ﷺ يوما؟ " قالت: "نعم"، قلت: "لا يغرنك إن عائشة أضوأ منك وأحب إلى رسول الله منك، أما تخفن أن يغضب رسول الله، فيغضب الله لغضبه، فيأمره بطلاقكن؟ ".

90 - قال: " وكان لي صاحب من الأنصار، وكنا نتناوب رسول الله ﷺ يوما بيوم، فإذا كان يومي أتيته بما يكون من رسول الله ﷺ، وإذا كان يومه أتاني بما يكون، وكنا نتحدث أن ملك غسّان يتجهز لقتالنا، فقرع علي صاحبي الأنصاري الباب قرعاً شديداً فخرجت، فقلت: أجاء الغساني؟" فقال: " بل ما هو أعظم من ذلك، طلق رسول الله ﷺ أزواجه" فقلت: "ألم أقل لحفصة؟" فأتيت حفصة، فقلت: "ألم أقل لك؟ أطلقكن رسول الله ﷺ؟" قالت[3]: " لا أدري. وهو في تلك المشربة"، فأتيت المسجد فوجدت قوما عند المنبر يبكون، فجلست أبكي لبكائهم، فلم تقرني نفسي فأتيت المشربة فوجدت غلاما أسود على الدرج، فقلت: " استأذن لعمر" فدخل ثم خرج، فقال: " قد ذكرتك فسكت"، فرجعت إلى المسجد، فجعلت أبكي مع القوم، فلم تقررني نفسي، فرجعت فقلت للغلام: " استأذن لعمر"، فدخل ثم خرج فقال: " قد ذكرتك فسكت" فعدت إلى القوم ثم لم تقررني نفسي، فرجعت فقلت:

= قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ * إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ * عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً﴾ سورة التحريم، الآية (1، 2، 3، 4، 5).

(1) أخرجه البخاري 7/ 278.

(2) في س (قلت).

(3) في س (فقالت).

"استأذن لعمر" فدخل ثم خرج فقال: " قد ذكرتك فسكت" فلما وليت ناداني فقال: قد أذن لك"، فدخلت فسلمت فرد عليّ السلام، فوجدته على رمال السرير، قد أثّر الرمال على جلده، فوقفت وقلت[1]: " يا رسول الله كنا هذا الحي من قريش نغلب نساءنا فلما أتينا هذا الحي من الأنصار، وجدنا قوما يغلبهم نساؤهم، فتعلم نساؤنا من نسائهم"، فذكر مقالته لزوجته/ [38ع] وما قالته له، وقوله لحفصة، فتبسم رسول الله ﷺ، قال: قلت: " يا رسول الله أطلقت نساءك؟ " قال: "لا" قال[2]: فحمدت الله وجلست. وقلت: يا رسول الله أنت هكذا وكسرى وقيصر يتقلبان[3] في الديباج".

قال لي: [4] " يا عمر لو سألت الله أن يجعل جبال تهامة ذهبا وفضة لفعل، مالي وللدنيا؟!".

91 – قال أبو هريرة[5]: وبلغ مني الجوع يوما فلقيت أبا بكر، فاستقرأته آية أنا أقرأ بها منه ليفطن لي فيطعمني، فقرأها لي ومضى، ثم لقيت عمر ففعلت وفعل مثل ذلك، ثم لقيت النبي عليه السلام فقال: **تعال[6] فذهبت معه فأوتي بقدح لبن. فقال لي: " ادع أهل الصفة"[7]، فقلت: " أين يبلغ هذا منهم"، فدعوتهم فشربوا منه جميعا وانصرفوا، فقال: " يا أبا هريرة * اشرب أو نشرب" فقلت: "اشرب"*[8] فقال: " اشرب" فشربت، ثم مددت يدي به إليه، فقال: " اشرب" فشربت ثم مددت إليه يدي به[9] إليه فقال: " اشرب"، فقلت: " يا رسول الله والله ما أجد له مساغا" فشرب.**

92 – وقرّبت إليه حفصة لبنا أهدته إليها أختها فشرب منه[10].

93 – وأتي بلبن قد شيب بماء[11] و عن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب

---

(1) في س (فقلت).

(2) سقط من س (قال).

(3) في س (يتقلبون).

(4) سقط من س (لي).

(5) أخرجه البخاري 7/ 120 – والترمذي 4/ 584 – وأحمد 1/ 79.

(6) في س (تعالى).

(7) زيادة في س (فدعوتهم).

(8) ما بين النجمتين في س (أو نشرب فقلت اشرب).

(9) في س (به يدي).

(10) الثابت في الرواية أنها أهدتها عسلا وليس لبنا، ولم نعثر على رواية تقول بذلك البخاري 9/ 47.

(11) أخرجه البخاري 3/ 221 والترمذي 4/ 306 وأبو داود 3/ 338.

منه ثم ناوله الأعرابي، وقال: " الأيمن فالأيمن"[1].

94 - وقربت إليه عائشة طعاما وإداما من أدم البيت، فقال[2]: " ألم أر البرمة تفوز بلحم؟" قالوا: هو شيء تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، قال: " هو لها صدقة، ولنا هدية".

95 - ولما كان بالصهباء وهي من أدنى خيبر، أمر بالأزواد، فجمعت فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثري، فأكلوا ثم تمضمضوا ثم صلوا المغرب[3].

96 - قال علي[4]: وكان لي (شارفان) أخذت أحدهما من سهمي من بدر والآخر من الخمس، فجمعت حبالاً وأقتاباً، واستعنت بقوم لآتي بحشيش أستعين به على وليمة فاطمة[5]، فأتانا آت فقال: " إن حمزة[6] ثمل، وقد جبّ أسنمة الشارفين، وبقر بطونهما"، فأتيت رسول الله ﷺ وقلت: لم أر كاليوم منظرا، وذكرت ذلك له، فأخذ رداءه وانطلق معي إلى حمزة[7] فوجدناه مع/ [27س] [8] شرب، وقد ثمل، فرفع رأسه فقال[9]: " هل أنتم إلا عبيد لأبي؟. فرجع رسول الله ﷺ القهقرى حتى خرج.

---

(1) في س زيادة (فالأيمن) وما أثبتناه بالأصول.

(2) أخرجه البخاري 7/ 139- وأبو داود 2/ 124 – وأحمد 6/ 180 – وهي بريرة بنت صفوان مولاة عائشة رضي الله عنهما، صحابية مشهورة عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية، ترجمتها في تقريب التهذيب 2/ 591 الإصابة 4/ 245.

(3) أخرجه البخاري 4/ 135. الأزواد: جمع زاد، وهو طعام يتخذ للسفر. المعجم الوسيط 406.

(4) أخرجه البخاري 4/ 176 – وأبو داود 3/ 148- وأحمد 1/ 142.

(5) هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمية، أمها خديجة تزوجها علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أم الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب، ت. 11 هـ بعد رسول الله بستة أشهر، ترجمتها في طبقات ابن سعد 8/ 11 والإصابة كتاب النساء ترجمة 830 والمجمع 611 وصفة الصفوة 2/ 3 وحلية الأولياء 2/ 39 وأعلام النساء 3/ 1199.

(6) في س زيادة (قد).

(7) هو أبو عمارة حمزة بن عبد المطلب بن هاشم من قريش، عم النبي ﷺ وأحد صناديد قريش وساداتهم في الجاهلية والإسلام، تعرض لأبي جهل وضربه وأظهر إسلامه وهاجر مع النبي ﷺ وكان شعاره في الحرب ريشة نعامة- قاتل يوم بدر بسيفين، واستشهد بأحد 3 هـ ترجمته صفوة الصفوة 1/ 144 وتاريخ الخميس 1/ 164 وتاريخ الإسلام 1/ 99 والروض الأنف 1/ 185. (والشارفة هي الناقة المسنة القديمة: النهاية في غريب الحديث 4/ 215.

(8) في س زيادة (جمع).

(9) في س (وقال).

97 - [و] أُتِيَ النبي ﷺ بسبي، فأتته فاطمة تستخدمه خادماً، فقال لها[1] "**هل أدلك على خير من ذلك: تسبيحين ثلاثة وثلاثين، وتكبرين ثلاثة وثلاثين، وتحمدين أربعة وثلاثين، أو قال: تحمدين ثلاثة وثلاثين وتكبرين أربعة وثلاثين، فذلك خير من خادم وخادم وخادم**".

98 - وكُفِن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج فيهن إدراجا، وهي قطن من أوسط الثياب[2].

- ولما اُستخلِفَ أبو بكر خرج إلى السوق ومعه ثياب[3]، فلقيه بعض القوم فقال: أين تريد؟ إلى مَنْ تَكِل أمر الناس؟ فقال: " قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتقصر عن قوت أهلي". فرده القوم، وفرضوا له شاة.

- فلما حضرته الوفاة أمر بما أنفق من بيت المال، فوجد سبعة آلاف درهم، فأمر بما ترك سوى الرباع فأدخل بيت المال.

قالت عائشة: " فربح عليه المسلمون، وما ربحوا على غيره".

- وكان مقتصدا في ملبسه ومطعمه ومشربه وشأنه كله.

99 - وكان عمر[4] يقتصد في ملبسه ومطعمه ومشربه ويرقع ثوبه، ورقع بين كتفيه ثلاث رقاع، لبّد بعضها فوق بعض[5].

- وكان يمشي حافيا، وينام نهارا في أقنية الجدر/ [39 ع].

- وكان له كل يوم قصعتان يجمع عليهما من يحضره من الناس، فقيل له لو اتخذت طعاماً ألين من هذا، فقال: " أخشى أن أتعجل طيباتي، يقول الله تعالى[6]:

﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾، أخاف إن أخذت بغير طريق صاحبيّ، أن يسلك بي غير سبيلهما"[7].

- وحضر طعامه يوما أبو موسى[8]، وهو خبز شعير وخلّ وزيت، فأكل أبو موسى أكلا ضعيفا، فقال له: " **عهدي بك من أصحاب الصفة، وأنت اليوم تأخر عن هذا**[9]، **أنا آكله وفي نفسي منه ما فيها، قد كان يكفي أحد الإدامين**".

---

(1) أخرجه البخاري 5/ 89 – وأبو داود 3/ 150 – وأحمد 1/ 96.

(2) أخرجه البخاري 2/ 165 – ومالك 180 – وأحمد 6/ 93.

(3) تاريخ الخلفاء 78. (4) البداية والنهاية 9/ 134 وتاريخ الخلفاء 128.

(5) ذكره مالك ص 796 والبداية والنهاية 9/ 134.

(6) الأحقاف، 20. (7) البداية والنهاية 9/ 134 وحلية الأولياء 1/ 48. وفي س (مسلكهما).

(8) حلية الأولياء 1/ 49. (9) أي تزهد فيه.

- وأتى عمرو بن العاص يوما، والناس على قصعة عمر[1] وعمر قائم على رؤوسهم يأكل منها لكثرتهم، فملأ عمر يده ثريدا، وأعطاه عمرا فأخذه عمرو بيمينه، ووضعه[2] في يساره، وجلس بناحية يأكل منه، فلما خرج قال له بعض القوم: " **ماذا صنعت بنفسك؟** "، **فقال: " قد والله علم أنه معي ما يكفيني، وما أراد إلا اختباري، ولو أبيت للقيت منه".**

- ودخل ابن له يوما على أخته حفصة، فقربت له ثريد لحم، وقالت له[3]: " لو صببت عليه زيتا كان أسوغ له" فقال: " أخشى أن يدخل أمير المؤمنين فألقى منه"، فقالت: " ليس هذا حين دخوله "، فصبت له زيتا، فدخل عمر وهو يأكل، فقال: "إدامان معا"، فجمع عليه ثيابه وضربه حتى فتر.

- وكان يمشي في الليل يفتقد بعض أحوال الناس، فخرج ليلة في عام الرمادة[4]، فسمع صبية يبكون من الجوع، فرجع فأخذ دقيقا قدر ما يحمله الإنسان الشديد. وشحما. فجعله على كتفه، فقال له بعض من لقيه: " أكفيك حمله " قال: "لا، إنما يحمل لهم من أضاعهم"، فاستأذن على القوم، فأذنوا له، فدخل فقال: " هل من قدر؟" قالوا: "نعم"، فأخذ القدر فوضعه وصب فيه ماء، وألقى فيه دقيقا، فلما طبخ فرغه في قصعة، فخرج وتركهم يأكلون، ووقف خارجا يستمع إليهم فأكلوا ثم لعبوا حتى ناموا. ثم انصرف[5].

- ولقيه بعض من ينفسه في ظلمة الليل، قال[6]: " فظننت به سوءا فتبعته من حيث لا يراني، حتى أتى خربة فدخل فازددت به ظنة، فمكث شيئا ثم خرج فدخلت الخربة، فقلت: مَنْ هَا هُنا؟ فإذا بشخص في بيت، فقلت: من أنت؟ قالت: عجوز عمياء مسكينة، قلت فمن هذا الخارج؟ قالت: لا أدري إلا أنه يأتيني في كل ليلة أو بين ليلتين، فيميط الأذى عني ويدع عندي من الطعام ما يكفيني، فقال الرجل: أين ذهب بي؟!

- ولقي امرأة يوما وهي تحمل قربة ماء، فقال[7]: " **أما كان لك مَنْ يكفيك**

---

(1) فتوح مصر والمغرب 241، وفتوح مصر وأخبارها 179.

(2) في س (وألقاه).

(3) تاريخ الخلفاء 128.

(4) عام الرمادة كان في سنة ثمان عشرة هـ - تاريخ الأمم 3/ 275، 190 - المعرفة والتاريخ 3/ 306 والبداية والنهاية 9/ 136.

(5) سقط من س (ثم انصرف).

(6) البداية والنهاية 9/ 135. (من يَنفَسَهُ) أي يتسابق إلى فعل الخير. المعجم الوسيط 2/ 940).

(7) النجم الثاقب فيما لأولياء الله من المناقب - لابن صعد التلمساني ص 7 مخطوط بخزانة الرباط.

هذا؟"، قالت: لو كان ما حملتها، فتناولها منها.

وقال لها: " فهلا أتيت عمر؟" قالت: بلغني أنه فظ وغليظ.

قال: " فلعل فظاظته وغلظته على الظالم المتعدي". قالت: " لا أدري". فلما قربت من موضعها قالت: هذا موضعي، فناولها إياها وقال: " لا عليك أن تأتي عمر" فأتت تستدل على موضعه، فإذا صاحب قربتها هو الآمر والناهي، فلما رأته ولت ذاهبة فقال: " يا يرفأ، رد المرأة في رفق"[1]، فردها، فأعطاها خادما.

100 – وأكل معه رجل عام الرمادة، فجعل الرجل يتبع وضر الصحفة، فقال له عمر[2]: "كأنك/ [28س] مفقر " قال: " والله ما أكلت سمنا ولا رأيت آكلا به منذ كذا وكذا"، فقال عمر: " والله لا آكل السمن،/ [40 ع] حتى يحي [3] الناس من أول ما يحيون [4] فكان يأكل الزيت وكان لا يعرفه، فتحول لونه إلى السمرة وكان أشقر فمن لم يره في ذلك العام يصفه بالسمرة.

- وكتب إلى عمرو بن العاص عام الرمادة [5]: إلى العاص ابن العاص أما بعد:

فإنك [6] شبعت أنت ومن معك، لا تبالي إن جعت أنا ومَنْ معي، فواغوثاه ثم واغوثاه"، فكتب إليه عمرو: (لبيك لبيك لبيك، أتتك عير أولها عندك وآخرها عندي، وسأحمل إليك[7] في البحر، ما يغني من قلبك إن شاء الله)[8].

فقال له بعض من عنده: " إنك إن فتحت له[9] في أمر البحر لم يدع لك بمصر شيئا"، فكتب إليه: (إنني نظرت في أمر البحر فلم يستقم منه شيء).

---

(1) سقط من س (في رفق).

(2) مالك 805.

(3) في س (يجيء).

(4) في س (يجيئون).

(5) فتوح مصر والمغرب 222. (وقد وهم ابن كثير الرواية التي تقول بأن عمر بن الخطاب أرسل إلى عمرو بن العاص في سنة ثمان عشرة – لأن مصر فتحت سنة عشرين)، والصحيح ليس هناك وهم في الرواية فيجوز أن يكون عمر قد أرسل إلى عمرو بعد سنة عشرين لأن الرمادة استمرت ست سنوات من 18 إلى 23 هـ – انظر المدونة 2/ 29. والبداية والنهاية 9/ 90.

(6) زيادة في س (ان).

(7) في س (لك).

(8) سقط من س لفظ الجلالة.

(9) في س (عليه).

فكتب إليه عمر رضي الله عنه[1]: إما أن تفرغ من ذلك، وإلا بعثت من يفعل ذلك وأنت في بيتك".

- وكان يبعث إلى أهل البيت بالجمل عليه الدقيق، فيقول: " انحروا الجمل فكلوا لحمه، وائتدموا بشحمه، وكلوا الدقيق، والتحفوا بالعباء". ووكل بهم رجالا يحضرون نحرها، وقال: " إن الأعراب يحبون الإبل فيستبقونها". وقال: " لقد هممت أن أجعل مع أهل كل بيت مثلهم، فإن المرء لا يهلك عن نصف شبعه". حتى أتى مال مصر.

- وخرج في سفر، فلما كان في بعض الطريق، ضل عن الطريق عليّ وطلحة[2] ونفر من الصحابة، فلما كان المساء وجدوا أهل خيمة، فسألوهم أن يخرج إليهم منهم أحد، فقالوا: ": لا سبيل إلى ذلك، نحن عراة ليس عندنا إلا ثوب واحد من خرج منا لبسه"، فبينما هم كذلك إذ أتى صاحب الخيمة يسوق إبلا عجافا، وفيهم[3] ناقة سمينة فسألوه القرى، فقال: ليس معنا إلا ما ترون، وهذه الناقة لعمر وليس بالرجل الذي يُجترأ[4] عليه فتبسموا له، وأخذوا الناقة، فنحروها وأكلوا منها وقالوا لهم[5]: " كلوا لحمها وائتدموا بشحمها، واحتذوا جلدها"، فلما أصبحوا ساروا وقالوا لهم: " وافونا بماء كذا"، فلما رجعوا إلى عمر أخبروه، قال: " فهلا أمرتموهم بكذا؟ فقالوا: " قد فعلنا". فوافاه الرجل فأعطاه مائة شاة وقال له: " أصلحها وعيشوا في رسلها وصوفها ووافني عند رأس الحول على ماء كذا". فوافاه [6]، فقال: " قد بلغت الغنم مائتين، وقد عشنا فيها"، قال[7] له: "أصلحها وعش في رسلها وصوفها، ووافني عند رأس الحول بماء كذا"، فوافاه فقال: " قد بلغت الغنم أربع مائة، وقد عشنا فيها"، فقال: " أصلحها وعش في رسلها وصوفها، ثم

---

(1) سقط من س (رضي الله عنه).

(2) هو أبو محمد، طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني، صحابي شجاع من الأجواد، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى وأحد الثمانية السباقين إلى الإسلام، شهد الخندق وسائر المشاهد- قتل يوم الجمل ودفن بالبصرة سنة 36 هـ. ترجمته في طبقات ابن سعد 3/ 152 وتهذيب التهذيب 5/ 20 والبدء والتاريخ 5/ 82 والجمع بين رجال الصحيحين 230 وصفة الصفوة 1/ 130 حلية الأولياء 1/ 87 وذيل المذيل 11 وتهذيب ابن عساكر 7/ 71 والمحد 355.

(3) هكذا في ع وس: والأصل أن يقال " فيها" لأن القاعدة في جمع ما لا يعقل أن يعامل معاملة المفرد المؤنث. (والقرى) الضيافة.

(4) في س (يجر).

(5) في ع (وقال لهم).

(6) سقط من س (فوافاه).

(7) في س (فقال).

وافني على ماء كذا"، فوافاه فقال: " قد بلغت الغنم ثمان مائة، وقد أشغلتنا، وقد اتخذنا غنيمة سواها فخذها عنا "، فقال: " هي لك من أول، ولكنك فيك حمق".

- وكان لا يقطع من سرق في عام الرمادة، لمّا كان بالناس من الضرورة.

وقاله مالك والأوزاعي فيمن سرق في مسغبة. وكانت الرمادة ست سنين[1].

- وكان عثمان رحمه الله مقتصدا في مطعمه وملبسه حييا ستيرا، إلا أنه وقع فيما دعا عمر على نفسه بالموت من أجله، من انتشار الرعية، وكبر السن، فبذل الأموال في المسلمين، وتفاقم عليه الأمر، فجعل نفسه دون دينه، وفُتِح بموته باب الفتنة. ووقع الاختلاف.

- وكان علي رضي الله عنه قصداً في ملبسه ومطعمه، يميل إلى خشونة الملبس، ويقطع كميّه من منتهى أطراف أصابعه،/ [41ع] ويخوض طين المطر برجليه، ويفرق بيت ماله في كل سبت، وإذا نظر إلى ما فيه[2] يقول:

" هذا جناي وخياره فيه وكل جان يده إلى فيه

يا حمراء، يا بيضاء، غري غيري"[3].

- ولم يوجد له حين توفي إلا ثلاثمائة درهم، أعدها لاشتراء خادم.

وأتى ابن عوف بطعام يوما[4]، فقال: " مات حمزة وكان خيرا مني، فكفن في نمرة جبدت على وجهه، فبدت قدماه، فجعل عليها الإذخر، فمات مصعب بن عمير[5]، وكان خيرا مني، ففعلوا به ذلك".

- وشتم طلحة خادمه، فتصدق بخمسة عشر آلاف درهم، وكان يقال له: " فتى قريش"، لما كان فيه من الجود والنجدة.

---

(1) المدونة 2/ 29 وفتوح مصر والمغرب 222. (والمسغبة) المجاعة. كقوله تعالى: (أو إطعامٌ في يومٍ ذي مَسْغَبَةٍ). البلد، 14.

(2) في س (فيهاً).

(3) في الأصل: أنشده: عمرو بن عدي حين كان غلاماً- شرح نهج البلاغة - لابن أبي الحديد 1/ 415.

(4) في س (يوما بطعام).

(5) هو مصعب بن عمير بن هشام بن عبد مناف القرشي – صحابي شجاع من السابقين إلى الإسلام هاجر إلى الحبشة وحمل اللواء يوم أحد فاستشهد وكان يلقب بمصعب الخير. ترجمته في طبقات ابن سعد 3/ 82 والإصابة ترجمته 8604 صفة الصفوة 1/ 152 وأسد الغابة 4/ 368 وحلية الأولياء 1/ 106.

- ومات الزبير[1] وعليه مائة ألف درهم فأديت من رباعه.

- وكان سعد[2] وسعيد[3] من أزهد الناس وكانا مجابي الدعوة.

- وتوفي الخلفاء الأربعة الراشدون المهديون[4]، في ولد كل واحد منهم من لو عهد إليه، لكان أهلا لذلك، فما فعلوا توقيا وإشفاقا.

- وكان معاوية بذولا للمال حليما، كان يعطي الحسن أربعمائة ألف درهم، والحسين ثلاثمائة ألف درهم، وابن عباس مائتي ألف، وابن الزبير[5] مائة ألف، وربما خطب بثوب مرقع، ولما حضرته/ [29س] الوفاة أمر بشطر ماله، فجعل في بيت المال، وتأسّى في ذلك بفعل عمر.

فلما وليّ غير الصحابة تغير الأمر شيئا، إلى أن ولّي عمر بن عبد العزيز[6]، فعدل

---

(1) هو أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي – أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو ابن عمة النبي (ﷺ) أسلم وعمره 12 هـ - شهد بدراً وأحداً وغيرها، جعله عمر في مَنْ يصلح للخلافة من بعده- قتله ابن جرموز غيلة يوم الجمل 36 هـ - له 38 حديثاً – ترجمته في: تهذيب ابن عساكر 5/ 355- صفة الصفوة 1/ 132. حلية الأولياء 1/ 89 وذيل المذيل 11 والبدء والتاريخ 5/ 83.

(2) هو أبو إسحاق: سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب القرشي الزهري، صحابي، فاتح العراق، ومدائن كسرى وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ويقال له فارس الإسلام، ت. 55 هـ ترجمته في:الرياض النضرة 2/ 292 تاريخ الخميس 1/ 499 والبدء والتاريخ 5/ 84 والتهذيب 3/ 483 وحلية الأولياء 1/ 92 وأسد الغابة، ترجمة 2037.

(3) هو أبو الأعور: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن لؤي القريشي العدوي ابن عم عمر بن الخطاب أسلم قديما قبل عمر وهو زوج فاطمة أخت عمر من العشرة المبشرين بالجنة وكان مجاب الدعوة لم يشهد بدرا وشهد المشاهد كلها وشهد اليرموك وحصار دمشق، مات سنة 51 هـ ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة ترجمة 2075- 2/ 235.

(4) سقط من س (المهديون).

(5) هو أبو بكر: عبد الله بن الزبير بن العوام القريشي الأسدي فارس قريشي في زمنه وأول مولود في المدينة بعد الهجرة بويع به بالخلافة سنة 64- قتله الحجاج بن يوسف الثقفي سنة 73 هـ ترجمته في: ابن الأثير 4/ 135 فوات الوفيات 1/ 210 حلية الأولياء 1/ 329 اليعقوبي 3/ 2 صفة الصفوة 1/ 322 والطبري 7/ 202 تهذيب ابن عساكر 7/ 396.

(6) هو أبو حفص: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القريشي الخليفة الصالح والملك العادل وهو خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم ولي الخلافة سنة 99 هـ، ومدتها سنتان ونصف سنة – ت. 101 هـ ترجمته في:فوات الوفيات 2/ 105 وتهذيب التهذيب 7/ 475 والمجد 27 وحلية الأولياء 5/ 253 ابن الأثير الكامل 5/ 22 واليعقوبي 3/ 44 صفة الصفوة 2/ 63 وتاريخ الخميس 2/ 315 والطبري 7/ 137 والمسعودي 3/ 192 والنجوم الزاهرة 1/ 246 وتهذيب الأسماء واللغات 2/ 19 وفيات الأعيان 2/ 128.

ورد المظالم، ورد ما أقطعه الأمراء قبله، بنو أمية وغيرهم. فتكلموا في ذلك، فدخل عليه هشام بن عبد الملك[1]. قال هشام: " وكان امرءًا مهوباً، ووجدته جالسا على حصير، عليه جبة بيضاء فسكتّ، فلما طال ذلك، قال لي: " يا هشام قل حاجتك"[2]، قلت: إنك غيرت أفعال قومك، وبدلت أحكامهم، وجعلت للطاعن عليهم مقالا"، فقال لي: "تنصف؟" قلت: "نعم"، قال الله، قلت: الله، قال: الله، قلت: الله، قال: الله، قلت: الله. قال: أرأيت لو[3] أن رجلا أوصى بأولاد له صغار إلى رجل، وجعله وصيا عليهم، وقائما بأمرهم، فعمد إلى أموالهم فتصدق بها على بنيه، وحوّزهم إياها، وكتب لهم بها، وأشهد، ثم كبر الآخرون، فطلبوا ذلك عندهم، وكنت أنت القاضي، كيف كنت تحكم فيه؟ "، قال: " أرده إلى أربابه"، قال: إنه قد كتب به لأولاده وأشهد، وحازوه الزمان الطويل". قلت: " وإن". قال: "فوالله ما بين ما سألت عنه، وبين هذا ولا مثل هذا"، وأومأ إلى شيء من الأرض.

- وكان ممن أكثر عليه في ذلك مسلمة بن عبد الملك[4] فقال يوما على المنبر: "أرى لحاء، لا تنتهي عما هي عليه، حتى تعود إلى الرق". قال مسلمة: " فما أمنت الرقّ حتى رأيت قبره".

- وقال له مسلمة في مرض موته[5]: " إنك تركت بنيك عالة، ولا بد لهم مما لا بد للناس منه، فلو أوصيت بهم إليّ، وإلى ضربائي من قومك كفيناك مؤونتهم"، قال: "اجلسوني"، ثم قال له: " أما ما ذكرت أني تركتهم عالة، فما منعتهم حقا هو لهم، وما كنت لأعطيهم ما ليس لهم، وإنما هم أحد رجلين: إما رجل يتقي الله فيسجعل له من أمره يسرا، وأما غير ذلك فما أحب أن أعينه".

وأما قولك: أن أوصي بهم إليك وإلى ضربائك من قومك، فإن خليفتي عليهم،

---

(1) هو هشام بن عبد الملك بن مروان من ملوك الدولة الأموية في الشام بويع بالخلافة بعد وفاة أخيه يزيد سنة 65 كان حسن السياسة يقظا في أمره يباشر الاعمال بنفسه، ت. 125 هـ ترجمته في: ابن الأثير 5/ 96 والطبري 8/ 283 اليعقوبي 3/ 57 تاريخ الإسلام للذهبي 5/ 170.

(2) حلية الأولياء 5/ 282.

(3) سقط من س (لو).

(4) هو مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، أمير قائد من أبطال عصره، له فتوحات مشهورة غزا القسطنطنية سنة 96 هـ ومات بالشام 120 هـ ترجمته في: تهذيب التهذيب 10/ 44 ونسب قريش 165 دول الإسلام 1/ 62.

(5) سيرة عمر بن عبد العزيز ص 101– والمعرفة والتاريخ 1/ 585.

﴿الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين﴾[1] ثم قال: " ادعوهم لي". فأتوه اثنا عشر رجلا فاغرورقت/ [42ع] عيناه، وقال: يا بني بأي نفر تركتهم عالة، يا بني، اذهبوا، فالله الخليفة عليكم، فإنكم لن تلقوا أحدا من المسلمين، ولا من أهل الذمة، إلا يرى لكم حقكم".

- وأتته امرأة من أهل العراق، ليفرض لبنات لها[2]، فلما رأت داره قالت: "أتينا نبتغي الغنى من دار الفقر"، فدخلت وعمر يُلَبِّس حائطا في الدار فَجَلَسَتْ مع فاطمة، فجعل عمر ينظر إلى فاطمة[3] مرة بعد أخرى، فقالت لها المرأة: "إن هذا الطيّان ينظر إليك"، فقالت: " هذا أمير المؤمنين"، فجمعت المرأة عليها ثيابها واستحيت، فلما فرغ سألها عن حاجتها، فقالت: " عندي سبع بنات" فقال، قد فرضت لإحداهن". قالت: الحمد لله، قال: " وقد فرضنا للثانية". قالت: الحمد لله، فلم يزل يفرض لواحدة وتحمد هي الله إلى السادسة. فقالت: جزاك الله يا أمير المؤمنين خيرا، قال: " لو تماديت على حمد الله لفرضت للسابعة، ولكن هي مع أخواتها"، وكتب لها فلم تبلغ إلى العراق حتى سبقها خبر موته، فدفعت الكتاب إلى العامل فنفذه لها.

- وكان قبل خلافته ذا ملبس، فلما استخلف زهد ورفض الدنيا، وأُشتري له قبل خلافته كساء بستمائة درهم فلم يرضها، وأُشتري له في خلافته كساء بستة دراهم فجوزها[4].

- وحُبِسَ ابن المسيب، فتكلف له أهله في طعام فأبى أن يأكله، وقال: " انظروا الأقراص التي كنت آكلها فأتوني بها" وبعث إليه أمير المدينة[5] بخمسة آلاف درهم فأبى أن يقبلها، ووجده يمارى غلامه على نصف درهم، فقيل له: " *ترد خمسة آلاف درهم، وتمارى الغلام على نصف درهم * "[6].

فقال: " هذا النصف درهم أحب إلي[7] منها"[8].

---

(1) سورة الأعراف، الآية: (196).

(2) سيرة عمر 149.

(3) هي فاطمة بنت عبد الملك بن مروان – بنت خليفة وزوجة الخليفة عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين. ترجمتها في المعرفة والتاريخ 1/ 569.

(4) المصدر السابق.

(5) في س (أمير المؤمنين).

(6) ما بين النجمتين سقط في س.

(7) في س (إلينا).

(8) المعرفة والتاريخ 1/ 474.

وبعث الوليد[1] إلى بُسر بن سعيد بمال وأبى أن يقبله، وقال لعمر بن عبد العزيز وقد ذكره عنده: " دللتني على حروري، والله لأقتلنه"، فقال له عمر: " لعله غني عنها، وأنا أدلك على مثله"، فدله على رجل فقبلها.

قال مالك[2]: ربما مررت إليه فلا أشعر، إلا وقد جعل زياد مولى ابن عباس[3] يده بين كتفيّ، فالتفت إليه فيقول: " عليك بالجد فإن كان الأمر على ما يقول هؤلاء أخذت بالوثقى، وإن كان على غير ذلك كنت قد نجوت". يعني: ربيعة[4] وزيد بن أسلم.

ولما أشخص المنصور[5] ربيعة إلى العراق، أمر له بخمسة آلاف درهم، فأبى أن يقبلها، وأمر له بجارية، فأبى أن يقبلها، قال مالك: " وكان من أنزه الخلق".

ودخل طاوس[6] على محمد بن يوسف[7] فأخذته، رعدة من البرد، فأمر بطيلسان فألقى عليه، فجعل يحرك كتفيه حتى سقط، فلما خرج/ [30س] قيل له: " لو أخذته فتصدقت به"، قال: " أخشى أن يأتي من يقول: أخذ طاوس، فيأخذ ولا يتصدق"[8].

وقال ابن القاسم[9] " رأيت بعر الجمال توقد في دار مالك". قال: وقال مالك: " إن

---

(1) هو: أبو العباس: الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الخليفة الأموي، ت. 96 هـ – تاريخ الخلفاء 223.

(2) المعرفة والتاريخ 1/ 667.

(3) تصحيف في النسختين، والصحيح هو: زياد مولى ابن عياش بن أبي ربيعة المخزومي ت. 135 هـ – تهذيب التهذيب 3/ 367 – والمعرفة والتاريخ 1/ 667– وتاريخ الإسلام 5/ 72 وسيرة عمر – 51.

(4) هو أبو عثمان، وقيل أبو عبد الرحمن، ربيعة بن فروح التيمي بالولاء المدني المعروف بربيعة الرأي، إمام محافظ فقيه مجتهد، كان بصيرا بالرأي– قال ابن الماجشون: ما رأيت أحدا أحفظ للسنة من ربيعة، وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه الإمام مالك، ت. 136 هـ، ترجمته في: تذكرة الحفاظ 1/ 148 وتهذيب التهذيب 3/ 288 والوفيات 1/ 183. وصفة الصفوة 2/ 83 وذيل المذيل 101 وتاريخ بغداد 8/ 420 والتاج 10/ 141 وميزان الاعتدال 1/ 136 والأعلام 3/ 17 المعرفة والتاريخ 1/ 668.

(5) خطأ، والصحيح أبو العباس عبد الله السفاح أول خلفاء بني العباس، المعرفة والتاريخ 1/ 669، وتاريخ الخلفاء 256. وأبو جعفر المنصور تولى الخلافة بعد موت أخيه أبي العباس سنة 136 هـ.

(6) هو أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني ت. 106 هـ.

(7) هو محمد بن يوسف الثقفي، أخو الحجاج أمير استعمله الحجاج على صنعاء وظل واليا عليها إلى أن مات 91 هـ ترجمته في تاريخ الإسلام للذهبي 4/ 51 تاريخ الخميس 3/ 213 ورغبة الأمل 5/ 30.

(8) حلية الأولياء 4/ 4.

(9) ترتيب المدارك 2/ 105.

عندي ثوبا حججت فيه حججا ما غسلته". وذكر أنه وعظ أبا جعفر المنصور[1]، وأمر بافتقاد أحوال رعيته.

فقال له: " يا أبا عبد الله، أليس إذا بكت ابنتك من الجوع، تأمر بحجري الرحى فيحركان[2] لئلا يسمع الجيران بكاءها؟ ".

فقال له مالك: " والله ما علم بهذا إلا الله"، قال: " فعلمت هذا، ولا أعلم أحوال رعيتي"[3].

قال بعض أهل الكوفة. " حملت طعاما إلى مكة وبها سفيان الثوري، فوجهت معي أخته إليه مزود تمر، فوجدته متكئا في المسجد، فسلمت عليه، فرد عليّ ردا ضعيفا، فقلت لعله عتب عليّ في حمل الطعام، فتركته حتى انفضّ الناس/ [43 ع] عنه، فقلت: "إن أختك بعثت إليك بمزود تمر، فقال[4]: أين هو؟ قلت: في الرّحل، قال: قم بنا فمضيت معه فأخرجته إليه، فسمى الله، فجعل يأكل ثم قال: " هل معك ماء؟"، فناولته ماء، فسمى الله فشرب، ثم قال لي: كيف حال فلان؟ وما حال فلان؟ قلت: سلمت عليك حين رأيتك فلم تسأل، قال: لا عهد لي بالطعام منذ ثلاث، فلما قلت لي: " أختك، علمت أنه من هذه – يعني المغزل- وأشار بأصابعه، واستأجره حمّالون في طريق مكة، فخبز لهم، فاحترق خبزهم فضربوه، فلما قدم مكة أتى أحدهم المسجد، فوجد الناس مجتمعين عليه، فقال: " هذا الذي كنا استأجرناه"، فقال له الرجل: " هذا سفيان"، فأخبر أصحابه فأتوه معتذرين حين خلى[5]، فسألوه أن يحلّلهم، قال: " ما كان، ثم بأس من يحرق طعام الناس يضرب"، وسألوه الصحبة، فقال: " إن كان على الحال الأول، وإلا فلا".

تم الجزء الثاني بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد وآله وسلم.

---

(1) هو أبو جعفر المنصور عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس – ثاني خلفاء بني العباس وأول من عنى بالعلوم من ملوك العرب ولي الخلافة بعد أخيه السفاح سنة 136 هـ أمر الإمام مالك بوضع كتاب في الفقه يسير الناس عليه ت. 158 هـ بمكة محرما. ترجمته في: ابن الأثير 5/ 172 الطبري 9/ 292 البدء والتاريخ 6/ 90 اليعقوبي 3/ 100 تاريخ بغداد 10/ 53 فوات الوفيات 1/ 232.

(2) في س (يحركان).

(3) حلية الأولياء 6/ 356.

(4) في س (قال).

(5) (خلى) هكذا في س وع والصواب (خلا).

الجزء الثالث

يشتمل هذا الجزء على أحد عشر فصلاً

الفصل الأول: ذكر القتل والمن والفداء.

الفصل الثاني: ذكر الهدنة ومن خيفت خيانته ممن كانت داره بين المسلمين والكفار.

الفصل الثالث: ذكر فتح مكة وحكم أهلها ولقطتها وشأنها كله.

الفصل الرابع: ذكر الجعائل وما يفرض للغزاة من العطاء.

الفصل الخامس: ذكر الجزية وبني تغلب.

الفصل السادس: ذكر ما يهديه أهل الكفر لأمراء المسلمين وهدايا الأمراء والغلول وما يجوز أخذه من الطعام والعلف.

الفصل السابع: ذكر ما يوجد في الغنيمة من أموال المسلمين، ومن أسلم بيده مال المسلم ومن أسلم فوجد ما غنم منه بيد مسلم، ومن فدى مسلما أو عبدا لمسلم.

الفصل الثامن: ذكر أهل الحرب يدخلون إلينا بأمان وبأيديهم أحرار مسلمون أو عبيد أو يسلم بعض عبيدهم أو يكونوا رسلا فيسلمون ويريدون التخلف بدار الإسلام.

الفصل التاسع: ذكر الدعوة قبل القتال ودخول أرض العدو والمقام بالثغور.

الفصل العاشر: ذكر الزكاة.

الفصل الحادي عشر: ذكر ما تجب فيه الزكاة، ومن كم تجب وما في الأموال من الحقوق.



الفصل الأول

ذكر: القتل والمن والفداء

قال الله تعالى[1]: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾.

وقال[2]: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾.

فلا ينبغي لصاحب جيش أو سرية، أن يأسر من المقاتلة أحداً، إلا بعد الإكثار من القتل. ومَنْ لا تؤمن عودته وتخشى شوكته. فإن رأى الإمام أن يفادي به أسارى المسلمين فعل[3].

واختلف في مفاداتهم بالأموال، فأكثر أصحابنا يكرهون ذلك. ويقولون[4]: إنما كان ذلك ببدر لأن النبي عليه السلام، علم أن سيظهر عليهم.

101 - وكان قد استشار أصحابه في أمرهم[5]، فأشار عليه أبو بكر وطائفة معه مفاداتهم، وقال: " هم عشيرتك"، وقال: " لعل الله أن يستنقذهم بك". وأشار عليه عمر وعلي بقتلهم، وقال عمر: " ادفع عقيلا[6] إلى علي ليقتله، وادفع إلي فلانا — لابن عم له أقتله" وقال علي: " أحوجونا إلى معروف العرب، فأوقد لهم نارا وأحرقهم بها".

فمال النبي عليه السلام إلى قول أبي بكر ففاداهم، إلا عقبة بن أبي معيّط ذبحه[7]، فلما قدم ليقتل قال: أقتل من بين هؤلاء؟ قال: نعم، قال: بم؟ قال: "بكفرك وعتوك على الله وعلى رسوله"، قال: " فمن للصبية؟، قال: "النار". وأمر بجثث القتلى فألقوا في القليب، ووقف عليهم فقال: يا عتبة بن ربيعة[8] ويا شيبة بن

---

(1) محمد، 4. (2) الأنفال، 67.

(3) البيان والتحصيل 2/ 563.

(4) نفس المصدر 2/ 563، وهذا رأي الإمام أحمد والأوزاعي وابن المبارك — قاله الترمذي في سننه كتاب السير 4/ 136.

(5) أخرجه البخاري 5/ 187.

(6) هو عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي.

(7) هو أبو الوليد عقبة بن أبان بن ذكوان بن أمية بن عبد شمس من مقدمي قريش في الجاهلية كان شديد الأذى للمسلمين عند ظهور الدعوة فأسروه يوم بدر وقتلوه ثم صلبوه — وهو أول مصلوب في الإسلام سنة 2 هـ ترجمته في السهيلي الروض الأنف 2/ 76 وابن الأثير 2/ 27.

(8) هو أبو الوليد عقبة بن ربيعة بن عبد شمس أحد سادات قريش الجاهلية- شهد بدرا مع المشركين،
=

ربيعة[1] ويا فلان ويا فلان. هل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ قالوا: يا رسول الله، أتكلم قوما أمواتا؟ قال: ما أنتم بأسمع منهم".

102 - وقُتِلَ النضر بن الحارث[2] في الطريق ثم قال[3]: " لو كان المطعم بن عدي حيا[4]، وسألني في هؤلاء النتنى لتركتهم"، وكان المطعم بن عدي فيمن سعى في نقض الصحيفة، التي كتبها كفار قريش على بني هاشم وبني المطلب، ألا يخالطوا في شيء حتى يمكنوهم من النبي عليه السلام.

وقول الله تعالى[5]: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

إنما هو – والله أعلم –فيما تبادر إليه أهل بدر من الغنائم، وتنازعهم فيها قبل أن يتبين لهم كيفية قسمه[6]، لا كما قيل: إنهم عوتبوا فيما أخذوه لِمَ أخذوه؟، لأن الله قد وعدهم إحدى الطائفتين أن تكون لهم، ولم يكن النبي عليه السلام ليعطيهم ما لم/ [44ع] يؤذن لهم فيه.

وجائز أن يفادى الأسيران والثلاثة بالاثنين من المسلمين، وليس الأسر بأمان للأسارى إذا لم يؤمنوا، ولا نظر فيهم لغير الإمام، إذا استحق عليهم الأسر فمن رأى قتله قتله، ومن رأى استحياءه ليفادي به أو يسترق - إذ لا شركة معه- فعل[7].

وحاصر أبو موسى أهل حصن، فصالحهم على أن يطلق منهم مائة ويصنع في الباقين ما شاء، فنزلوا[8] فجعل طاغيتهم يعزل من يريد، وجعل أبو موسى يقول لمن يليه: "أرجو

فأحاط به علي بن أبي طالب وحمزة وعبيدة بن الحارث قتل سنة 2 هـ. ترجمته في الروض الأنف 1/ 121 وبلوغ الأدب 1/ 241 والسيرة النبوية لابن هشام 2/ 282.

(1) هو أبو الوليد عتبة بن ربيعة بن عبد شمس – سيرة ابن هشام 2/ 265.

(2) هو النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف – الأعلام 8/ 33.

(3) أخرجه أبو داود 3/ 61 وأحمد 4/ 80 والمدونة 2/ 11.

(4) هو المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف من قريش رئيس بني نوفل في الجاهلية، أجار رسول الله (ﷺ) لما انصرف عن أهل الطائف، عاد متوجها إلى مكة وأحد الذين مزقوا الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم.– مات سنة 2 هـ قبل وقعة بدر وله بضع وتسعون سنة ترجمته في نسب قريش 198 سيرة ابن هشام 2/ 15.

(5) الأنفال، 68.

(6) في س (قسمها).

(7) درة الغوص في محاضرة الخواص ص 28.

(8) سقط من س (فنزلوا).

بأن[1] يخدع عدو الله عن نفسه"، فعد مائة لم يعدد[2] نفسه فيهم، فقال: " اضربوا عنقه"، فقال: وأنا معهم"، قال: " إنما اشترطت[3] مائة" فضربت[4] عنقه، وقال بهذا فريق من العلماء[5].

وقال سحنون: " لا يقتل" وهي شبهة له[6].

وبعث أبو موسى بالهرمزان، أسيرا مع أنس بن مالك إلى عمر، فقال له عمر[7]: "تكلم"، فاستعجم، فقال له: " أكلام حي أم كلام ميت"، فقال له: "تكلم فلا بأس".

فقال: " كنا وإياكم معشر العرب، ما خلّى الله بيننا وبينكم، نستعبدكم ونملككم، فلما كان الله معكم، لم يكن لنا بكم يدان". فتغيظ عمر وهَمَّ به، وقال: " قاتل شيخي البراء بن مالك"[8]، فقال له أنس: " لا سبيل لك إليه"، فقال: " ولم؟ أأعطاك؟ أو أصبت منه؟ قال: "لا" ولكن قلت له: " تكلم فلا بأس". وكان عمر قد نسي ما قال فقال: "لتأتيني بمن يصدق ما تقول، أو لأبدأن بعقوبتك"، فوجد الزبير قد حفظ ما قال، فترك الهرمزان.

103 – وروي أن النبي عليه السلام قتل سبعين أسيرا بعد الإثخان[9].

وأتى عمر بن عبد العزيز بأسير من الخزر[10] فقال: " لأقتلنك"، قال: " إذا لا ينقص ذلك من عدد الخزر"[11]، وأمر بقتله، ولم يقتل في خلافته أسيرا غيره[12].

---

(1) في س (أرجو أن).

(2) في س (بعد).

(3) في س (شترطت).

(4) في س (فضرب).

(5) انظر درة الغوص في محاضرة الخواص (ألغاز فقهية) – تحقيق: محمد أبو الأجفان.

(6) كتاب الأموال ح (355). والبلاذري – فتوح البلدان ص 372، والحصن بالسوس بكور الأهواز بداية سنة 16 هـ.

(7) هو قول الإمام مالك رحمه الله– الموطأ: كتاب الترغيب في الجهاد باب ما جاء في الوفاء بالأمان – إسعاف المبطأ للسيوطي ص 361.

(8) الطبري – تاريخ الأمم والملوك 4/ 218– أحداث السنة السابعة عشر.

(9) مالك بن أنس: المدونة الكبرى 2/ 11 وأخرجه أحمد في مسنده 1/ 30.

(10) في س (الخون) وهو تصحيف. –(الخزر) اسم جيل خزر العيون: أي بعيونهم ضيق وصغر، وهي بلاد عريضة أول حدود أرمينية ولسانهم بين الترك والفرس– الحميري– الروض المعطار: 218.

(11) في س (الخون) وهو تصحيف.

(12) الأموال رقم 357 – والمدونة 2/ 11.

104 - ولما نزل بنو قريظة[1] على حكم سعد بن معاذ[2]، وكانوا من حلفاء قومه، ورجوا أن يستبقيهم، وكان قد ضرب في أكحله بسهم يوم الخندق[3] فقال: "اللهم لا تمتني حتى تقرّ عيني، من بني قريظة". فرقأ[4] الدم، وكانوا قد مالؤوا الأحزاب على المسلمين، فحكم أن يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، فقال له النبي ﷺ: " **قد حكمت بحكم الله**" أو قال: " **بحكم الملك**". فقتل من جرت عليه المواسي. قال عطية القرظي[5]: " كنت فيهم فنظروا إلي، فلم أنبت فتركت"[6].

105 - وكانت للزبير بن باطا[7] يد عند عثمان[8]، فقال للنبي عليه السلام: "**إن للزبير عندي يدا، وأريد أن أجزيه بها**". فقال: " **قد تركته**" فأخبر الزبير[9] فقال: "كيف يعيش المرء دون أهله وولده؟" فأخبر عثمان النبي عليه السلام، فقال: قد تركنا أهله وولده، فأخبره عثمان فقال" كيف يعيش المرء دون ماله؟" فأخبر عثمان النبي عليه السلام بذلك، فقال: **قد تركت له ماله فأخبره**، فقال: ما فعل فلان؟ وما فعل فلان؟، قيل: قد ماتوا، قال: " فلا خير لي في الحياة، قد فعلت الذي إليك" فقتل.

106 - وكان كفار قريش ببدر، من لم يكن لديه مال يؤدى، على أن يُعَلِّمَ الكتاب الأنصار. وقالت الأنصار للنبي عليه السلام[10]: نترك لابن أختنا عباس فداءه، فقال: " لا والله ولا درهما واحدا"، وقال للنبي عليه السلام: " أليس قد كنت أسلمت؟" فلم ينفعه ذلك إذ لم يكن مهاجرا وكان قد سلب ما عليه، وكان طوالا، فالتمسوا له قميصا يواريه، فأعطاه عبد الله بن أبي بن سلول[11] قميصه، فجازاه النبي/ [45ع] ﷺ بها حين مات

(1) في النسختين (قريضه) وهو تصحيف.
(2) أخرجه البخاري 5/ 243 – والترمذي 4/ 144 – والدرامي 2/ 238 – وأحمد 3/ 22.
(3) وهي وقعة الأحزاب وبني قريظة سنة خمس للهجرة. المغازي النبوية – للزهري ص 79.
(4) هكذا في س وفي ع (فرقى) بإبدال الهمزة ألفا مقصورة.
(5) هو عطية القرظي – صحابي صغير – له حديث. ترجمته في تقريب التهذيب 2/ 25 وسنن أحمد 4/ 310.
(6) أخرجه أبو داود 4/ 141 – والدارمي 2/ 223 وأحمد 4/ 310 والأموال رقم 350.
(7) هو الزبير بن باطا بن وهب القرظي – وهو من اليهود الذين كانوا يحقدون على النبي (ﷺ) ويتعنتونه – سيرة ابن هشام 2/ 137.
(8) الصحيح أن للزبير يداً عند ثابت بن قيس وليس عثمان – سيرة ابن هشام 3/ 261 – والروض الأنف للسهيلي 3/ 284.
(9) في س زيادة (بها).
(10) السيرة لابن هشام 2/ 269.
(11) هو أبو الحباب عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجي– المشهور بابن سلول –

وأعطاه قميصه التي[1] تلي جلده، كفن فيها.

وكان العباس قد شُرَّ بالقُرِ فَتَضَوَّرَ[2] من الليل، فأسهر ذلك النبي عليه السلام[3].

وسئل أحمد عن بيع برغواطة وشرائهم ومن غنمهم، وهل تضرب عليهم الجزية إن أجابوا إلى ذلك بعد القهر؟ وعن قوم ذكر أنهم على الكفر بنواحي " أشير " [4] – وهم من " صنهاجة"–، وهم يزعمون أنهم من العرب. قال: وهل يحملون محمل العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل؟ وكيف الأمر في الجميع [5]؟.

قال: إذا سبي برغواطة فبيعهم جائز، واسترقاقهم إذا خمسوا وقسموا. ولا تقبل الجزية منهم إن بذلوها، وإنما جاء النص في الجزية في أهل الكتاب والمجوس[6]. وكذلك القوم الذين هم من صنهاجة، وهم قوم من قوم يقال لهم سسوالة، ومن كان بمثل حالهم بنواحي كتامة وعجيسة، فمن كان هو المرتد نفسه قتل وماله للمسلمين. ومن ورث كفره عن آبائه فهو بمنزلة برغواطة، وإنما يسترقون إذا أسلموا ويجبرون على الإسلام، وأما من أسَرَّ كفره فليس فيه إلا القتل.

رأس المنافقين في الإسلام من أهل المدينة، مات وصلّى عليه النبي (ﷺ). ترجمته في تاريخ الخميس 2/ 140 وأمتاع الأسماع 1/ 99 والمحبر 233 طبقات ابن سعد 3/ 90 وجمهرة الأنساب 335.

(1) في س (الذي يلي).

(2) في س (فتضرر) ويوجد إلحاق في (ع) أي صاح، وهو المعنى الصحيح لتضور في اللغة وهي تلوى وصاح من وجع الضرب (شرّ) لحقه شر وأذى (بالقر) البرد.

(3) أخرجه البخاري 4/ 144.

(4) " آشير" مدينة في جبال البربر بالمغرب – مقابل بجاية أول من عمرها زيري بن مناد الصنهاجي معجم البلدان 1/ 264. "برغواطة" قبيلة من قبائل المغرب، تولى عليهم صالح بن طريف وكانوا على ديانة تخالف الإسلام وشرع لهم شريعة مخالفة للإسلام – انتهى مذهب هذه القبيلة عام 352 هـ – البيان المغرب 1/ 226.

(5) المقصود من قوله (هل يحملون محمل العرب) بناءاً على قول رسول الله ﷺ: " سبع موالي لا مولى لهم إلا الله تعالى: قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وأشجع وغفار) البخاري المناقب. مناقب قريش 4/ 155.

(6) قال مالك في المجوس: قال رسول الله ﷺ " سنوا بهم سنة أهل الكتاب: فالأمم كلها في هذا بمنزلة المجوس عندي – المدونة 2/ 46.

الفصل الثاني

ذكر: الهدنة ومن خيفت خيانته لمن كانت داره بين المسلمين والكفار

وإذا كان المسلمون مستظهرين لا يخافون العدو، لم يجز لهم أن يهادنوهم على مال ولا بغير مال لقول الله تعالى: [1] ﴿فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ﴾.

وإذا كان بهم ضعف عن قتالهم، وتعذرت عليهم نصرة من يليهم من المسلمين، فلهم أن يهادنوهم على مال أو بغير مال.

وإذا جرت بيننا وبينهم هدنة، وأعطونا رهائن منهم بمال يؤدونه، ثم نقضوا وصاروا حربا، وامتنعوا من إعطاء ما كانوا عوقدوا عليه، فقد اختلف في رهائنهم: / [32 س].

فقيل[2]: يكونون لنا رقيقا، إلا أن يؤدوا جميع ما عوقد على أصحابهم.

وقيل[3]: إن أرادوا أن يكونوا ذمة لم يؤخذوا بشيء من ذلك، والأول أولى.

وإن أرادوا في حال العهد أن يبيعونا أولادهم، فقول أكثر أصحابنا: إنهم لا يشترون منهم، لأن لهم من العهد مثل الذي[4] لآبائهم، وقيل: ذلك جائز.

وإذا سألوا أن يعطوا ذمة الله وذمة رسوله لم يجابوا إلى ذلك.

وقد جاء الخبر بالنهي عن ذلك. ولكن يعطون ذمة من عاقدهم[5].

وإذا خيف من المعاهدين الذين يلوننا، وهم بيننا وبين دار الحرب، فقول مالك وفرقة من العلماء[6]: أن يؤخذ الحذر منهم، ويعذر إليهم، وينذروا، ولا يعجل إليهم، حتى تتبين خيانتهم، ويوفى لهم ما وفوا، ويقاتل من ورائهم ما أدّوا.

وقالت فرقة[7]: ينبذ إليهم على سواء * لقول الله تعالى[8]: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ

---

(1) محمد، 35.

(2) المقدمات والممهدات ص 275.

(3) المصدر السابق ص 275.

(4) في س (ما).

(5) الأحكام السلطانية للماوردي ص 147.

(6) المصدر السابق ص 146 – والأموال رقم 468 – 474.

(7) الأم 4/ 107.

(8) الأنفال، 58.

خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ * [1] إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ .

ويقتل الجاسوس، مسلما كان أو كافرا. ولا يستحي بحال لما يخاف من عودته، ولئلا يتأسّى به غيره إذا تُرِكَ[2] ولأنه إن كان مسلما فهذا[3] ارتداد[4].

(1) ما بين النجمتين سقط من س.

(2) سقط من س (أذا ترك).

(3) في س (فهو).

(4) البخاري في صحيحه — كتاب المغازي: باب الجاسوس والتجسس 4/ 19 - وأبو داود في سننه في كتاب الجهاد: باب في الجاسوس الذمي وباب في الجاسوس المستأمن، وباب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً 3/ 47، 48 والشوكاني: نيل الأوطار 8/ 154.

الفصل الثالث

ذكر: فتح مكة وحكم أهلها ولقطتها وشأنها كله

تواترت الأحاديث وتظاهرت، أن مكة افتتحت عنوة،

107 - وأن النبي عليه السلام دخلها حلالا[1] عليه المغفر منكسا رأسه تواضعا لله سبحانه، وهو يقول: " **الملك لله الواحد القهار**"[2].

وكان قد أمر خالد بن الوليد[3]/ [46 ع]، أن يأتي أسفل مكة، وأن لا يبادئهم بقتال، إلا أن يبدأوه[4]، فلم يلبث أن[5] قيل[6] له: هذا خالد قد وصل إلى الصفا، فقال: لعلهم بدأوه فكان كذلك[7] [8].

108 - وروي أنهم لما تجلدوا للقتال أمر أن يدعى له الأنصار، فحدقوا به[9] فقال: " هل فيكم غيركم؟ ". قالوا: لا[10]، إلا ابن أخت لنا. قال[11]: " ابن أخت القوم

---

(1) في س (حالا).

(2) أخرجه البخاري 5/ 305. والترمذي 3/ 173. وأبو داود 2/ 212. والدارمي 2/ 221. وكان فتح مكة سنة ثمان لعشر بقين من شهر رمضان – تاريخ خليفة بن الخياط ص 87.

(3) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي – صحابي- كان من أشراف قريش في الجاهلية، وأسلم قبل فتح مكة هو وعمرو بن العاص سنة 7 هـ. ولما ولِّي أبو بكر وجَّهه لقتال مسليمة الكذّاب، وجعله أميراً على الشام، ولما ولي عمر عزله عن قيادة الجيوش. كان مظفراً خطيباً، يشبه عمر بن الخطاب في خلقه وصفته قال عنه أبو بكر: عجزت النساء أن يلدن مثل خالد توفي بحمص سنة 21 هـ – ترجمته في:الإصابة 1/ 413. صفة الصفوة 1/ 268 وتاريخ الخميس 2/ 247.

(4) في س (بدأوه).

(5) في س سقط (فلم يلبث أن).

(6) في س(فقيل).

(7) سقط من س (فكان كذلك).

(8) سيرة ابن هشام 4/ 53 – وتاريخ خليفة ص 87.

(9) في س (فأصدقوا).

(10) سقط في س (لا).

(11) أخرجه أبو داود 3/ 162 – وأحمد 2/ 292 – والأموال رقم 158.

منهم، ألا ترون إلى قريش، قد وبشّت أوباشا[1] لها؟ أحصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا". فلما استحرّ القتل بقريش طلع أبو سفيان على ظهر الكعبة، ونادى: يا رسول الله، أبيدت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم، – أو قال: أبيدت – من دخل داره فهو آمن؟ قال: "نعم"، قال ومن ألقى السلاح فهو آمن؟ قال: "نعم"[2] قال: ومن دخل الكعبة فهو آمن؟، قال: "نعم"[3]، قال: ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن؟، قال: "نعم".

109 – فلما دخل مكة أتى[4] فقيل له: ابن خطل[5] متعلق بأستار الكعبة. فقال[6]: **"اقتلوه"، وأمر بقتل قينتين كانت تغنيان بهجائه.**

فأتى عثمان بعبد الله بن سعد بن أبي سرح[7] ليبايعه، فسكت عنه وكرر عليه عثمان الكلام، فلم يزل به حتى بايعه، ثم قال: **"أما كان فيكم أحد يقتله؟"، قالوا: "لو أوميت إلينا بذلك؟"، قال: " إنه لا ينبغي لنبي أن يومئ".**

وأتـــاه أبـــو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وكان أخاه من الرضاع[8]، وكان يهجـــوه بالشعر، فقال له: السلام عليك يا رسول الله. فصرف عنه وجهه، فدار من قبل وجهـــه وقـــال: السلام عليك يا رسول الله. فصرف * وجهه عنه[9] *، فدار من قبل وجهـــه[10] * فقـــال: " الـــسلام علـــيك يـــا رســـول الله. فصرف وجهه عنه[11]،

---

(1) في س (أوباشها). أي: جمعت جموعاً من قبائل شتّى من سفلة الناس.

(2) سقط في س (قال نعم).

(3) سقط في س (قال نعم).

(4) في س (آوتي).

(5) هو عبد الله بن خطل رجل من بني تيم بن غالب، أمر النبي ﷺ بقتله وهو معلق بأستار الكعبة. ترجمته في السيرة النبوية 4/ 29.

(6) أخرجه البخاري 5/ 303 – والترمذي 4/ 202 – وأبو داود 3، 59 ومالك ص 351. وأحمد 3/ 109. والدارمي 2/ 221.

(7) هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري، من أبطال الصحابة أسلم قبل فتح مكة– مات بعسقلان سنة 37 هـ. ترجمته في: أسد الغابة 3/ 173 – والاستقصاء 1/ 35 معالم الإيمان 1/ 110 وذيل المذيل 31 وتاريخ الجزائر 1/ 317 ابن عساكر 7/ 432 البداية والنهاية 7/ 280 النجوم الزاهرة 1/ 7.

(8) ذكر ابن هشام أنه ابن عمه – السيرة النبوية 4/ 18.

(9) في س (عنه وجهه).

(10) ما بين النجمتين سقط من س.

(11) سقط في س (فصرف وجهه عنه).

فانـصرف[1] كئيـبا، فلقي عليا فذكر ذلك له[2]، فقال له: " ارجع إليه فسلم عليه، فإن صرف وجهه عنك[3]، فقل: يا رسول الله هلا قلت لي كما قال يوسف ﷺ[4] لإخوته: ﴿قَالَ لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾، ففعل. فقال: "وأنت يغفر الله لك وهو أرحم الراحمين. جزى الله من قال لك هذا خيرا".

ولم يهج أهل مكة في شيء من أموالهم، وكانوا من بين مقرّ بالإسلام وفارّ بنفسه، لأنه لم يقبل منهم فدية ولا يسترقون، إنما هو الإسلام أو السيف إكراما لقريش[5] وتنكيلا لكافرهم[6].

110 - وثبت أن النبي عليه السلام قال[7]:

"سبعة موال[8] لا مولى لهم إلا الله قريش،والأنصار، ومزينة، وجهينة، وأسلم، وأشجع، وغفار".

111 - ونزل بخيف بني كنانة، حيث تقاسم أهل الكفر على بني هاشم، فقيل له: ألا تنزل في دياركم؟ قال[9]: «**ما ترك لنا عقيل منزلا**».

وكان عقيل قبل أن يسلم قد باعها، فكره عليه السلام أن يعود في شيء أصيب في الله.

واختلف في كراء بيوت مكة، فكان سفيان لا يرى لهم أن يكروها ولا يرى على مَنْ سَكَنَها بأسا أن يمسك الكراء[10].

وكان مالك يكره لهم أن يكروها أيام الموسم[11]، وتأول من ذهب إلى هذا قول الله

---

(1) زيادة في س (عنه).

(2) في س (له ذلك).

(3) سقط من س (عنك).

(4) مكتوبة فوق كلمة يوسف في ع (ﷺ) بخط المصحح.

(5) في ع (للمسلمين) وما أثبتناه من س.

(6) الاستخراج في أحكام الخراج ص 30.

(7) أخرجه البخاري 5/ 16 – والترمذي 5/ 728 – والمعرفة والتاريخ 1/ 310.

(8) في س (موالي).

(9) أخرجه البخاري 5/ 300. والخيف هو المنزل.

(10) المقدمات والممهدات ص 666 – والأحكام السلطانية للماوردي 164. وهو قول أبو حنيفة وقال: يمنع بيعها وأجاز إجارتها في أيام الحج.

(11) قال ابن رشد: حاصل أقوال المالكية في أربع روايات: الجواز، والمنع، والكراهة المطلقة، والكراهة في أيام الموسم خاصة) المقدمات والممهدات ص 666.

تعالى: [1] ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾[2].

وأجاز بعض العلماء أن يصنع أهلها، فيها ما شاءوا من كراء وغيره[3].

وزعم ابن إدريس[4]: أنها إنما فتحت صلحا.

112 - وثبت أن النبي عليه السلام خطب الناس بمنى في حجته وقال[5]: " **إن الله حرم مكة، ولم يحرمها الناس، وسلط عليها الفيل -أو قال[6]: القتل - وإنما حلّت لي ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها إلى يوم القيامة". وقال: لا يعضد شجرها،/ [47 ع] ولا يختلى خلاها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد"، قال له/ [33 س] العباس: " إلا الإذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا"، قال: " إلا الإذخر".**

يريد أن ليس لملتقط لقطتها، منها إلا الإشادة والتعريف بها، أبدا بخلاف غيرها.

واختلف فيمن قتل أو جرح ثم استعاذ[7] بالحرم؟ فقال مالك وغير واحد من العلماء[8]: لا يمنع[9] ذلك من القصاص منه، ولا يعيذ الحرم عاديا.

وقال أبو شريح الكعبي[10] وابن عباس[11] وعبيد بن عمير[12]: لا يهاج[13] من استعاذ بالحرم.

---

(1) الحج، 25.

(2) في س (والبادي).

(3) الأحكام السلطانية للفراء ص 190.

(4) البيضاوي: الغاية القصوى 2/ 665. والماوردي: الأحكام السلطانية ص 164.

(5) أخرجه البخاري 5/ 305. والترمذي 3/ 173. وأبو داود 2/ 212. والدرامي 2/ 221. وأحمد 2/ 238. والنسائي كتاب مناسك الحج باب حرمة مكة 5/ 203.

(6) سقط من س (قال).

(7) في س (عاذ).

(8) الأحكام السلطانية للماوردي 166.

(9) زيادة في س (من).

(10) هو أبو شريح الكعبي خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى صحابي نزل المدينة وأسلم قبل الفتح، توفي بالمدينة 68 هـ ترجمته في أسد الغابة ترجمته رقم 1500- 2/ 629 و تقريب التهذيب 2/ 434 تهذيب الأسماء 2/ 243.

(11) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله (ﷺ) أحد المكثرين من الصحابة ت 68 هـ بالطائف.ترجمته في تقريب التهذيب 1/ 425 أسد الغابة ترجمته 3035- 3/ 186. تقريب التهذيب 7/ 72.

(12) هو عبيد بن عمير مولى ابن عباس ويقال مولى أم الفضيل، روى عن ابن عباس ترجمته في تهذيب التهذيب 7/ 72.

(13) لا يهاج: أي لا يقاتل.

وقال ابن عباس[1]: ويُنهى[2] الناس عن مبايعته، ومخالطته وكلامه، حتى يضطره ذلك إلى الخروج منه، فيقام عليه ما وجب عليه.

وقال النعمان[3] إن قَتَلَ في الحرم أقيد منه في الحرم، وإن قَتَلَ في غير الحرم فاستعاذ بالحرم، نُهي الناس عن مخالطته حتى يضطره ذلك إلى الخروج فيقاد منه.

واختلف في الجاني في الحرم أو في الأشهر الحرم:

فيقول مالك وأصحابه وفرقة من العلماء[4]: إن الدية لا تغلظ عليه.

* وقال بعض العلماء[5] تغلظ عليه الدية [6] *لحرمة الحرم والأشهر الحرم.

ولا تجرى مجرى ما افتتح عنوة في شيء من أمورها، ولا تزول شعائرها حتى تزول أخشباها.

113 - وثبت في الحديث أنها **تحجّ بعد يأجوج ومأجوج**[7].

114 - وروي في حديث آخر (**حجوا قبل أن لا تحجوا**)[8].

فإن ثبت هذا فسينقطع ثم يعود.

وما انتهك قوم قطّ حرمة البيت إلا أهلكهم الله.

ولما حاصر الحصين بن النمير[9]، ابن الزبير وجعل المنجنيق، وجعل عليه رجلا يسمى الزبير فجعل يرمي الكعبة، فأتت نار فأحرقَتَ المنجنيق ومن تولاه. وفي ذلك يقول الشاعر[10]:

إن الزبير[11] بئـــس ما تولَّى
إذ أحرق القبـــة والمصـــلى

---

(1) الأحكام السلطانية للماوردي ص 166.
(2) في س (وينهى).
(3) الأحكام السلطانية للماوردي ص 166.
(4) الأحكام السلطانية للفراء ص 166.
(5) نفس المصدر، ص 166.
(6) سقط من س (ما بين النجمتين).
(7) أخرجه البخاري 2/ 291. وأحمد 3/ 27.
(8) أخرجه الدار قطني 2/ 302.
(9) هو أبو عبد الرحمن الكندي ثم السكوني - الحصين بن نمير بن نائل قائد من القادة الأشداء، المقدمين في العصر الأموي. حاصر ابن الزبير بمكة ورمى الكعبة بالمنجنيق، ت 67 هـ ترجمته في تهذيب ابن عساكر 4/ 371 وتقريب التهذيب 1/ 184.
(10) مروج الذهب 3/ 81.
(11) الصحيح (ابن نمير) وليس الزبير - مروج الذهب 3/ 81.

قبلة من حج ومن قد صلى

فصنعوا آخر، وعلقوا به المصحف معاذة له، ورموا البيت بالحجارة والنفط، حتى احترق وسقط سقفه.

قال يزيد بن أبي حبيب[1]: " ما أتى في هذه الأمة[2] أعظم من ثلاثة: قتلهم الخليفة، وحرقهم الكعبة، وأخذهم الجزية من المسلمين".

فبينما الحصين على ذلك، إذ أتاه نعي يزيد فانصرف بمن معه[3].

وظهر ابن الزبير وقوي واتسع عمله، ودعي: " يا أمير المؤمنين" وملك اليمن والحجاز والعراق، وولى أخاه مصعبا[4] على العراق، وأقام للناس الحج تسع سنين متواليات، فخرج عبد الملك[5] إلى العراق، فغلب على مصعب فقتله وقتل ابنه عيسى[6] قتلا جميعا في القتال، بعد أن تحيّزا إلى مجلس مصعب فجلس على سريره، وجعل السيف على فخذه، ما يتحرك منه شيء، وقال لابنه عيسى: "قاتل إن كنت تريد شيئا"، فقاتل حتى قتل، ثم قام مصعب من سريره فقاتل حتى قتل، وأتي عبد الملك برأس مصعب فقال: " لقد كانت لك منا مودة وحرمة، ولكن هذا الملك عقيم".

فبكى رجل فقال له عبد الملك: ما يبكيك؟ قال: حضرت في هذا المجلس، وقد أتي برأس الحسين إلى عبيد الله بن زياد[7]، ثم حضرته وقد أتي برأس عبيد الله بن زياد إلى المختار بن عبيد الله[8] ثم حضرته وقد أتي برأس المختار إلى مصعب، ثم هذا رأس مصعب قد أتيت به"[9].

---

(1) أبو عبيد: الأموال رقم 126.

(2) في س (أمة).

(3) المعرفة والتاريخ 3/ 326.

(4) هو مصعب بن الزبير ت 75 هـ – المعرفة والتاريخ 3/ 331.

(5) هو أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ت 86 هـ – الأعلام 4/ 165.

(6) هو عيسى بن مصعب بن الزبير أحد الشجعان الأشراف في صدر الإسلام، كان مع أبيه في العراق وقتل معه 71 هـ ترجمته في الكامل لابن الأثير 4/ 27.

(7) هو عبيد بن زياد بن أبيه، قاتل الحسين (ض) قتل 67 هـ ترجمته في الطبري 6/ 166 عيون الأخبار 1/ 229 رغبة الأمل 5/ 134. والرجل الذي بكى هو: عبد الملك بن عمر.

(8) هو أبو إسحاق المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي من الزعماء الثائرين على بني أمية وأحد الشجعان الأفذاذ تزوج عبد الله بن عمر من أخته صفية، دامت له الإمارة بالكوفة ستة عشر شهرا، قاتله مصعب بن الزبير سنة 67 هـ ترجمته في الإصابة ترجمته 8547 الفرق بين الفرق 31 ابن الأثير 4/ 82 الطبري 7/ 146.

(9) تاريخ بغداد 13/ 307.

ولما بلغ عبد الله بن الزبير موت مصعب تخلف ذلك اليوم، عن [1] الصلاة في المسجد الحرام، ولم يكن يتخلف عن الصلاة فيه، فلما خرج قال: " لم أتخلف جزعا ولا حزنا على مصعب/ [48 ع] ولكني قرأت القرآن، من فاتحته إلى خاتمته، ثم[2] سألت الله أن يتجاوز عن مصعب". فقال للناس: " استجاب الله لأمير المؤمنين".

ورأى الحجاج[3] في المنام كأنه يسلخ ابن الزبير[4]، فذكر ذلك لروح بن زنباع[5] فذكر ذلك لعبد الملك، فأخرج الحجاج إلى ابن الزبير، فغلب عليه وقتل في القتال فصلبه، ودخل على أسماء بنت أبي بكر[6]، أم ابن[7] الزبير، وهي بنت مائة سنة، فجعل يهوّن عليها، فقالت: " تهون علي ما لقيت، إن رأس يحيى بن زكريا عليهما السلام أهدي إلى بغي"[8].

وولي الحجاج الحجاز، ثم ولي العراق، وعزل عن الحجاز[9] وكان قد أحرق الكعبة وسقط سقفها، وكان ابن الزبير قد بناها بعد أن أحرقها الحصين، وأدخل فيها الحجر، وجعل لها بابين بالأرض، فنقضها الحجاج وردها على البناء الأول، وجعل ما بقي من الحجارة في داخلها وعلى بابها، وقال يوما لابن عمر: إن ابن الزبير غير قبلتكم[10]، فقال

(1) سقط من س (اليوم) ووضع حرف (على) بدلا من (عن).
(2) سقط من س (ثم).
(3) هو أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي قائد داهية سفاك- خطيب- أمره عبد الملك بن مروان بقتال عبد الله بن الزبير فقتله وأمِّر على مكة والمدينة والطائف ت 95 هـ ترجمته في معجم البلدان 8/ 382 ووفيات الأعيان 1/ 123 والمسعودي 2/ 103 وتهذيب التهذيب 2/ 240 وتهذيب ابن عساكر 4/ 48 وابن الأثير4/ 222 والبدء والتاريخ 6/ 28 والأعلام 2/ 168.
(4) البداية والنهاية 8/ 327.
(5) هو أبو زرعة روح بن زنباع بن روح بن سلامة الجذامي- أمير فلسطين وسيد اليمانية في الشام وقائدها وخطيبها – قيل له صحبة – قال عبد الملك بن مروان جمع روح طاعة أهل الشام ودهاء العراق وفقه أهل الحجاز. ترجمته في الإصابة الترجمة 2707 وتهذيب ابن عساكر 5/ 337 والبداية والنهاية 9/ 54 وتقريب التهذيب 1/ 263 وسمط الآلي 179.
(6) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها – زوج الزبير بن العوام من كبار الصحابة – ذات النطاقين – صحابية عاشت مائة سنة، ت 74 هـ الترجمة: تقريب التهذيب 2/ 589 – طبقات ابن سعد 8/ 182 حلية الأولياء 2/ 55 صفة الصفوة 2/ 31 والدر المنثور 33 خلاصة تذهيب الكمال 420، تاريخ الإسلام 3/ 133.
(7) سقط من س (ابن).
(8) البداية والنهاية 8/ 346. وقتل عبد الله بن الزبير سنة 73 هـ.
(9) المصدر السابق 8/ 347.
(10) زيادة في س (ابن عمر غير قبلتكم).

له ابن عمر: " أنت وابن الزبير أصغر من أن تغيرا قبلتنا"، وفي ذلك العام مات ابن عمر، وطئ رجله برمح بعض أصحاب الحجاج، فدخل عليه الحجاج فقال: من بك؟

قال: أنت.

قال: " كيف يرحمك الله؟ "

قال: " لأنك أدخلت السلاح في الحرم، وشهرته في بلد لم يكن يشهر فيه".

الفصل الرابع

ذكر: الجعائل وما يفرض للغزاة من العطاء

كان عمر رضي الله عنه دوّن الدواوين، وأحصى عدد مقاتلة كل بلد، وفرض لهم العطاء، وكان إذا ضرب بعثا، كلف كل قوم عددا معلوما، فيجعل القاعدون للخارجين مالا على الخروج./ [34 س][1]

قال مكحول[2]: * روعات البعوث تنفي * [3] روعات يوم القيامة. وقال ابن محيريز[4]: أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة بما يروعون.

115 - وقيل للنبي عليه السلام[5]: إفتنا عن الجاعل والمجتعل، قال: " **للجاعل ما احتسب، وللمجتعل أجر الجاعل والمجتعل**" يعني: له مثل أجر ما جعله صاحبه في خروجه، لأن عليه مثله، وله أجر خروجه عن نفسه، وإذا أعطي الغازي شيئا من غير مسألة، ولم يكن خروجه لذلك، حلّ له ما أعطي غنيا كان أو فقيرا.

وكان ابن عمر إذا أعطى غازيا شيئا قال له: " إذا بلغت وادي القرى فشأنك به" يريد أنه إذا بلغ أول مغزاة صار ملكا.

ومن حمل على فرس في سبيل الله، وبتّله[6] صاحبه[7] في سبيل الله، فإذا قفل الذي حمل عليه فليوقفه في سبيل الله، إلا أن يكون بتّل له ليصنع به ما يشاء.

وأخرج ابن عمر شيئا يعطيه الغزاة، فأبوا الأخذ، وكان فيهم عامر بن عبد الله بن الزبير[8]، فقال " ما أنت بالذي تنفس عليه بالجنة، بل تأخذه[1] فإن احتجنا إليه أنفقناه،

---

(1) تاريخ الأمم والملوك 4/ 162.

(2) المدونة 2/ 43.

(3) سقط من س ما بين النجمتين.

(4) هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي المكي كان يتيما في حجر أبي محذورة بمكة ثم نزل ببيت المقدس ثقة عابد – من الثالثة، ت 99 هـ ترجمته في تقريب التهذيب 1/ 448.

(5) أخرجه أبو داود 3/ 17. والمدونة 2/ 45 واللفظ له.

(6) في س (قتله).

(7) بتله: أي جعله خالصا لوجه الله.

(8) هو أبو الحارث المدني عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة عابد من الطبقة الرابعة، ت 121 هـ ترجمته في تقريب التهذيب 1/ 288 تهذيب الأسماء واللغات 1/ 256..

وإن استغنينا عنه وجهناه، في وجهه"، فأخذ وأخذ القوم، فشكر ذلك له ابن عمر.

ووجه أبو الدرداء[2] صُرَراً تدفع إلى الغزاة، فأتى الذي بعث بها معه فرأى رجلا معتزلا عن الناس، فأعطاه منها صرة، فرفع رأسه إلى السماء فقال: " اللهم إنك لم تنس حديرا، فاجعل حديرا[3] لا ينساك"، فأخبر أبو الدرداء فقال: " ولي النعمة ربها".

وما نفل الإمام[4] السرايا وأهل الجيش طاب لهم أخذه، وكلما فرض لهم فسائغ لهم، إلا أن تكون نياتهم وخروجهم لذلك، ولو لم يعطوا لم يخرجوا فيصير خروجهم لما خرجوا إليه[5].

=

(1) في س (نأخذه).

(2) هو أبو الدرداء عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي صحابي من الحكماء الفرسان القضاة، استشهد بالشجاعة والنبل ولاه معاوية قضاء دمشق بأمر من عمر بن الخطاب، وهذا أحد الذين جمعوا القرآن حفظا على عهد النبي ﷺ، مات بالشام سنة 32 هـ ترجمته في تقريب التهذيب 2/ 91 والإصابة ترجمة 6119 وحلية الأولياء 1/ 208 وتاريخ الإسلام 2/ 107 والكواكب الدرية 1/ 45 والأعلام 5/ 98.

(3) في س (جديرا) – وهو حدير أبو فوزة السلمي – له صحبة – لقب بصاحب الفرس الذي لا ينقاد والرمح الثقيل، ووردت قصته هذه مع الاستيعاب وأسد الغابة – أخرج ترجمته ابن مندة وأبو نعيم في الصحابة ترجمته في أسد الغابة في معرفة الصحابة ترجمة رقم 1106 - 1/ 465.

(4) في س (للإمام).

(5) سقط من س (إليه).

الفصل الخامس

ذكر: الجزية وبني تغلب

قال الله تعالى: [1]/ [49 ع].

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

وثبت أن النبي عليه السلام أمر بأخذ الجزية من المجوس[2].

وروي[3] أنها كانت تؤخذ على عهده دينارا من كل حالم حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى، وقد وضعها عمر[4] على أهل الذمة أربعة دنانير على الموسر[5] وأربعين درهما، ولم يجعل على النساء ولا على العبيد شيئا، وجعل على من دون الموسر جدا —إذا— دينارين وعشرين درهما، وعلى من له يسار دون دينارا أو عشرة دراهم إن كان من أهل الورق، وجعل مع ذلك أقساطا من زيت، وضيافة المسلمين ثلاثة أيام[6].

فرأى مالك وأصحابه الأخذ بفعل عمر، وتأولوا أن ذلك ليس بخلاف، وأنه إنما خالف من مضى لإيسار هؤلاء، فجعل على كل واحد بقدره ولا شك أن ذلك تأويل عمر.

وقال مالك وأصحابه[7]: (ولا يزاد على فرض عمر، وأرى أن تسقط عنهم الضيافة لأنهم قد تزيد عليهم).

ورأى ابن إدريس[8]: أن لا يزاد على دينار، دينار.

وقالت فرقة[9]: ذلك إلى الإمام إن رأى أن يزيد لكثرة أموالهم زاد كما زاد عمر.

---

(1) التوبة، 29.
(2) الموطأ ص 224.
(3) سنن أبي داود 3/ 168.
(4) الموطأ ص 224.
(5) الواو في (وأربعين درهما) بمعنى (أو).
(6) القوانين الفقهية ص 104.
(7) المقدمات والممهدات ص 281.
(8) الأم 4/ 189.
(9) المغني والشرح الكبير 10/ 575.

وروي[1] أن بني تغلب[2] أنفوا من الجزية، قبل أن تضرب عليهم، وهم نصارى، وبذلوا خمس زرعهم وحرثهم، فصولحوا على ذلك.

وأنكر بعض أصحابنا[3] أن يقبل ذلك منهم، ونحوا به ناحية الزكاة لأن الزكاة إنما تؤخذ من المسلمين تطهيرا لهم، وتؤخذ الجزية من أهل الكفر صغارا لهم.

وكأن الخبر لم يثبت عندهم[4]، وهذا إنما هو بمعنى الصلح لا بمعنى الزكاة.

ولو ثبت الخبر عندهم على وجهه ما خالفوه، لأن الصلح على مثل[5] هذا جائز.

(1) الأموال رقم 71، 72.

(2) هم بني تغلب بن وائل من العرب من ولد ربيعة بن نزار- انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية.

(3) المدونة 1/ 283.

(4) الموطأ ص 224.

(5) سقط من س (مثل).

الفصل السادس

ذكر: ما يهديه أهل الكفر لأمراء المسلمين وهدايا الأمراء والغلول وما يجوز أخذه من الطعام والعلف

وإذا أهدى الطاغية أو واحد من أهل الكفر إلى الأمير، قبل أن يدرب في بلاد العدو هدية، وكان ذلك ممن لا سلطان له[1] عليه فهو للمهدى إليه، وإن كان قد أدرب فما أهدى إليه كغنيمة[2] غنمها أهل ذلك الجيش، وإن أهدى إليه أحد ممن له عليه سلطان مسلم أو ذمي، لم يجز له قبول ذلك[3].

117 - وروى[4] أهل الشام[5] أن النبي عليه السلام: كان يحرق رحل من غلَّ عقوبة له"، واستفاضت الروايات عندهم بذلك[6].

118 - وقال عليه السلام[7]: **(الغلول عار ونار وشنار يوم القيامة).**

119 - وأتى قوما كان فيهم غلول، فكبر عليهم كما يكبر على الموتى[8].

وقيل في مدعم، وقد أصابه سهم عائر: "هنيئا له الجنة"، فقال النبي عليه السلام[9]: **(كلا إن الشَّملة التي أخذ يوم خيبر، لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا).**

---

(1) سقط من س (له).

(2) في س (غنيمة).

(3) قال ابن رشد: الصحيح المشهور المعلوم أنه إذا أتت الأمير الهدية من الطاغية أو غيره من العدو، وقبل أن يدرب في بلاد العدو أنها تكون فيئاً لجميع المسلمين، وأن الأمير في ذلك بخلاف النبي (ﷺ)، وأما إذا أتت من الطاغية وهو في أرض العدو فلا خلاف أنها لا تكون له.
مواهب الجليل 3/ 357. (يدرب) أي: كل طريق يؤدي إلى ظاهر البلد. وهو التوغل في أرض العدو. النهاية 2/ 18. المعجم الوسيط 1/ 277.

(4) في س (روي).

(5) أخرجه الترمذي 2/ 338. وأحمد 1/ 22. وأهل الشام هم: الأوزاعي ومكحول والوليد بن هشام والحسن البصري.

(6) في س(عنهم). والمستفيض من الحديث هو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين. نزهة النظر ص 11.

(7) أخرجه مالك ص 367.

(8) المصدر السابق ص 367.

(9) أخرجه البخاري 5/ 286 – وأبو داود 3/ 69 – ومالك ص 368 – وأحمد 4/ 128.

120 - وقال[1]: (شراك أو شراكان من نار).

121 - وقال[2]: (أدوا الخياط والمخيط).

وما روي في حرق/ [35 س] رحل الغالّ، إن ثبت فإنما كان تغليظا في بعض الأحايين، لا على أنه أمر راتب، والله أعلم[3].

كما روي أن من منع الزكاة، أخذت منه ونصف ماشيته معها[4].

112 - وأن رجلا نكح امرأة أبيه، فأرسل النبي ﷺ من ضرب عنقه ونفله ماله[5].

ويحتمل هذا أن الناكح فعل ذلك استحلالا فكان[6] ارتدادا.

وجائز لأهل الجيش/ [50 ع] أخذ العلف والطعام، بغير إذن الإمام أحرزه الإمام في الغنائم أو لم يحرزه.

ولا بأس أن يبدل بعضهم من بعض العلف بالطعام، والطعام بعضه ببعض متساويا أومتفاضلا، لأن ذلك ليس ببيع، وإنما واسى كل واحد صاحبه ببعض ما معه.

وجائز أن يتزود منه حتى يصل إلى أهله، فإن فضل منه بعد وصوله إلى أهله شيء له بال، أمسك منه شيئا يسيرا، وتصدق بباقيه، وإن كان يسيرا أمسكه[7].

---

(1) أخرجه أبو داود 3/ 68 – ومالك ص 369.

(2) أخرجه مالك ص 368– والدارمي 2/ 230 – وأحمد 4/ 128.

(3) قال الترمذي: ما رواه عن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال: " من وجدتموه غَلَّ في سبيل الله فأحرقوا متاعه" – هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث.

وقال صاحب التحفة معلقا: قد استدل بهذا الحديث من قال بحرق متاع الغال.

قال الطحاوي: لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال.

وقال البخاري: عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول، وهو باطل ليس بشيء.

وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد بن زائدة.

قال وهذا الحديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله (ﷺ) والمحفوظ أن سالما – هو سالم بن عبد الله بن عمر– أمر بذلك، وصحح أبو داود وقفه.

عارضه الأحوذي: شرح سنن الترمذي 2/ 338. وسنن أبي داود – كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال 3/ 69.

(4) نيل الأوطار 4/ 179.

(5) أخرجه أبو داود 4/ 154 – والنسائي 6/ 90 – والدارمي 2/ 153.

(6) زيادة في س (ذلك).

(7) الموطأ ص 363.

واختلف قول مالك وقول أصحابه[1]: فيمن احتاج إلى ركوب دابة، أو إلى لباس ثوب من المغانم، في أرض العدو قبل أن تقسم، فسهل في[2] ذلك وقال: إذا استغنى عنه ردّه في الغنيمة، وإن قفل الجيش وتفرق تصدق به.

وقال أيضا[3]: لا يقرب شيئا منه،وهذا أصح وأنزه للجهاد.

وقيل له: في الرجل يأخذ كبّة الخيط أو نحو ذلك، أيرده في الغنيمة؟ قال: أخشى أن يكون مثل هذا رياء.

ومعناه ألا يأتي به منفردا لقلته، وإن لم يقع بيده غيره ألقاه في الغنيمة سرا، أو يتركه حيث وجده.

واختلف فيما يجده بعض جيوش المسلمين بدار الحرب، من شجرهم وما عمل من أرضهم من فخار وحنتم، وما أخذ من حجرهم؟

فقيل[4]: يجعل ذلك في المغانم.

وقيل: هو لمن أخذه.

وإن مات شيء من دواب الجيش، أو ضعفوا عن شيء من حمل أمتعتهم فهو لمن أخذه.

---

(1) المدونة 2/ 37.

(2) سقط من س (في).

(3) المدونة 2/ 37.

(4) هو قول ابن وهب: ابن جزّي: القوانين الفقهية ص 100.

الفصل السابع

ذكر: ما يوجد في الغنيمة من أموال المسلمين
- ومن أسلم بيده مال المسلم
- ومن أسلم فوجد ما غنم منه بيد مسلم، - ومن فدى مسلما أو عبدا لمسلم

123 - وعار فرس لابن عمر وأبق له عبد إلى العدو، فوجده قبل أن تصيبه المقاسم، فردهما عليه خالد بن الوليد(1).

وروي أن من وجد متاعه قبل أن تصيبه المقاسم، فهو أحق به، وإن أصابته المقاسم، كان له بالثمن، وليس إسناده بالقوى(2).

واختلف العلماء في ذلك:

فقول أصحابنا على ما في الحديث(3).

وقيل(4): هو أحق به بلا ثمن، وإن أصابته المقاسم.

124 - وروي أن المغيرة قَتَلَ قبل أن يُسْلِمَ، قوماً من الكفار، ثم أسلم، وأتى النبي عليه السلام بأموالهم وأسلم، فقال له: (**لست من المال في شيء**) ولم يأمره برده ولا بزواله من يده(5).

وروي أن رجلا أسلم فأخبر النبي عليه السلام، أن له شيئا بيد رجل مسلم فأمر المسلم برده إليه.

ومعنى هذا — والله أعلم-: أنه ندبه إلى ذلك، وحضّه عليه، لا على أنه أوجب ذلك عليه، لأن الأحاديث قد تواترت بخلاف ذلك.

---

(1) أخرجه أبو داود 3/ 64 ومالك ص 363. عَارَ: أي انطلق هارباً على وجهه.

(2) علق ابن رشد الحفيد في رواية الحسن بن عمارة وهو مجتمع على ضعفه، وترك الاحتجاج به عند أهل الحديث. والذي عول عليه مالك فيما أحسب من ذلك هو قضاء عمر بذلك، ولكن ليس يجعل له أخذه بالثمن بعد القسم على ظاهر حديثه. بداية المجتهد ص 213. رواه مالك ص 364.

(3) هم: ابن القاسم، وأصبغ، وابن حبيب، وأشهب على ما في الحديث الأول، مخالفين لرواية مالك الثانية وذلك لضعفها. ابن رشد الجد: المقدمات والممهدات ص 273. وابن رشد الحفيد: بداية المجتهد 213.

(4) هو قول الشافعي وأبي ثور والأوزاعي وجماعة من أهل العلم. ابن رشد: بداية المجتهد 213.

(5) الأم 4/ 172.

125 - وروى عروة أن النبي عليه السلام قال[1]: (**من أسلم على شيء فهو له**).

واختلفوا فيمن فدى مسلما من أهل الحرب، أو عبدا لمسلم.

فقول أصحابنا وكثير من العلماء[2]: أنه يرجع بذلك على الحر وعلى سيد العبد.

وقيل[3]: لا يرجع بشيء، روي عن ابن سيرين، والحكم وغيرهما.

126 - واحتج بعض من ذهب إلى هذا بأن النبي عليه السلام قال: [4](**فكوا العاني**)، فإنما يجب ذلك على المسلمين ولا يعود على من لم يجعله عليه.

وقال آخرون[5]: هو يجب على المسلمين، فإن أضاعه سلطانهم لم يكن للأسير أن يبقي نفسه في دار الكفر ويمسك ماله، ولم يكن لسيد العبد أخذه ممّن افتكّه بغير ثمن لأنه لم يقدر على ذلك. ولأنه لو أسلم من كان/ [51ع] بيده كان أحق به.

---

(1) أخرجه الدارمي 1/ 395. وقد علق ابن عدي في كتاب: " الكامل في الضعفاء" أنه حديث ضعيف. السيوطي: الجامع الصغير 2/ 164.

(2) القوانين الفقهية ص 102.

(3) هو قول الشافعي – القوانين الفقهية ص 102. والحكم: هو محمد بن عبد الحكم.

(4) أخرجه البخاري 7/ 120.

(5) وهو رأي الليث بن سعد وعمر بن عبد العزيز- الأموال رقم 339- 340. وابن جزّي: القوانين الفقهية ص 103- أبو يوسف: الخراج: شرح الرحبي 2/ 452.

الفصل الثامن

ذكر: أهل الحرب يدخلون إلينا بأمان وبأيديهم أحرار مسلمون، أو عبيد أو يسلم بعض عبيدهم، أو يكونوا رسلا فيسلمون ويريدون التخلف بدار الإسلام

واختلف في أهل الحرب يقدمون إلينا بأمان ومعهم أحرار مسلمون.

* فيملكونهم أو عبيد مسلمون *[1] أو يسلم بعض عبيدهم.

فقيل[2]: يسألون في مفاداة الحر وبيع العبيد، فإن أبوا لم يكرهوا على ذلك.

وقيل[3]: يؤخذون منهم بالقيمة.

وقيل[4]: إن اشترطوا أن لا يؤخذوا منهم وفّي لهم، وإلا/ [36 س] أخذوا منهم بالقيمة.

واختلفوا في الرسول يُسلِم، أو يريد المقام عندنا، على أن يكون ذمة.

فقيل[5]: ذلك له.

وقيل[6]: يرد إلى من أرسله.

ومن مات عندنا من المستأمنين بُعِثَ بماله إلى ورثته، وإن قتله مسلم بُعِثَ بديته إليهم[7].

وقيل: هو فيء[8].

---

(1) سقط من س ما بين النجمتين.

(2) المدونة 2/ 19.

(3) الرتاج شرح الخراج 2/ 488.

(4) الأم 4/ 188.

(5) نيل الأوطار 8/ 183 وأبوداود 3/ 83 والدرامي 2/ 235.

(6) الأحكام السلطانية للفراء ص 160.

(7) المدونة 2/ 24.

(8) القوانين الفقهية ص 102.

الفصل التاسع

ذكر: الدعوة قبل القتال ودخول أرض العدو والمقام بالثغور

127 – قال أنس[1]: كان النبي عليه السلام إذا أتى قوما ليلا لم يغر عليهم حتى يصبح، فإذا أصبح، فإن سمع أذانا كف،وإن لم يسمع[2] أذانا أغار عليهم[3]، وأتى خيبر ليلا، فلم يغر[4] عليهم، فلما أصبح خرجوا بمساحيهم وبمكاتلهم، فلما رأوه قالوا: (محمد والله محمد والخُميس) – يعنون الجيش – فقال النبي عليه السلام: (الله أكبر خربت خيبر " إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين").

128 – وكان يأمر أمراء جيوشه وسراياه أن يدعوا من أتوه إلى الإسلام، فإن أجاب أخبروه بما عليه من الفرائض، فإن أجاب كان مسلما، وإن أبى، وكان ممن تقبل منه الجزية عرضوا عليه الجزية، فإن أبى قوتل.

وإنما يدعى من لم يتقدم إليه بالدعوة، ومن لم تبلغه، وإلا فالدعوة ساقطة.

وقد أرسل النبي ﷺ إلى أبي رافع[5] وإلى كعب بن الأشرف[6]، وإلى ابن التياح من قتلهم خدعة، من غير أن يدعوهم.

وإن سأل سائل عن قول الله لنبيه[7]: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾.

هل بلغت الدعوة جميعهم؟

قيل له: قد أبان الله تعالى ذلك بقوله[8]: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ

---

(1) أخرجه مالك ص 376.

(2) في س (سمع) غير معجمة.

(3) سقط من س (عليهم).

(4) في ع (يغز) والصحيح ما في س وكذا الأصول.

(5) هو أبو رافع الأعور، سلام بن الربيع بن أبي الحقيق. سيرة ابن هشام 2/ 136.

(6) سيرة ابن هشام 2/ 439– والمغازي النبوية ص 114.

(7) سورة الأعراف، الآية (158).

(8) بداية الآية قوله تعالى:

﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَإِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا =

وَمَنْ بَلَغَ﴾ وبقوله[1]: ﴿يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالأَنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ، فبلّغ ﷺ في حياته من أمكنه تبليغه، وبلّغت أمته وستبلغ من أمكنها ومن يمكنها تبليغه[2]، وما سوى ذلك فقد أتتهم الكتب والرسل بأن محمد ﷺ[3] سيبعث إلى الناس جميعا، فلزمتهم الحجة ووجب عليهم الإقرار به، فمن جحد به قامت عليه الحجة، ومن أقر به ممن بعدت داره، ولم يكن[4] تبلغه شرائعه، وبلغه أن قد بعث وجب عليه أن يأتي أرض الإسلام فيعرف ما عليه من الشرائع.

ومن لم تبلغه رسالته وقد آمن به بما تقدم عنده من ذكره، وآمن بجميع الأنبياء ولم يخرج إلى يهودية ولا نصرانية ولا صابئة ولا مجوسية ولا إلى كفر، وحلّل ما نص الله في الكتاب أنه سيحلله للأمم، وحرم ما نص أنه سيحرمه، وكان ما لم ينص[5] عليه من الشرائع عنه ساقطة، إذا أقر أن الله واحد لا شريك/ [52ع] له، وبأنبيائه وملائكته وكتبه واليوم الآخر.

129 – وقد أسلم زيد بن عمرو بن نفيل[6] وكان على ملة إبراهيم وأدركه النبي عليه السلام، ومات قبل أن يبعث، وقال النبي عليه السلام[7]: (**أنه يبعث يوم القيامة أمة وحده**[8]).

وكانت الشرائع تنزل على النبي عليه السلام فلا يلزم العمل بها من لم يحضره حتى يبلغه.

ولقد أتى أهل قباء فأخُبروا أن القبلة صرفت إلى الكعبة فاستداروا، ولم يلزمهم فيما مضى أمر.

تُشْرِكُونَ﴾. الأنعام، 19.

(1) الأعراف، 157.

(2) سقط من س (تبليغه).

(3) سقط من س (ﷺ).

(4) في س (نكن).

(5) في س (ما نص).

(6) هو زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي– أحد الحكماء وهو ابن عم عمر بن الخطاب– لم يدرك الإسلام وكان يكره عبادة الأوثان كان يعبد الله على دين إبراهيم. رآه النبي (ﷺ) قبل النبوة توفي قبل مبعث النبي (ﷺ) بخمس سنين، سنة 17 ق. هـ ترجمته في الأغاني 3/ 15 وخزانة البغدادي 3/ 99.

(7) سيرة ابن هشام/ 244.

(8) في س (واحده).

وأتى أبو عبيدة وأبو طلحة وأبيّ[1] وأنس وهم على شراب، فقيل لهم: " إن الخمر قد حرمت " فقالوا لأنس: " قم إلى هذه الجرار فاكسرها ولم يسألوا عن ما مضى، ولا وقع في قلوبهم منه شيء[2].

وكان النبي عليه السلام يخرج بنفسه وربما بعث الجيوش والسرايا أيضا[3]، إلى أرض العدو، فربما لقوا كيدا، وربما لم يلقوه ولم يلق في غزاة العسرة التي عوتب من تخلف عنها، وتيب على من شهدها من المهاجرين والأنصار كيدا[4].

وأمر أسامة أن يأتي يبنى فيحرقْ فيها[5].

وكتب أبو عبيدة إلى عمر[6]: (يذكر له ما دهمهم من جموع الروم)، فكتب إليه: (لن يغلب عسر يسرين، وأنه مهما[7] تنزل بمؤمن شدة يجعل الله له منها فرجا ومخرجا، وأن الله سبحانه يقول[8]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

وقال تعالى[9]: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾.

وقال النبي عليه السلام: [10] " الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. فأما الذي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله. فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها قطعت طيلها ذلك، واستنت، شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له،

---

(1) هو أبو المنذر، أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري صحابي من كُتّاب الوحي– ت 22 هـ ترجمته في: خلاصة الخزرجي 24 وحلية الأولياء 1/ 250.

(2) أخرجه أبو داود3/ 325.

(3) سقط من س (أيضا).

(4) سيرة ابن هشام 4/ 169.

(5) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب الحرق في بلاد العدو 3/ 28- قال أبو داود: سمعت أبا مسهر قيل له: "أبنى" قال نحن أعلم: هي: يبنى فلسطين – وهي موضع من بلاد فلسطين بين عسقلان والرملة. أحمد في مسنده 5/ 205، 209.

(6) أخرجه ابن المبارك رقم 217.

(7) في س (مهمى).

(8) آل عمران، 200.

(9) الأنفال، 60.

(10) أخرجه الترمذي 4/ 173. والنسائي 6/ 179 – ومالك ص 357. وأحمد 2/ 262.

ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن تشرب، كانت له حسنات، ورجل ربطها تغنيا وتعففا فلم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر. ورجل ربطها / [37س][1] فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر).

133 – وقال عليه السلام[2]: (الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة).

134 – وقال[3]: (لا مثل أو لا عدل للجهاد في سبيل الله).

135 – وقال[4]: (مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة).

136 – وقال[5]: (تكفل الله (عز وجل)[6] لمن جاهد في سبيله، ولا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله، وتصديق كلماته، أن يدخله الجنة، أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة).

137 – وقال[7]: (لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكني لا أجد ما أحملهم عليه، ولا يجدون ما يتحملون عليه، ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي، فوددت أني أقاتل في سبيل الله، فأقتل، ثم أحيا فأقتل، ثم أحيا فأقتل).

138 – قال[8]: (لا يكلم أحد في سبيل الله – والله أعلم بمن يكلم في سبيله – إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك).

139 – وقيل له: أي الأعمال أفضل[9]؟ قال: (إيمان بالله)، قيل (ثم أي)، قال: (الصلاة في مواقيتها) قيل: ثم أي؟، قال: (جهاد في سبيل الله).

140 – وفي حديث آخر: (إيمان بالله) قيل: ثم أي؟، قال: (جهاد في سبيل الله)، قيل: ثم أي، قال: (حج مبرور)[10].

---

(1) بداية ورقة 37 في س كتبت بيد ناسخ آخر إلى نهاية المخطوط.

(2) أخرجه الترمذي 3/ 28 – وأبو داود 3/ 22– ومالك ص 375.

(3) أخرجه الترمذي 4/ 164 – والنسائي 6/ 17 بلفظ آخر.

(4) أخرجه الترمذي 3/ 1 – ومالك ص 357. وابن المبارك حديث رقم 37.

(5) أخرجه النسائي 6/ 15 – ومالك ص 357. والدرامي 2/ 200– وابن المبارك رقم 39.

(6) سقط من س (عز وجل) وهي موافقة لرواية الموطأ.

(7) أخرجه مالك 358 – وابن المبارك رقم 27.

(8) أخرجه الترمذي 3/ 16 – ومسلم 12/ 5 – وابن المبارك رقم 38.

(9) أخرجه الترمذي 4/ 310.

(10) أخرجه الترمذي 3/ 16.

وهذا غير/ [53ع] مختلف إن كانت الصلاة فرضا، والحج فرضا، فالصلاة أفضل، وإن كانت الصلاة تطوعا، فالجهاد أفضل.

وكان جميع غزواته وسراياه خمسا وأربعين، ثمان عشرة غزوة[1]، وسبع وعشرون سرية، أول ذلك بواط[2]، ويقال: العشيرة، شهد القتال بنفسه في ثمان غزوات منها وهي: بدر وأحد، والخندق وهي الأحزاب[3]، كان بينهم فيها رمي بالنبل طائفة من نهار، وفيها أصيب أكحل سعد بن معاذ فمات منه [4]، وبنو المصطلق، وبنو قريظة، وخيبر وفتح مكة، وحنين مع هوازن والطائف[5].

وكل هذه قد ذكرها الله في القرآن، قال الله تعالى[6]:

﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾.

وقال[7]: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ وهذا يوم أحد وقال [8]: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾، الآيات كلها. وهذا يوم الأحزاب.

وقال[9]: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقاً تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقاً﴾. إلى قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيراً﴾. — فهذه بنو قريظة، وبنو المصطلق، وأهل خيبر.

والأرض التي لم يطؤها ولم يوجف عليها حين الفتح: بنو قينقاع وبنو النضير.

فأما بنو قينقاع: فإنما كان لهم أموال غير الرباع فقسمها في الوقت وأجلاهم، وكانوا لما هزم المشركين ببدر قالوا: يحسب محمد أنا كأهل مكة، لئن قابلناه ليعلمن أنا

---

(1) المعرفة والتاريخ 3/ 361.

(2) الصحيح أن أول غزوة غزاها النبي (ﷺ) غزوة الأبواء في السنة الثانية من الهجرة سيرة ابن هشام 3/ 223.

(3) غزوة بدر في 2 هـ - وغزوة أحد 3 هـ - والخندق في 5 هـ.

(4) سيرة ابن هشام 3/ 244.

(5) غزوة بني المصطلق 6 هـ - بني قريظة 5 هـ - وخيبر 7 هـ - فتح مكة 8 هـ - حنين 8 هـ - الطائف 8 هـ.

(6) آل عمران، 123.

(7) آل عمران،121.

(8) الأحزاب، 10.

(9) الأحزاب، 26، 27.

أهل البأس[1].

هم الذين أنزل الله فيهم[2]: ﴿لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَداً أَبَداً﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ لا يُنْصَرُونَ﴾.

وأنزل في خيبر أيضا[3]: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾.

ثم قال[4]: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، وهذا فتح مكة.

وقال[5]: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾.

وكانت بدر سنة اثنين في رمضان[6].

وأحد سنة ثلاث في شوال[7].

والأحزاب وبنو قريظة سنة أربع[8].

وبنو المصطلق سنة خمس[9].

وخيبر سنة ست، ويقال: سنة سبع[10].

وفتح مكة سنة ثمان، وفيها[11] حنين وما ولاها[12] [13].

وكان آخر غزواته بنفسه عليه السلام غزاة العسرة وهي تبوك لم يكن قتال كتب لأهل أيلة بخروجهم[14].

وانصرف وآخر سراياه، السرية التي أمر فيها أسامة بن زيد فبرز لها قبل موته[15]،

---

(1) سيرة ابن هشام 2/ 426.

(2) الحشر،11 - 12.

(3) الفتح، 20.

(4) النصر، 1.

(5) التوبة، 25.

(6) سيرة ابن هشام 2، 243.

(7) المصدر السابق 3/ 3 وتاريخ خليفة ص 67.

(8) سيرة ابن هشام 3/ 191.

(9) غزوة بني المصطلق، الصحيح أنها سنة ست في شعبان- سيرة ابن هشام 3/ 333.

(10) سيرة ابن هشام 3/ 378.

(11) زيادة في س (كانت).

(12) في س (وما والاها).

(13) وكذلك كانت مؤتة وحنين والطائف في 8 هـ - تاريخ خليفة ص 86- 87- 88- 89.

(14) غزوة تبوك في 9 هـ - سيرة ابن هشام 4/ 169. (أيلى) بالألف المقصورة- وهي في اتجاه مكة في واد يقال له عريفطان بقرب بئر معونة.

(15) كان مبعث أسامة سنة 11 هـ - سيرة ابن هشام 4/ 319.

وانطلق بعد موته ﷺ في خلافة أبي بكر، وأراد المسلمون أبا بكر على حبس تلك السرية فأبى، وقال: (ما كان أول عقد أعقده، أن أحل به آخر عقد عقده النبي عليه السلام ولو جرّت الكلاب بأرجل أمهات المؤمنين ماحبسته)[1].

ولما أراد الانطلاق قال لأبي بكر: (أوصني)، قال: (الوصية ما أوصاك به رسول الله)،

قال: (فما تأمرني؟).

قال: (الأمر ما أمرك به رسول الله)، فمضى لوجهه.

وأخرج خالد بن الوليد إلى أهل الردة[2]، فانقطعت أطماع من تطاول إلى المدينة بوفاة النبي عليه السلام، وقالوا: (إن قوما لم يلههم موت صاحبهم)، ففتح للمسلمين، وقتل الله مسيلمة الكذاب، وفر طليحة[3]، ثم أسلم.

ولم يزل الصحابة يخرجون في الغزو ويحبون المقام في الثغور.

ولقد رئي[4] ابن أم مكتوم[5] - وكان أعمى — في أرض العدو، وبيده[6] راية[7].

واستشار أبا بكر بلال[8] حين ولي، في الخروج إلى الشام فأبى عليه، فقال له: إن كنت/ [54ع] أعتقتني لأخدمك فأنا أخدمك خدمة لم يخدمها أحد، وإن كنت أعتقتني

---

(1) تاريخ خليفة ص 100.

(2) المصدر السابق ص 102.

(3) هو طليحة بن خويلد الأسدي من أسد خزيمة، شجاع من الفصحاء يقال له " طليحة الكذاب" قدم على النبي ﷺ في وفد سنة 9 هـ وأسلموا ولما رجعوا ارتد طليحة وجاء به خالد بن الوليد إلى أبي بكر حتى رجع للإسلام وبايع عمر بن الخطاب وخرج إلى العراق وحسن بلاؤه في الفتوح، استشهد بنهاوند 21 هـ ترجمته في تهذيب ابن عساكر 7/ 90 الكامل في التاريخ حوادث سنة 11 هـ وتاريخ الخميس 2/ 160 والإصابة ترجمة 4283 وتهذيب الأسماء واللغات 1/ 254.

(4) تحريف في شكل الكلمة، في س (ري).

(5) هو ابن أم مكتوم، عمرو بن زائدة القرشي العامري (ابن أم كتوم الأعمى — صحابي مشهور استخلفه النبي ﷺ على المدينة، مات في آخر خلافة عمر، ترجمته في تقريب التهذيب 2/ 70 الإصابة في تمييز الصحابة 2/ 523.

(6) في س (وبه).

(7) الإصابة 2/ 523.

(8) في س (بلال أبا بكر) وعليها تصويب من فوقها خ ق: أي أخر وقدم وهو أبو عبد الله بلال بن رباح الحبشي — مؤذن رسول الله ﷺ، وخازنه على بيت ماله- شهد المشاهد كلها مع رسول الله (ﷺ) توفي في دمشق 20 هـ- روى له البخاري ومسلم باباً حديثاً. ترجمته في: طبقات ابن سعد 3/ 169. صفة الصفوة 1/ 171 وحلية الأولياء 1/ 147.

لله فدعني أخرج، فقال له: اذهب، فلزم الشام حتى مات[1]، ولزم الشام معاذ. وأتى سهيل بن عمرو، وأبو سفيان، والحارث بن هشام باب عمر[2]، فوجدوا صهيبا[3] وبلالا وسلمان جلوسا فأخبره يرفأ بمكانهم، فأمره بإدخال بلال وصهيب وسلمان، فغضب أبو سفيان، وقال: نحجب نحن ويدخل هؤلاء؟ فقال له سهيل: إن لم يسبقونا إلا إلى باب عمر فذلك قليل، قد سبقونا سبقا بعيدا فأخرجوا بنا إلى هذه الثغور لعلنا نلحق بعض ما نريد، فخرجوا إلى الشام.

وزوج سهيل ابنته من الحارث بن هشام فولد له منها ثمانية عشر ولدا. وكان عمر بعد ذلك يوصي بهم/ [38س]، وأقاموا بها حتى ماتوا، وأقام بها حذيفة، وأبو الدرداء وغير واحد من الصحابة[4].

وقال بهز[5] بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده قلت: (يا رسول الله، خر لي). فأشار له إلى الشام[6].

ورأى[7] سلمان يوما وهو في الغزو رجلا كلف ذميا أن يحمل له علف دابته فأبى، فأغلظ عليه المسلم، فقال له سلمان: (لا تفعل)، فقال: (فاحمله أنت)، فتناوله منه والرجل لا يعرفه، فقال له بعض القوم: " هذا سلمان لا تفعل) فاعتذر إليه، فقال له: (لا عليك قد جمعت في ذلك ثلاثا[8]: أعنت في سبيل الله بحمله، ودفعت مظلمة، وجربت نفسي هل بقي فيّ شيء من الكِبْر).

---

(1) تهذيب الأسماء 1/ 137.

(2) الإصابة 2/ 94.

(3) هو أبو يحيى الرومي – صهيب بن سنان بن مالك – صحابي وهو أحد السابقين إلى الإسلام هاجر إلى المدينة ترك ماله وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها – ت. 38 هـ ترجمته في تقريب التهذيب 1/ 370 طبقات ابن سعد 3/ 161 وابن عساكر 6/ 446 وصفوة الصفوة 1/ 159 وحلية الأولياء 1/ 151 وتاريخ الإسلام 2/ 185 والإصابة ترجمة 4099 وأسد الغابة ترجمته 2536.

(4) أحكام القرآن لابن العربي 2/ 964.

(5) في س تصحيف (بهر).

(6) المعرفة والتاريخ 2/ 288.

(7) في س تحريف (ري).

(8) في س (ثلثا).

وأخرج معاوية ابنه يزيد[1] على جيش وهو شاب[2]، فكره ذلك أبو أيوب[3] فتخلف ثم ندم، فلما كان العام الآخر خرج وقال: (أقاتل على حظي في الآخرة، ولكل أحد ما أراد)، فمرض عند القسطنطينية فدخل عليه يزيد يعوده، وقال له: (هل من حاجة؟) فقال له: (إذا مت فغمق قبري واخفه)، فلما مات تباعد به ليلا فدفنه، ثم مروا عليه بخيولهم ليخفوه، فإذا القوم يرون صنيعهم، فلما أصبح قالوا: (لقد حدث عندكم البارحة أمر)، قال لهم: (نعم رجل من أكابر أصحاب نبينا مرض فمات فدفناه بأرضكم، ولئن أحدثتم فيه حدثا لأضرب لكم في أرض الإسلام بناقوس ما كان لنا فيها سلطان) فهم إذا أجدبوا يكشفون عن قبره فيسقون.

وقال رجل لمالك: (إني قتلت نفسا فنخشى[4] أولياءه أن يقتلوني فما ترى لي؟). قال له: (إلحق بهذه الثغور فكن بها حتى تموت).

---

(1) هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي، ثاني ملوك الدولة الأموية في الشام ولي الخلافة بعد وفاة أبيه سنة 60. وأبى البيعة عبد الله بن الزبير والحسين بن علي وفي أيام يزيد هذا كانت فاجعة المسلمين بالسبط الشهيد الحسين بن علي سنة 61 هـ. واستباح المدينة ثلاثة أيام توفي سنة 64 هـ ترجمته في الطبري حوادث سنة 64 – الكامل لابن الأثير 4/ 49 اليعقوبي 2/ 215.

(2) حلية الأولياء 1/ 361.

(3) هو أبو أيوب الأنصاري: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة- صحابي- شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد. كان شجاعاً صابراً تقياً محباً للغزو والجهاد- ولما غزا يزيد القسطنطينية في خلافة أبيه معاوية صحبه غازياً. فحضر الوقائع ومرض وتوفي ودفن في أصل حصن القسطنطينية سنة 50 وقيل 52 هـ. ترجمته في: البداية والنهاية 8/ 229. وتاريخ خليفة بن خياط ص 211 – طبقات ابن سعد 3/ 49 والإصابة 1/ 405- صفة الصفوة 1/ 186 وحلية الأولياء 1/ 361 وذيل المذيل 15.

(4) في س (فخشي).

الفصل العاشر

ذكر: الزكاة

قال الله تعالى: [1] ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، في آي كثيرة، ذكر فيها فرضها، وقال[2]: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾.

فقيل[3]: هو ما عفت به أنفسهم أي ما سمحت.

وقيل[4]: ما فضل عن قوتهم، ومن كان ذا حرث أخذ قوت سنة وتصدق بالفضل، وإن كان ذا صنعة أخذ قوت يومه وتصدق بالفضل.

وكان هذا قبل ترتيب الزكاة، وقال سبحانه[5]: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

فلم يكن سبحانه فرضها إلى غيره.

واختلف في الفقراء والمساكين من هم:

فقيل[6]: الفقير الذي له البلغة، والمسكين الذي لا شيء له.

وقيل[7]: الفقير الذي لا شيء له، والمسكين الذي له شيء.

وقيل[8]: الفقير الذي لا مال له وليس له زمانة، والمسكين الذي به زمامة.

وقيل[9]: الفقير الذي/ [55ع] لا يسأل، والمسكين الذي يسأل.

وقيل[10]: الفقراء المهاجرين، والمساكين من غير المهاجرين.

---

(1) البقرة، 43. (2) البقرة، 219.

(3) قاله ابن عباس – أحكام القرآن 1/ 153 والمقدمات والممهدات ص 204.

(4) قاله ابن عباس أيضاً- نفس المصدر. (5) التوبة، 60.

(6) أبو يوسف – الرتاج شرح الخراج 1/ 542. والبلغة ما يكفي لسد الحاجة ولا يفضل عنها.

(7) جامع البيان 10/ 109 – وهو قول ابن عباس. وذهب إلى هذا الحنابلة – المغني والشرح الكبير 2/ 690.

(8) رواه قتادة بن دعامة السدوسي، وذهب إليه الشافعية- الأم 2/ 61 والوجيز 1/ 292 وجامع البيان 10/ 110.

(9) قاله جابر بن يزيد- جامع البيان 10/ 110 – الأموال رقم 1942.

(10) قاله الضحاك بن مزاحم- جامع البيان 10/ 110 – الأموال رقم 1939

وقيل[1]: الفقير المسلم، والمسكين الذمي، روي ذلك عن ابن عباس وقال به بعض أهل الكوفة.

والعاملون عليها:

هم الساعون في جمعها، فيعطون منها بمعنى الإجارة كانوا أغنياء أو فقراء إلا بني هاشم فإنهم لا يستعملون عليها ثبت ذلك عن النبي عليه السلام[2].

والمؤلفة قلوبهم:

قوم من صناديد مضر ورؤسائهم كانوا يستألفون على الإسلام ليسلم مَنْ ورائهم، فكان لهم ذلك. منهم: أبو سفيان بن حرب، وابنه معاوية، وحكيم بن حزام، وسهيل بن عمرو[3]، وصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل[4]، وأبو السنابل بن بعكك[5] والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وعباس بن مرداس، في نفر سواهم[6].

واختلف في الوقت الذي بدئ فيه بالاستئلاف[7]:

فقيل[8]: قبل أن يسلموا كي يسلموا.

وقيل[9]: بعدما أسلموا كي يحبب إليهم الإيمان فكانوا على ذلك حياة رسول الله ﷺ و صدرا من خلافة أبي بكر رضي الله عنه[10]، ثم قال أبو بكر لأبي سفيان: (قد انقطعت الرشا، قد أعز الله الإسلام). وقطع ذلك عنهم.

---

(1) قاله عكرمة مولى ابن عباس – جامع البيان 10/ 110 – الأموال رقم 1954.

(2) المغني والشرح الكبير 2/ 694 لقوله عليه السلام (إنما هذه الصدقة أوساخ النفس وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد).

(3) في س (عمر) والصحيح ما في (ع).

(4) هو عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام المخزومي الخزرجي القريشي من صناديد قريش في الجاهلية والإسلام أسلم بعد فتح مكة وحسن إسلامه فشهد المواقع- استشهد باليرموك 13 هـ ترجمته في تهذيب الأسماء 1/ 338 وخلاصة التهذيب 228 الإصابة الترجمة 5540- ذيل المذيل 45 تاريخ الإسلام للذهبي 1/ 380 ورغبة الامل 7/ 224.

(5) هو أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن عبد الدار القرشي- صحابي، ترجمته في تقريب التهذيب 2/ 431.

(6) سيرة ابن هشام 4/ 140.

(7) في س (بالاستيناف).

(8) قاله الزهري في أحد قوليه - جامع البيان 10/ 112.

(9) قاله الحسن ومالك والشافعي - المدونة 1/ 297 والأم 2/ 61.

(10) سقط من س (رضي الله عنه).

وقيل[1]: إنهم كانوا على ذلك حياة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه[2]، ثم قال لأبي سفيان: (قد أغنى الله الإسلام عنك وعن ضربائك إنما أنت رجل من المسلمين)، وقطع ذلك عنهم.

واختلفوا[3] في ذلك السهم على من يعود؟:

فقيل[4]: يعود على الأصناف السبعة المذكورين معهم في الآية[5].

وقيل[6]: يجعل نصف ذلك السهم على عمّار المساجد، ويعود نصفه على الأصناف السبعة[7].

واختلفوا هل يعود مثل ذلك إن نزل بالمسلمين أمر يحتاجون فيه إلى مثل ذلك؟:

فقال كثير من العلماء منهم مالك وأصحابه[8]: أن ذلك السهم قد انقطع وعاد إلى المذكورين في الآية.

وقال عمر بن عبد العزيز وابن شهاب[9]: إن نزل مثل ذلك كان للإمام أن يستألف مَنْ في استئلافه مثل ماكان عليه حال القوم.

واختلف في معنى قوله: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ﴾:

فقيل[10]: يعطى منها المكاتبون ما يعتقون به ولا يشترى منه رقاب فتعتق.

وقيل[11]: بل تشترى منه رقاب فتعتق، ولايعطى منه المكاتبون لأن الولاء قد انعقد لمن كاتبهم. وقيل[12] يجعل في هؤلاء وهؤلاء.

وقد رويت هذه الأقوال كلها عن مالك.

---

(1) قاله الشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي – جامع البيان 10/ 113 والرتاج شرح الخراج 1/ 538.

(2) سقط من س (رضي الله عنه).

(3) في س (واختلف).

(4) وهو رأي الإمام الشافعي – الأم 2/ 61.

(5) في س (الولاية).

(6) هو قول ابن شهاب الزهري –الجامع لأحكام القرآن 8/ 181.

(7) زيادة في س (المذكورين).

(8) الجامع لأحكام القرآن 8/ 181 وسنن الترمذي 3/ 54.

(9) الأموال رقم 1964.

(10) الوجيز 1/ 293.

(11) المغني والشرح الكبير 2/ 698.

(12) فعل هذا أبو موسى الأشعري – وذهب إليه أبي يوسف- جامع البيان 10/ 113 والرتاج 1/ 543.

وقيل[1]: يفدى منه أسارى المسلمين لتخرج رقابهم من الملك.

وقول " **والغارمين**" من أدان في غير فساد ولا يجدون قضاء لديونهم.

141 - وقيل[2]: من أفدحه الدين في غير فساد، أعطي منها، إن كان له ما يؤدي به دينه. أخذوا في ذلك بظاهر الآية، وبما روي عن النبي عليه السلام[3]: (**لا تحل/ [39س] الصدقة لغني إلا لخمسة لغارم أو لعامل عليها[4] أو رجل اشتراها بماله، أو رجل له جار مسكين فتصدق بها على المسكين وأهداها المسكين إلى الغني و لغاز في سبيل الله**).

وقوله: "**في سبيل الله** "، يحمل منها من لا حملان له[5]، ويزود من لا زاد له، وتسد منها الثغور ويتخذ منها الخيل والسلاح والظهر عدة في سبيل الله[6].

وقيل[7]: جائز أن يأخذ منها الغازي الغني والفقير على ظاهر الآية والأثر.

"**وابن السبيل**": المقطوع به في سفره وإن كان له مال في بلده[8].

واختلفوا في قسمها:

فقيل[9]: تقسم أثمانا على عدد الأصناف أو أسباعا.

وقيل[10]: يؤثر من كانت به الحاجة من تلك/ [56ع] الأصناف، وينتقل ذلك بانتقال الحاجة إلى من انتقلت إليه منهم.

142 - وروي عن النبي عليه السلام بإسناد جيد أنه قال[11]: (**لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مّرة سوي**).

وذو المرَّة: الصحيح المتحرف، أو: ذو الصنعة الذي قد جرى له في ذلك معاش

---

(1) المغني والشرح الكبير 2/ 698.

(2) المصدر السابق 2/ 701.

(3) أخرجه أبو داود 2/ 119 – وابن ماجه 1/ 589 – ومالك ص 215- وأحمد 3/ 56.

(4) سقط من س (عليها).

(5) تحمل حمالة –أي عليه دين ولا يستطيع أداؤه. الأم 2/ 64.

(6) الأموال رقم 1848.

(7) الأم 2/ 62.

(8) القوانين الفقهية ص 75.

(9) الأم 2/ 61.

(10) قاله ابن عباس وعطاء والنخعي - جامع البيان 10/ 116.

(11) أخرجه أبو داود 2/ 118 – والترمذي 3/ 42 – والنسائي 5/ 74 – وابن ماجه 1/ 588 – الدارمي 1/ 386 – وأحمد 2/ 164.

وقوام من العيش.

وأما المحروم الأحلق الكسب الذي كلما يوجه في أمر حرم فيه الرزق فهو من أهل الصدقة.

واختلف في حد ما إذا اكتسبه المرء لم يجب له أخذ صدقة:

فروى يحيى بن سلام عن بعض أهل الكوفة أنه لا يأخذها من له خمسون درهما[1].

ولا أرى هذا ثبت عن من إليه العقد والحل منه.

143 - والثابت عنه: أن من لم يكن له ناض[2] تجب فيه الزكاة، ولا قيمة ذلك عروضا، كان له أخذها، لقول النبي عليه السلام: [3]**(تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)**.

فجعل ذلك حدا بين الفريقين، وإلى هذا ذهب المغيرة بن عبد الرحمن المدني المخزومي[4].

واختلف في القدر الذي يعطى منها الفقير:

فقيل[5]: يعطى حتى يبلغ الحد الذي تجب عليه الزكاة.

وقيل[6]: إن أعطي ذلك في دفعة واحدة، فلا بأس أن يعطى أكثر مما تجب فيه الزكاة.

ويعطى من له دار وخادم إذا لم يكن فيهما فضل عن كفاية ما إذا بيعا اشترى من ثمنهما دارا تكفيه، وخادما يغنيه ويبقى بيده فضل.

قال بعضهم[7]: من له دار وخادم وفرس.

---

(1) الأموال رقم 1728/ 1732.

(2) الناض: هو الشيء القليل اليسير. المعجم الوسيط 2/ 929.

(3) أخرجه الترمذي 3/ 21 - وأبو داود 2/ 105 - والنسائي 5/ 3 - والدارمي 1/ 379 - وأحمد 1/ 233.

(4) الأم 2/ 60.

(5) قول الشافعية: يعطى الفقير والمسكين ما يبلغان به أدنى الغنى وهو كفاية سنة -الوجيز 1/ 294.

(6) المدونة 1/ 295.

(7) وهو قول أشهب عن عمر بن عبد العزيز- المدونة 1/ 297.

الفصل الحادي عشر

ذكر: ما تجب فيه الزكاة، ومن كم تجب وما في الأموال من الحقوق[1]

144 - ثبت أن النبي عليه السلام قال: [2] (**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**).

وروي أنه أوجب الزكاة في عشرين دينارا ذهبا، وبه قال عوام العلماء[3].

وقال الحسن[4]: ليس في الذهب زكاة حتى تبلغ أربعين دينارا.

وروي عن ابن شهاب أنه قال[5]: من له من الذهب قيمة مائتي درهم ففيه الزكاة.

قال مالك وأصحابه وكثير من العلماء[6]: وإنما الزكاة في الحرث والعين والماشية.

وقال النعمان[7]: الزكاة في الأموال كلها إلا التبن والحطب.

145 - وثبت أن النبي عليه السلام[8] قال: (**ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه**).

وأهل الشام يرون الصدقة في العسل، ويروون في ذلك حديثا مرفوعا[9]، (أنه كان

---

(1) في س (ما يجب من الزكاة، ومن كم يجب، وما في الأموال من الحقوق).

(2) أخرجه النسائي 5/ 26، ومالك ص 200.

(3) القوانين الفقهية ص 69.

(4) المعلوم عن الحسن قوله (زكاة الذهب عاريته) الأموال رقم 1282.

وهو أبو سعيد: الحسن بن يسار البصري – تابعي- كان إمام أهل البصرة، حبر الأمة في زمانه، وهو أحد العلماء والفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. شب في كنف علي بن أبي طالب.ت. 110 هـ ترجمته في: تقريب التهذيب 1/ 165 – ميزان الإعتدال 1/ 254 – وحلية الأولياء 2/ 131 – وأمالي المرتضي 1/ 106.

(5) المدونة 1/ 243.

(6) المدونة 1/ 245.

(7) بدائع الصنائع 2/ 58.

(8) أخرجه أبو داود 2/ 108 – والنسائي 5/ 26 – والدارمي 1/ 384 – ومالك ص 223 وأحمد 2/ 242.

(9) أخرجه أبو داود 2/ 110.

يأخذ من كل عشر قرب قربة)، فَحَمْلُه عند أصحابنا إن ثبت الخبر فإنما تطوعا بذلك[1].

وقيل[2]: إنما أعطوا ذلك لأنه حمى لهم موضعا ببلدهم.

147 - وقد قال رسول الله ﷺ[3]: (لا حمى إلا لله ورسوله)، فكان ثمنا لما حمى لهم.

وقال مالك وأصحابه[4]: لا زكاة في الخضروات ولا في جوز ولا لوز ولا فستق ولا جوز ولا قسطل ولا تين ولا غيره من جميع الفواكه خلا التمر والعنب والحبوب والزيتون.

وقال ابن إدريس[5]: ليس في الزيتون زكاة.

وقال ابن حبيب[6]: في الخضر زكاة.

وأجمعوا أن ليس في الغنم زكاة حتى تبلغ أربعين[7]، فإذا بلغت أربعين ففيها شاة، وأن ليس فيها إلا شاة حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان، وليس فيها إلا ذلك حتى تبلغ مائتين.

واختلفوا إن زادت على المائتين شاة: فقال أكثرهم وهو قول مالك[8]: تكون فيها ثلاث شياه.

وقيل/ [57ع][9]: ليس فيها إلا شاتان حتى تبلغ أربعين ومائتين، ثم في كل مائة شاة شاة.

وأجمعوا أن في كل خمس من الإبل شاة[10]، حتى تبلغ خمسا وعشرين.

---

(1) مواهب الجليل 2/ 279.

(2) قال سفيان الثقفي كان " شُبابة" يحمي لهم واديين، فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله (ﷺ)- وحمى لهم واديهم- سنن أبو داود 2/ 109 وابن ماجه 1/ 584.

(3) أخرجه أبو داود 3/ 180.

(4) المدونة 1/ 294. ومواهب الخليل 2/ 280.

(5) الأم 2/ 29.

(6) المقدمات والممهدات ص 205.

(7) المدونة 1/ 313.

(8) المدونة الكبرى 1/ 313. وابن رشد: المقدمات والممهدات ص 245. وعلق ابن رشد على قول الداودي – رحمهما الله – بأنه أي (الداودي) أخطأ وذكر (شاتان حتى تبلغ مائتين وثلاثين- وهذا القول لا وجه له، وأراه غلطاً)... في حين أن الداودي لم يذكر ذلك، ولعل ابن رشد نَقَلَ عن نسخة أخرى يكون فيها الخطأ المذكور، في حين اتفقت النسختان على ما في النص... المحقق.

(9) المغني 2/ 597.

(10) نفس المصدر 2/ 275.

وأن ليس فيما بين الفريضتين شيء، فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض، وهي التي يتمخض الولد في بطن أمها بعد ولادتها.

فإن لم توجد، فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين/ [40س]، فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين.

فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقّه إلى ستين، فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين.

فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة.

فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة.

فقيل: الساعي مخير في ثلاث بنات لبون أو حقتين، وقيل: ليس فيها إلا ثلاث بنات لبون.

وقيل: ليس فيها إلا حقتان.

وقال كثير من العلماء وهو قول مالك[1]: ثم لا يعود إلى فريضة الغنم إلا أن تنقص حتى ترجع إلى أقل من خمس وعشرين.

وروي عن علي رضي الله عنه[2] [3]: أنها إذا زادت على العشرين ومائة خمسا كان في الخمس شاة، وكذلك في كل خمس فوق العقد، واتبعه على ذلك فرقة.

وأجمعوا أن ثلاثين من البقر تبيعاً، وفي أربعين مسنّة، وهي التي قد أسقطت سنها[4].

واختلفوا فيما دون ذلك:

فقال أكثر العلماء وهو قول مالك[5]: بما روي عن معاذ أن لا شيء فيما دون الثلاثين.

---

(1) المدونة 1/ 310.

(2) سقط من س (رضي الله عنه).

(3) ذكر ابن قدامة المقدسي: أن هذا القول لا يصح عن علي رضي الله عنه، وقال: (وما يحكى عنه في خمس وعشرين، خمس شياه، وقول الصديق رضي الله عنه التي فرض رسول الله ﷺ يعني: قَدَّرَ. والتقدير يسمى: فرضاً. وقوله: " ومَنْ سئل فوقها فلا يعط" يعني لا يعطى فوق) المغني 2/ 576. وذكره أبو يوسف: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه – وقال به: إبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة. الرتاج شرح الخراج – للرحبي 1/ 506.

(4) بدائع الصنائع 2/ 28. المدونة الكبرى 1/ 311. المقدمات والممهدات ص 245. الأم 2/ 7. الأموال رقم 992. المغني 2/ 591.

و(التبيع) هو الذي له سنة ودخل في السنة الثانية. (والمسنة) هي التي لها سنتان.

(5) المغني 2/ 592.

وقيل[1]: في كل خمس شاة. وقال عوام العلماء[2]: ليس في خمسين إلا مسنة.

وروي عن النخعي[3] أن فيها مسنة وربع مسنة[4] [5].

واختلفوا في الخلطاء تكون لهم الماشية التي إذا فرقت لم تجب على كل واحد من أربابها الزكاة.

فقال مالك وأصحابه وفريق من العلماء[6]: إذا كان في جميعها لا شيء على ما ليس في حصته الزكاة.

وقال ربيعة والليث وفريق من العلماء[7]: إذا كان في بيعها ما تجب فيها الزكاة زكيت[8].

قال مالك[9]: وإن أخذ المصدّق بهذا ترادّوا[10] بينهم للاختلاف في ذلك ويكون كحكم اختلف فيه.

واختلفوا في صفة الخلطاء:

فقال[11] أكثر العلماء: هو أن يأتي كل واحد بغنمه ويجمعها الراعي والدلو والمراح.

وقال طاوس وعطاء[12]: لا يكون الخلطاء إلا الشركاء[13].

---

(1) قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه – الأموال رقم 1014.

(2) استناداً على ما روي عن معاذ بن جبل قال: وأمرني رسول الله (ﷺ) – أن لا آخذ ما بين ذلك شيئاً، وقال: إن الأوقاص لا فريضة فيها".

والوقص هو ما بين الفريضتين من نُصب الزكاة. الأموال رقم: 1020، والمصباح المنير ص 668.

ومعلوم أن رسول الله ﷺ بيَّن لمعاذ عند سفره لأهل اليمن، وأمره أن يأخذ من كل أربعين: مسنة، ومن السنين: تبيعين " وما بين الفريضتين وقص. فاتفق العلماء على أنها مُسنة في كل خمسين. الأموال رقم 1020 – والمغني 2/ 593 – والمدونة الكبرى 1/ 311.

(3) هو أبو عمران النخعي: إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود – من كبار التابعين ت. 96 هـ – الأعلام 1/ 80.

(4) سقط من س (وربع منه).

(5) بدائع الصنائع 2/ 28.

(6) المعرفة والتاريخ 1/ 694.

(7) المدونة 1/ 331.

(8) المعرفة والتاريخ 2/ 324.

(9) المدونة 1/ 331.

(10) الموطأ ص 212.

(11) الموطأ ص 211.

(12) هو عطاء بن أسلم بن صفوان بن أبي رباح – تابعي من أجلاء الفقهاء كان عبدا أسود، مفتي أهل مكة ومحدثهم، ت. 114 هـ ترجمته في تذكرة الحفاظ 1/ 92 تهذيب التهذيب 7/ 199 صفة الصفوة 2/ 119 ميزان الاعتدال 2/ 197 حلية الأولياء 3/ 310 ونكت الهيمان 199.

(13) المغني 2/ 607.

وهذا اختلاف الخبر.

وما كان من خليطين فإنهما يترادّان[1] الفضل بينهما بالسوية، ولا موضع في الشركاء لترادي الفضل[2].

وقيل[3]: إذا جمعهما الراعي فهما خليطان، لأن الفحل يجمعها حينئذ، ويجتمعان في السقي.

وقيل[4]: إذا اجتمعا في وجهين فهما خليطان، وإنما يكون خلطاء إذا أذن في ذلك أرباب المواشي، وإذا تخالطا قبل الحول فهما خليطان إلا أن يقرب ذلك جدا، وكذلك إن افترقا.

148 - واختلفوا في معنى الحديث[5]: " **لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**".

فقال مالك[6]: هو أن يكون للرجلين أو للثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة فإذا أظلهم الراعي جمعوها فلم يكن عليهم إلا شاة واحدة، أو يكون لرجل[7] مائة شاة، ولآخر مائة شاة شاة. فإذا أظلهم الساعي فرقوها فلم يكن على كل واحد منهم إلا شاة.

وقال ابن إدريس[8]: معنى (**لا يفرق بين مجتمع**)، أن يكون لكل واحد من الخليطين أربعون شاة، فليس للساعي أن يفرقها ويأخذ من كل واحد شاة. والذي خالفنا في تأويل لفظه[9] هو لا يخالفنا/ [58ع] في القول به.

والذي قال، هو قول مالك، غير تأويل مالك أولى بظاهر اللفظ، لأن قوله (خشية الصدقة) إنما تكون الخشية من الصدقة ممن يعطيها لا ممن يأخذها.

وقول عوام العلماء[10]: أن كل ما أفيد من الأموال العين، لا يزكى حتى يحول عليها

---

(1) الموطأ ص 212.
(2) الموطأ ص 211.
(3) الأم 2/ 11.
(4) المدونة 1/ 329.
(5) أخرجه البخاري 2/ 122 أخرجه أبو داود 2/ 102 والترمذي 3/ 17 - والنسائي 5/ 12 والدارمي 1/ 283 وأحمد 1/ 12.
(6) المدونة 1/ 334.
(7) زيادة في س (واحد).
(8) الأم 2/ 12.
(9) في س (لفظها).
(10) الأموال من رقم 1121 إلى رقم 1124. القوانين الفقهية ص 69. المدونة الكبرى 1/ 245. المقدمات والممهدات ص 233. الأم 2/ 34. المغني 2/ 625. وقال ابن عبد البر: على هذا جمهور العلماء، والخلاف في ذلك شذوذ. المغني 2/ 626.

الحول.

وقال ابن عباس[1]: يزكى في وقته ثم لكل حول. وبمعناه قال معاوية في أخذه من أعطيات الناس زكاة تلك الأعطيات.

واختلفوا في زكاة الحلي:

فقالت عائشة رضي الله عنها وغير واحد من الصحابة[2]: لا زكاة فيه، وهو قول مالك وأصحابه.

وقال بعض الصحابة وفريق من العلماء[3]: فيه الزكاة.

وقيل[4]: إن كان يعار، فعاريته زكاته.

واختلفوا في زكاة أموال الصبيان:

فقال عمر وغير واحد من الأوائل: فيها الزكاة، وهو قول مالك وأصحابه[5].

وقال بعض أهل العراق[6]: لا زكاة فيه.

وقال الثوري[7]: يحسب الولي كلما يلزمه في كل عام، فإذا وقع إليه ماله أخبره بما كان لزمه.

وإنما ذهب من لم ير عليهم زكاة لأن الصلاة والصوم والحج والحدود لا تلزمهم[8] إلا في البلوغ، ومن حجة من رأى ذلك أن الزكاة إنما هي في الأموال لا في الأبدان.

واختلفوا في زكاة أموال المماليك:

فمن رأى أن العبد يملك لا يرى عليه الزكاة[9]، ومن لا يراه يملك يقول إنما هو مال

---

(1) المغني 2/ 626.

(2) الموطأ ص 201– والأموال رقم 1278 – والأم 2/ 35، وكلهم اتفقوا أنه إذا كان الحلي للزينة فلا زكاة فيه، أما لو كان للكراء أو الكنز ففيه الزكاة بلا خلاف.

(3) من الصحابة: عبد الله بن عمرو، وعروة بن الزبير، ومن العلماء: إبراهيم النخعي، ومجاهد، وعطاء، وجابر بن زيد، وطاووس، والليث بن سعد، وابن سيرين، والحسن البصري، وعلقمة. أبو عبيد: الأموال رقم 1261 إلى 1273. وسفيان وأهل العراق: الأموال رقم 1288. وأوجب النسائي في سننه زكاة الحلي 5/ 28.

(4) هو قول: قتادة وسعيد بن المسيب والشعبي – الأموال رقم 1281 إلى رقم 1285.

(5) المدونة 1/ 250 والأموال رقم 1310.

(6) منهم: الشعبي وإبراهيم النخعي وشريح والحسن البصري الأموال رقم 1315 إلى رقم 1323.

(7) نفس المصدر 1326.

(8) في س (يلزمهم).

(9) الأموال رقم 1339.

السيد وعليه فيه الزكاة[1].

والأول قول مالك وأصحابه، ومن حجتهم أن الله سبحانه قال[2]:

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

فقد أمر أن تعطى صداقها.

149 - وما رواه الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير[3] عن نافع[4] عن ابن عمر * أن النبي عليه السلام قال[5]: " **من أعتق عبدا وللعبد مال تبعه ماله**" [6]*.

150 - وقوله ﷺ[7]: "**من باع عبدا وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع**". فأجاز اشتراء العبد بماله، ولم يستثن معلوما ولا مجهولا، ولا إن كان دينا أو عينا، أو مالا يجوز بيعه، لأنه جعل المال تبعا للعبد، وليس خلاف من خالفنا في هذا إذا لم يجز، استثنى مال العبد إذا كان مجهولا، أو ما لا يجوز بيعه بحجة، لأنه إذا ثبت عن الرسول ﷺ، شيء لم يكن في خلاف من خالفه حجة، لأن الحجج الصحاح لا يؤثر فيها الاختلاف.

وأما حديث الليث، فإذا لم يجدوا في إسناده مطعنا، ادعوا أن عبيد الله بن أبي جعفر غلط فيه، وهذا قول لا حجة فيه، وليس لمن أراد خلاف سنة أن يدعي ما يبطلها بغير برهان[8].

---

(1) نفسه 1338.

(2) النساء، 25.

(3) هو بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي الأموي، من أعلم أهل عصره بالحديث- ثقة توفي بمصر سنة 122 هـ ترجمته في تهذيب التهذيب 1/ 491، المعرفة والتاريخ 2/ 440.

(4) هو أبو عبد الله – نافع المدني – من أئمة التابعين بالمدينة كان علامة في فقه الدين متفقا على رياسته كثير الرواية للحديث ثقة مولى ابن عمر، أرسله عمر بن عبد العزيز على مصر ليعلم أهلها السنن ت 117 هـ -ترجمته في تهذيب التهذيب 10/ 412 وفيات الأعيان 2/ 150 تاريخ الإسلام للذهبي 5/ 10.

(5) أخرجه أبو داود 4/ 28 – والأموال رقم 1341.

(6) سقط من س ما بين النجمتين.

(7) أخرجه أبو داود 3/ 268.

(8) وأيد أبو عبيد رأي الإمام مالك وقال: وأما الذي عليه العمل عندي فما قال أهل الحجاز، وهو على تأويل ما جاء عن السلف من الصحابة: عمر، وابن عمر، وجابر، وذلك أن مال العبد ملك له، وأن الزكاة ساقطة عنه، لخروجه من ملك السيد إلى العبد. الأموال رقم 1343.

وقال عوام العلماء[1]: لا زكاة على المكاتب.

وهذا قول من يراه رقيقا ما بقي عليه من كتابته شيء[2].

وكان ابن عباس يقول[3]: إذا كتب كاتب الكتابة، صار حرا، وتكون الكتابة عليه دينا، فعلى قوله تلزمه الزكاة.

وقيل[4] إن أدى الربع عتق.

* وقيل[5]: الثلث.

وقيل[6]: الشطر[7] *.

وقيل[8]: إن أدى قيمته.

وقيل[9]: بحساب ما أدى.

وقيل[10]: إذا أدى نجما.

وكان علي يرى أن يرث العتق بعضه، ويورث[11] بحساب ما فيه من الحرية، وهذا يوجب أن يكون الزكاة عليه كذلك.

وكان ابن عباس لا يرى أن يتبعض العتق، وأنه إذا أعتق بعض عبد استسعى باقيه[12].

واختلفوا في إعطاء المرأة زوجها/ [59ع] من الزكاة.

151 - وثبت أن النبي عليه السلام أذن لزينب الثقفية[13]، امرأة ابن مسعود أن

---

(1) المغني 2/ 624 - والأم 2/ 53 - بدائع الصنائع 2/ 39 - والمدونة الكبرى 1/ 299. وذهب إلى هذا الرأي أبو سلمة بن عبد الرحمن والثوري وأصحاب الرأي.

(2) المدونة 1/ 351.

(3) الجامع لأحكام القرآن 8/ 182.

(4) كفاية الأخيار 2/ 277. وهو قول الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(5) نفس المصدر 2/ 278.

(6) الموطأ ص 677. وهو قول ابن عمر رضي الله عنه.

(7) سقط من س ما بين النجمتين.

(8) أحكام القرآن 2/ 968.

(9) كفاية الأخيار 2/ 278.وهو قول الشافعية.

(10) في س (ورث).

(11) أحكام القرآن 3/ 1384. وهو قول مجاهد - أحكام القرآن 3/ 1384.

(12) الجامع لأحكام القرآن 8/ 182.

(13) هي زينب بنت معاوية الثقفية - زوج ابن مسعود - صحابية - لها رواية عن زوجها. ترجمتها في تقريب التهذيب 2/ 600.

تعطيه، وولدها منه، صدقتها[1].

وقال أبو عبيد[2]: إنما هو ولده من غيرها، قال: لأنهم أجمعوا أن المرأة لا تعطي ولدها من الزكاة.

وما زعم أنه إجماع فليس بإجماع لأن مالكا وأصحابه يقولون[3]: كل من لا يلزم المرء نفقته فله أن يعطيه من زكاته، وقولهم: أن ليس على الأم نفقة ولدها صغارا كانوا أو كبارا.

غير أن قول مالك[4] اختلف فيما يستحب له من إعطاء القرابات أو منعهم، فكره ذلك مرة لما يدفع به عن نفسه من واجب صلتهم، وأجازه أخرى ولم ير في كلا قوليه أنه إن أعطاهم لا يجزيه.

وكان يستحبّ إسرار إعطاء الزكاة، كالصدقة التطوع، وبعض الناس يرى إعلانها ليتأسى بعض الناس ببعض ويتنافسوا في الخير.

واختلف فيمن عجل زكاته قبل محلها:

فلم ير مالك أن ذلك يجزيه، كمن صلى قبل الوقت، إلا أن يكون بالأيام اليسيرة فكأنه الوقت نفسه[5].

152 - وأجاز ذلك بعض العلماء وقالوا[6]: لا تقاس السنن بعضها على بعض.

واحتجوا بحديث روي أنه قيل للنبي عليه السلام أن العباس وخالد بن الوليد، وابن جميل منعوا الزكاة، فقال[7]: **أما العباس فهي له ومثلها معها، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، إنه قد حبس أدراعه وأعبده في سبيل الله، وأما ابن جميل فما نقم إلا أن أغناه الله ورسوله من فضله**). وتأولوا ذلك أن العباس وخالدا قدما زكاتهما.

153 - واحتجوا في ذلك أيضا أن النبي عليه السلام[8]: " **أمر النساء أن يخرجن إلى العيد فيشهدن الخير. ودعوة المؤمنين، فخرجن حتى خرج العواتق وذوات**

---

(1) الجامع لأحكام القرآن 8/ 190.

(2) الأموال رقم 1878.

(3) المدونة 1/ 297.

(4) أحكام القرآن 2/ 972.

(5) المقدمات والممهدات ص 234.

(6) الأموال رقم 1895.

(7) أخرجه أبو داود 2/ 115 - والترمذي 3/ 63 -وأسد الغابة ترجمة رقم 6356.

(8) أخرجه النسائي 1/ 159 - وأحمد 5/ 84.

الخدور، أو قال: **العواتق ذوات الخدور، فلما صلى أتاهن ومعه بلال فوعظهن**[1] **وأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين الحلي في ثوب بلال**" ولم يسألهن هل أتى الحول أم لا؟ لأن أملاك الناس تختلف.

واحتج من رأى زكاة الحلي بهذا[2].

واحتج أيضا من رأى جواز أفعال النساء بغير إذن أزواجهن، لأنه لم يسألهن عن أيم ولا زوج. وفيه أيضا حجة لقول مالك أن الزكاة في أموال الصبيان، لأنه لم يسألهن عن بالغ ولا غير بالغ، ولا عن صدقة تطوع من فرض[3].

واختلفوا في شراء المرء صدقته، وفي إعطاء/ [42 س] العروض من العين:

فكره مالك ذلك كله، وأخذ العروض من العين أشد عنده في الكراهة، إلا أن يجبر عليه، ولا يرى ذلك يجزي من فَعَلَهُ في إعطاء العرض من العين[4].

154 – وأجاز ذلك قوم، واحتجوا في اشتراء الصدقة، بأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال[5]: " فيمن وجبت عليه فريضة فأتى بسن دون سنها: "**أنها تؤخذ منه وشاتين إن تيسرتا، أو عشرين درهما**". وإن أتى بسن فوقها: "**أنها تؤخذ منه ويعطي شاتين**". وفي هذا بعض الاشتراء. وهو خلاف صدقة التطوع التي نهى النبي عليه السلام عمر عن اشترائها.

155 – وقال[6]: (**العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه**).

156 – واحتجوا في إعطاء العروض في الصدقة، بما روي[7] عن معاذ أنه قال لهم، حين بعثه النبي عليه السلام إلى اليمن، مصدّقا[8]: " **ائتوني بخميص**[9] أو لبيس **فهو أهون**

---

(1) في س (فوعظن).

(2) بينهم عبد الله بن عمرو، وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، والليث بن سعد، والحسن البصري –الأموال من رقم 1261 إلى 1273.

(3) المدونة 1/ 250. والمقصود بجواز أفعال النساء بغير إذن أزواجهن، فيما يملكن من الذهب، ولا يؤخذ القول على عمومه.

(4) المدونة 1/ 339.

(5) الجامع لأحكام القرآن 8/ 175.

(6) أخرجه مالك ص 227.

(7) في س (روى).

(8) الأموال رقم 1924.

(9) هكذا في النسختين، وذكر أبو عبيد والقرطبي (خميس) بالسين وهي الثياب والرماح أما (خميص) بالصاد فهو الثوب الذي له أعلام. المعجم الوسيط 1/ 256. وذكرهما البخاري بالصاد (خميص).

عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة"/ [60ع]

واختلفوا في خروج المصدّق في عام الجدب[1]:

فقيل[2]: يؤخر ذلك إلى العام الثاني، فيأخذ صدقة عامين،

وقيل: لا يؤخر. وقد قال مالك بالقولين جميعا[3].

واختلفوا فيمن له أربعون سخلة[4] ليس فيها كبار:

فقول مالك[5] إن على ربها أن يأتي بكبيرة أو كبير مما يجوز في الصدقة.

وقيل[6]: يأخذ واحدة منها.

وقيل[7]: يأخذ ثمن واحدة، لأنه لا يجوز دون الجذع[8].

وقيل[9]: لا شيء فيها.

واختلفوا هل يقسم المصدّق الغنم ثلاثا؟: [10]:

فقال مالك[11]: لا يفعل، وما أتى به صاحبه فيه وفاء من حقه قبله.

وقال ابن شهاب[12]: " تقسم أثلاثاً، فيختار ربها ثلثين[13] ويختار الساعي في الثلث الأخرى"، يريد السن الذي يجب له.

واختلفوا فيمن وجبت عليه شاة فذبحها وفرق لحمها:

فقال ابن القاسم[14]: لا يجزيه.

وقال أشهب[15]: يجزيه.

واختلف قول مالك في الخليطين، لأحدهما خمس من الإبل وللآخر تسع، فقال: على كل واحد منهما شاة ولا يتراجعان، ثم قال: يتراجعان في الشاتين فيكون على كل واحد منهما من الشاتين بقدر إبله[16].

قال: وهذا معنى الحديث، وبه قال أصحابه.

---

(1) في س (الجذب).
(2) الأموال رقم 980.
(3) المصدر السابق رقم 978.
(4) (السخْل) ولد الغنم — النهاية 2/ 152.
(5) المدونة 1/ 312.
(6) الأموال رقم 964.
(7) الأم 2/ 11.
(8) في س (الجدع).
(9) المغني 2/ 603.
(10) في س (ثلثا).
(11) الرتاج شرح الخراج 1/ 517.
(12) الأم 2/ 12.
(13) في س (ثلاثا).
(14) المقدمات ص 232.
(15) نفس المصدر ص 232.
(16) المدونة 1/ 331.

واختلفوا فيمن غاب عنه الساعي سنين:

فقيل[1]: يزكي على ما يجد بيده لما مضى من السنين، إلا أن ينقص ذلك بعد الأخذ لبعض السنين مما تجب فيه الزكاة فيسقط عنه.

وقيل[2]: يسأله عما كان عنده في كل سنة فيزكي على ذلك.

واختلفوا فيمن اغتصب ماشيته ثم ردت إليه بعد سنين:

فقيل[3] يزكي لعام واحد.

وقيل[4]: لما مضى من السنين.

وكتب عمر بن عبد العزيز في مال أخذ ظلما، أن يرد إلى أهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم أردف بكتاب أن يزكى لعام واحد[5].

وقال غيره: يستقبل به حولا[6].

واختلفوا فيمن بدّل غنما بغنم، أو بقرا ببقر، أو إبلا بإبل وأخذ ما تجب فيه الزكاة.

فقيل[7]: يزكي ما أخذ عنه حول الأول.

وقيل[8]: يستقبل بها حولا.

واختلفوا إن بدل غنما بإبل، أو ببقر، أو إبلا ببقر، وكان في التي يؤخذ ما تجب فيه الزكاة:

فقيل: [9] يزكيها عن حول الأولى.

وقيل[10]: يستقبل بها حولا.

واختلفوا في البقر السواني، والإبل العوامل، والغنم الربائب التي ليست بسائمة[11]:

فقال مالك وأصحابه[12]: في ذلك كله الزكاة إذا كان نصابا.

---

(1) المدونة 1/ 336. (2) الأم 2/ 45.

(3) المدونة 1/ 338. قول المالكية.

(4) المدونة 1/ 338. قول آخر للمالكية.

(5) الأموال رقم 1144.

(6) الأموال رقم 1147. وهو قول الليث بن سعد.

(7) قول مالك والأشهب - المقدمات والممهدات ص 250.

(8) المدونة 1/ 320.

(9) المقدمات ص 251.

(10) قول ابن الماجشون - المقدمات والممهدات ص 251.

(11) في س (بساطيه).

(12) القوانين الفقهية ص 73.

وقيل[1]: ليس في غير السائمة من المواشي زكاة.

واختلفوا في غنم المدير يأتي الحول وأمواله في عروض:

فقال مالك وأصحابه[2]: لا زكاة فيها حتى تباع.

وقال بعض أهل الكوفة[3]: يقوّم عند رأس كل حول.

واختلفوا فيمن يدير العروض:

فقيل[4]: لا يزكي حتى ينضّ له شيء فيقوّم حينئذ إن مر له حول.

وقيل[5]: يقوم عند رأس كل حول كما أمر عمر حماسا[6] أن يفعل.

واختلفوا فيمن فرّط في زكاته حتى مات:

فقال: مالك وأكثر أصحابه[7]: ليس على ورثته إخراجها عنه، إلا أن يوصي فتكون في ثلثه.

وقال ابن شهاب[8]: هي من رأس ماله أوصى أو لم يوص، وليس ديون الناس أوجب منها.

واختلفوا فيمن حلت زكاته في مرض موته فلم يخرجها حتى مات:

فقال مالك وأكثر أصحابه[9]: إن أوصى بها كانت من رأس ماله، وإن لم يوص بها فليس على ورثته إخراجها إلا أن يشاءوا.

وقال أشهب[10]: هي من رأس ماله أوصى بها أو لم يوص.

واختلفوا فيمن رفع من حرثه حبا تجب في مثله الزكاة، وعليه حبّ مثله. أو من له نصاب/ [43س] ماشية وعليه مثلها:

فقال ابن سيرين – وهو قول مالك وأصحابه [11]-: ليس/ [61ع] يسقط عنه بذلك ما وجب من الزكاة.

وقيل: [12]يسقط.

---

(1) بدائع الصنائع 2/ 30.
(2) المقدمات ص 251.
(3) الأموال رقم 1191.
(4) الموطأ ص 206.
(5) قول الشافعي – الأم 2/ 39 – الأموال رقم 1179. وهو حماس الليثي، ذكره الواقدي فيمن ولد في عهد رسول الله ﷺ. وكذلك قول أحمد بن حنبل، المقدسي، المغني 2/ 675.
(6) في س (حماس).
(7) الموطأ ص 203.
(8) الأم 2/ 13.
(9) الموطأ ص 203.
(10) المغني 3/ 81.
(11) المقدمات ص 208.
(12) المقدمات ص 209.

واختلفوا فيمن له عبد أتى عليه يوم الفطر وعليه عبد مثله:
فقيل[1]: يسقط[2] عنه به الزكاة.
وقيل[3]: لا تسقط.
واختلفوا في إخراج الرجل زكاة الفطر عن امرأته:
فقال مالك وأصحابه[4]: إن ذلك عليه، وكذلك في خادمها.
قال بعضهم[5]: وفي أكثر من ذلك من خدمها إذا كانت ممن لها القدر.
وقيل[6]: لا زكاة عليه فيها ولا في خدمها.
واختلفوا في العبد المُخْدِم:
فقيل[7]: زكاة الفطر عنه على ربه.
وقيل[8]: على من له الخدمة.
واختلفوا في الخوارج إذا غلبوا على بلدة فأخذوا زكاتهم:
فقيل[9]: ذلك جاز عنهم.
وقيل[10]: لا يجزي.
واختلفوا فيمن أعطى زكاته غنياً وهو لا يعلم:
فقيل[11]: عليه الإعادة.
وقيل[12]: لا شيء عليه.
واختلفوا في الولد الكبير الصحيح يعطيه الأب من زكاته:
فقول من رأى أن النفقة تسقط عن أبيه ببلوغه يقول[13]: يجزيه.

---

(1) نفس المصدر. (2) في س (تسقط).
(3) المغني 3/ 67. وهو قول الحنابلة.
(4) قال به الشافعي وإسحق وأحمد - المغني 3/ 69. والمقدمات والممهدات ص 254.
(5) نفس المصدر 254.
(6) قاله أبو حنيفة والثوري وابن المنذر - المغني 3/ 69.
(7) هو قول مالك- المدونة 1/ 352. وبه قال الليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق - المغني 3/ 70.
(8) هو قول عطاء والنخعي والثوري وأصحاب الرأي - المغني 3/ 70.
(9) المدونة 1/ 285.
(10) الأموال رقم 1830.
(11) الجامع لأحكام القرآن 8/ 176.
(12) الأموال رقم 1769.
(13) المدونة 1/ 298.

157- ومن رأى أنها تلزمه لقول النبي عليه السلام لهند[1] حين قالت له: إن أبا سفيان رجل مسيّك. فهل لي أن آخذ من ماله سرا؟ فقال[2]: " **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**". ولم يستثن كبيرا من صغير.

* واختلفوا في موالي بني هاشم هل يعطون من الزكاة؟

فقال ابن القاسم[3]: لهم أن يأخذوا منها.

وقال غيره[4]: ليس ذلك لهم * [5]

وكذلك[6] اختلفوا في إعطاء بني هاشم من الصدقة التطوع[7].

واختلفوا في معنى قول الله تعالى[8]: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

فقيل[9]: هي الزكاة المفروضة.

وقيل[10]: يعطي السنبل[11] حين الحصاد والقبض، ويعطي حين البذر القبض وهو ما أخذ برؤوس الأصابع، ويعطي الزكاة إذ درس.

واختلفوا في معنى قوله تعالى[12]: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾.

---

(1) هي هند بنت عتبة بنت ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف – صحابية قريشية عالية الشهرة وهي أم للخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان. كانت فصيحة جريئة صاحبة رأي وحزم ونفس وعفة أسلمت يوم فتح مكة– ت. 14 هـ ترجمتها في طبقات ابن سعد 8/ 170 الروض الأنف 2/ 277 الإصابة كتاب النساء ترجمته 1103 أسد الغابة 5/ 562 والأعلام 8/ 98.

(2) أخرجه مسلم 12/ 7 وابن ماجه 2/ 769 – والدرامي 2/ 159 – وأحمد 6/ 39.

(3) أجاز ابن القاسم إعطاءهم من صدقة التطوع – وليس من الصدقة المفروضة – القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 8/ 191.

(4) وذهب إلى هذا الرأي ابن الماجشون ومطرّف وأصبغ وابن حبيب: المصدر السابق.

(5) سقط من س ما بين النجمتين.

(6) سقط من س (كذلك).

(7) قال القرطبي: والذي عليه جمهور أهل العلم – وهو الصحيح – أن صدقة التطوع لا بأس بها لبني هاشم ومواليهم، لأن علياً والعباس وفاطمة رضوان الله عليهم تصدقوا وأوقفوا أوقافاً على جماعة من بني هاشم. الجامع لأحكام القرآن 8/ 191.

(8) الانعام، 141.

(9) هو قول أنس بن مالك والحسن البصري وابن عباس، وجابر بن زيد، وقتادة، وطاوس – الطبري – جامع البيان 8/ 39-40، والجامع لأحكام القرآن 7/ 99 – وابن العربي أحكام القرآن 2/ 757.

(10) قاله مجاهد – الطبري- جامع البيان 8/ 41.

(11) في س (السل) غير معجمة.

(12) الماعون، 7.

فقيل[1]: هي الزكاة.

وقيل[2]: عارية الحبل والدلو والفأس.

واختلفوا كم يخرج من البر في زكاة الفطر؟:

158 - فقال مالك وأصحابه[3]: صاع عن[4] كل إنسان، لقول أبي سعيد الخدري[5]: " كنا نخرج صاعا من طعام".

وقال ابن إدريس[6]: نصف صاع. وروي في ذلك حديث في إسناده نظر.

واختلفوا في إخراج الرجل زكاة الفطر عن عبيده:

فقيل[7]: يخرج عنهم.

وقيل[8]: لا يخرج.

واختلف في العبد يكون نصفه[9] حراً:

فقيل[10]: زكاة الفطر عنه على من له فيه رق.

وقيل[11]: على الحرية بقدرها، وعلى الرقيق بقدره.

وعلى قول ابن عباس[12]: لا يكون بعض إنسان[13] حراً وبعضه رقيقا[14] فزكاة الفطر في قوله على ذلك الإنسان.

---

(1) قول مجاهد عن علي بن أبي طالب، وقول الضحاك وسعيد بن جبير وقتادة – جامع البيان 30/ 203.

(2) قول ابن عمرعن عبد الله بن مسعود – جامع البيان 30/ 203.

(3) أخرجه أبو داود 2/ 113 – والترمذي 3/ 59 – والنسائي 5/ 38 – وابن ماجه 1/ 585 – والدرامي 1/ 392.

(4) في س (من).

(5) هو أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان الانصاري صحابي روي الكثير – مات سنة 64 هـ بالمدينة. ترجمته في تقريب التهذيب 1/ 289- تهذيب التهذيب 3/ 472 وصفة الصفوة 1/ 299 وتاريخ ابن عساكر 6/ 108 حلية الأولياء 1/ 369.

(6) الثابت عن الشافعي أن مقدار الزكاة صاع واحد: الأم 2/ 57 – كفاية الأخيار 1/ 190 (وقد ذكر الكاساني – من الحنفية – أن القدر الواجب نصف صاع عندنا، وقال الشافعي من الحنطة صاع بما روي عن أبي سعيد الخدري... انتهى) بدائع الصنائع 2/ 72.

(7) الأم 2/ 55.

(8) المغني 2/ 621.

(9) في س (نصف).

(10) المدونة 1/ 350.

(11) بدائع الصنائع 2/ 70.

(12) المغني 2/ 624.

(13) سقط من س (الانسان).

(14) سقط من س (رقيقا).

واختلفوا في الحمل هل يؤدى عنه زكاة الفطر؟:

فقول عوام العلماء[1]: أن ذلك غير لازم.

وقول ابن حنبل[2]: يخرج عنه زكاة الفطر[3].

واختلفوا في إخراج زكاة الفطر عن من ولد يوم الفطر:

فاستحب بعضهم[4]: إخراجها من غير إيجاب.

وابن حنبل[5]: يوجبها.

واختلفوا في إخراج الثمن عن زكاة الفطر: فقال أكثرهم[6]: لا يجزي ذلك.

وأجاز ذلك بعضهم[7].

واختلفوا في قدر مد النبي عليه السلام:

فأجمع أهل الحرمين أنه رطل وثلث، والرطل ثمانية وعشرون ومائة درهم[8]، وإلى هذا رجع أبو يوسف[9] حين ناظر مالكا فيه، بين يدي الخليفة أمير المؤمنين، وبه قال أبو

---

(1) المغني 3/ 80.

(2) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي– إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة صنف المسند والتاريخ، والناسخ والمنسوخ، والزهد والمناسك، امتحن بالقول في خلق القرآن ت. 241 هـ ترجمته في ابن عساكر 2/ 28 وحلية الأولياء 9/ 16 وصفة الصفوة 2/ 190 وإشراق التاريخ خ – وابن خلكان 1/ 17 تاريخ بغداد 4/ 412 والبداية والنهاية 10/ 325.

(3) المغني 3/ 80. (4) المدونة 2/ 354.

(5) المغني 3/ 67.

(6) قال به مالك والشافعي وأحمد – المغني 3/ 65.

(7) هو قول أبو حنيفة والثوري – المصدر السابق.

(8) وهو نصاب أهل المدينة وهو الراجح: يحيى بن آدم: كتاب الخراج ص 139.

وأبو عبيد: الأموال رقم 1606– وابن رشد: المقدمات والممهدات ص 215– والخزاعي التلمساني: تخريج الدلالات السمعية ص 624.

" المد " يساوي " رطل وثلث بالبغدادي "

والرطل البغدادي يساوي: (128) درهما – ووزن الدرهم بالجرام المستعمل اليوم يساوي: 3,17جراماً. فيكون وزن المد (408) جرامات.

المد = رطلا بغداديا.

المد = رطلا * 408 جرامات وزن الرطل = 544 جراما وزن المد من القمح.

والصاع = 4 أمدادا كيلا.

والصاع = 4 أمدادا * 544 جراما وزن المد = 2,176جراما وزن الصاع من القمح.

(9) هو أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم القاضي صاحب أبي حنيفة تولى القضاء لثلاثة خلفاء المهدي والهادي ثم هارون الرشيد وألف كتباً كثيرة منها: كتاب الآثار، كتاب اختلاف ابن أبي ليلى.

عبيد[1].

وقال أهل العراق[2]: المد رطلان.

وفي الأموال حقوق غير الزكاة. من ذلك:

159 – فك أسراهم. فرض على المسلمين أن يفكوهم، ثبت عن النبي عليه السلام أنه قال[3]: (فكوا العاني) وهو الأسير.

قال أصبغ[4]: وذلك على المسلمين/ [62ع]، لو أتى على جميع أموالهم.

ومن ذلك أن يحتاج الرجل ولا يجد ما يقيمه، فحق على من عَلِمَ ذلك منه أن يعطيه ما يقيم به شأنه. وله أن يأخذ ذلك منه كرها، وأن يُختفى به إن لم يقدر عليه إلا بذلك[5].

ومنه إعطاء السائل إن صادف شيئا موضوعا، كان حقا على المسؤول أن يعطيه منه، وإن[6] لم يجد شيئا حاضرا وعلم المسؤول أن ليس له شيء يقيمه، وجب عليه أن يعطيه ما يعينه. وإن لم يعلم حاله فليقل له قولا سديدا[7].

وعلى من حصد زرعا، أو جذّ ثمرة[8]، أن يواسي منها من حضره. وذكر أنه معنى قوله تعالى[9]: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. أنه غير الزكاة[10].

وقال بعضهم[11]: وعليه ترك ما أخطأه الحصادون.

والرد على سير الأوزاعي وكتاب الخراج الذي وضع فيه أبو يوسف نظاماً مقرراً ثابتاً لمالية الدولة الإسلامية ت 181 هـ. ترجمته في: وفيات الأعيان 5/ 421 وتاريخ خليفة بن خياط ص 456.

(1) كتاب الأموال رقم 1610. ويحيى بن آدم – كتاب الخراج ص 139. والشوكاني: نيل الأوطار 4/ 257.

(2) أبو عبيد: الأموال رقم 1590. وأبو يوسف: الرتاج شرح الخراج: للرحبي: 1/ 372.

(3) بداية الحديث: " أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني"، أخرجه البخاري 7/ 120.

(4) الجامع لأحكام القرآن 8/ 183.

(5) الأموال رقم 1720.

(6) سقط من س (وإن).

(7) الأموال رقم 1782.

(8) جذّ الثمرة: أي قطع الثمرة. المعجم الوسيط 1/ 109.

(9) الأنعام، 141.

(10) قول عطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري – جامع البيان 8/ 41، 42. وقول أبو يوسف – الرتاج شرح الخراج للرحبي 1/ 383.

(11) قول السدي – الطبري – جامع البيان 8/ 43.

وكان بعض العباد يتحرون أقواتهم من هذا.

وروي أنه نهي عن الجذاذ بالليل.

فقيل: إنه لما يقطع عن المساكين في ذلك من الرفق.

وتأول من قال هذا، الآية التي في سورة: ﴿نْ [1] وَالْقَلَمِ﴾[2].

وقيل[3]: إنما نهي عن ذلك خشية الحيّات وهوامّ الأرض.

تم الجزء الثالث بحمد الله وعونه.

---

(1) في س (نون).

(2) الآية 24.

(3) الجامع لأحكام القرآن 8/ 240.

الجزء الرابع

يشتمل هذا الجزء على ثلاثة فصول

الفصل الأول: ذكر الأموال التي لا يعرف أربابها.

والأموال المغتصبة وما جلى عنه أهله أو بعضهم

ومعاملة أهل الغصب والظلم،

ومن أكره على سكنى أرض مغصوبة،

وما يكره من المكاسب وما يجوز.

الفصل الثاني: ذكر المسألة.

الفصل الثالث: ذكر الكفاف والفقر والغنى.



الفصل الأول

ذكر الأموال التي لايعرف أربابها
والأموال المغتصبة وما جلى عنه أهله أو بعضهم
ومعاملة أهل الغصب والظلم
ومن أكره على سكنى أرض مغصوبة
ومايكره من المكاسب ومايجوز

قيل / [44س]لأحمد بن نصر: إن السلاطين يأخذوننا بمغارم يسمونها الخراج فربما وضعوها على قيمة الأرض والشجر، وربما وضعوها على المياه السائحة[1] [2]، وربما وضعوها على عدد الشجر على ما مالأهم عليه[3] كبراء كل موضع وتقادم ذلك وأخذ به جيل بعد جيل، ولايدري كيف أصله؟ هل كانت الأرض والبلاد بلاد خراج؟ أو إنما هو ظلم أخذوا به! وذلك بأرض المغرب.

فقال: قد قال سحنون[4]: أنه كشف عن أرض إفريقية فلم يثبت عنده فيها خبر[5] هل كانت عنوة أو صلحا؟ أو أسلم أهلها عليها؟ والذي تواطأ عليه أهل الأمصار، يرث علم ذلك قرن عن قرن ويحمل ذلك كافة عن كافة، إنهم يتملكونها بما تملك به الأموال، ويجرون فيها من الأحداث ما يجريه أهل الأموال في أموالهم، من البيع والصدقات والهبات والتحبيس والأرهان والعرايا والأصداق وسائر التصدقات[6]، لا يتريبون في ذلك ولا يطعن فيه طاعن، ولا يقف عنه ذو ورع إلا أماكن تسمى "الأخماس" قد لزمها ذلك الاسم، وأماكن قد اغتصبت من أهلها وصارت صافية وطال زمانها حتى لا يعرف مَنْ أهلها، ومواضع قد جلى عنها أهلها لما أخذوا به من المظالم ومضت الدهور حتى لم يعرف أهلها، وأماكن قد حدث ذلك فيها لحروب وقعت بين أهلها، وبين جيرانهم فمنها ما نزل به قوم آخرون. غير أن أمرها مشهور قد علمه جميع من يعرف تلك الأرض، أن أهلها

---

(1) في س (والسابحة).

(2) السيح: الماء الظاهر الجاري. المعجم الوسيط 1/ 466.

(3) مالأهم: أي اجتمعوا عليه وتعاونوا — لسان العرب مادة "ملأ".

(4) المعيار 6/ 134.

(5) في س (خير).

(6) في س (التصرف).

أخرجوا منها، وأن هؤلاء نزلوها ظلما. ومنهم من يقول: أن قوما نزلوا تلك الأرض ظلما فيما مضى. فمن كان من هذا كله يعرف أصحابه ويحصون عددا، غير أنهم لا يعرفون كيف كانت أملاكهم فيه، فإنهم يصطلحون فيه على ما شاءوا. فإن أبوا وتشاحوا[1] وَلم يدَّع أحدهم معرفة شيء يدعيه، وقف ذلك حتى/ [63 ع] يصطلحوا فيه، وإن تداعوا فيه حُمِلُوا على سبيل التداعي، وإن ادعى بعضهم معرفة ذلك، وجهله آخرون وقالوا: " لا علم لنا" كان لمن ادعاه، قيل: بأيمانكم، وقيل: لا أيمان عليهم إن لم ينازعهم فيها أحد. فإن قال قوم: لنا حقوق ولا ندريها لطول إقامتنا عنها، وإقامة من قبلنا ممن ورثناها عنه وليست بأيدينا، وادعى الآخرون علم ما يدعون ملكه فهي لمن ادعى العلم، مع أيمانهم أنها لهم، لا يعلمون لهؤلاء فيها حقا. فإن عرف أهلها وجهل عددهم، ولم يُدْرَ من غاب منهم ممن حضر، ولا مَنْ كان فيها شيء، ولا مَنْ لم يكن له شيء ولم يعلموا قلة أملاكهم من كثرتها، ولا عرفوها بأعيانها، ولا كيف جرت المواريث بينهم لطول زمان ذلك، فهذه كمالٍ تركه رجل لا يعلم له وارث، ولا يرجى علم ذلك،يجري في مصالح المسلمين ولا يترك خرابا.

واختلف هل يجري مجرى الصدقات أو مجرى الفيء؟

والذي يصح في النظر أنه يجرى مجرى الفيء، لإجماعهم أن من لم يعرف له وارث بالنسب أنه يورث بالولاء، فقد صرف إلى سبيل من سبل[2] الفيء لأن الصدقات ليست لمعينين[3] ولا للأغنياء، وقد علم أن لكل هالك وارثا. وإن جُهِلَ [فــ]لا بد أن يلقاه وارث قد علمه الله.

وإن قيل: ربما قد ينقطع النسب المجتمع عليه لما يكون لغير الفراش.

فيقال له: قولك هذا فاسد من جهات:

- أحدها: أن الأشياء إنما تحمل على ظواهرها، ولا يراعى فيها ما ذكرت.

وشيء آخر: أن كل نفس سوى آدم وحواء وعيسى من البشر، لا بد أن يكون لها أب، وبهذا خاطبنا الله تعالى فقال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾.

وقد أجمع العلماء أنّ ولد الزنا يوارث أمه، ولا فرق بين الأب والأم، وإنما امتنع من رأى ألا يرث العاهر. ممن ولد في عَهَرِه لأنه لا يعلم حقيقة ذلك هل منه أو من غيره، فلما لم يكن له فراش وخفي أمره لم يورثه من منعهم ذلك.

---

(1) في س (وشاحوا).

(2) في س (سبيل).

(3) المقصود بالمعينين هم أحد الأصناف الثمانية- الجامع لأحكام القرآن 8/ 167.

وقد روي عن عمر أنه قد يليط[1] أولاد الجاهلية بمن استلحقهم في الإسلام، إذا لم يكن ثم فراش. وبه يأخذ مالك وأصحابه.

160 – ومن حجتهم في قصة ابن وليدة زمعة أنه كان له فراش فلما اجتمع الفراش والعَهَر كان الفراش أولى[2].

وقد[3] قال النخعي والنعمان وإسحاق[4]: من استلحق ولد زنا في الإسلام لحق به إذا لم يكن له فراش[5].

واحتج إسحاق بأنهم قد أجمعوا على توريث الأم.

161 – ومما يدل أيضا أنه يجري به مجرى الفيء/ [45س] أن النبي عليه السلام قال للسائل عن الشاة يجدها بالفلاة قال[6]: " هي لك أو لأخيك أو للذئب".

162 – وأنه وجد تمرة ساقطة فقال[7]: " لو علمت أنها ليست من الصدقة لأكلتها".

وقيل له[8]: فهل ترى لمن قدر أن يتخلص، من غرم هذا الذي يسمى بالخراج، إلى سلطان أن يفعل؟

قال [9]: نعم ولا يحل له إلا ذلك.

قيل له: فإن وضعه السلطان على أهل البلدة، وأخذهم بمال معلوم يؤدونه على أموالهم، هل لمن قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل؟ وهو إذا تخلص أخذ سائر أهل البلد بتمام ما جعل عليهم.

قال [10]: ذلك له. ويدل على ذلك قول مالك في الساعي: يأخذ من غنم أحد الخلطاء شاة وليس في جميعها نصاب أنها مظلمة، دخلت على من أخذت منه[11] لا يرجع[12] على أصحابه بشيء، ولستُ بآخذ في هذا بما روي عن سحنون لأن الظلم لا

---

(1) يليط: أي يلحق.

(2) أخرجه البخاري 3/ 246 – والترمذي 3/ 463 – والدارمي 2/ 152.

(3) سقط من س (قد).

(4) هو إسحاق بن راهويه.

(5) المغني 6/ 577، 316.

(6) أخرجه البخاري 3/ 250.

(7) أخرجه البخاري 3/ 251 – وأبو داود 2/ 123 – وأحمد 3/ 119، 184.

(8) سقط من س (له).

(9) المعيار 6/ 150.

(10) المعيار 6/ 151 – 9/ 565.

(11) في س (له).

(12) في س (ترجع).

أسوة فيه. ولا يلزم أحدا أن يولج نفسه في ظلم مخافة أن يضاعف الظلم على غيره والله سبحانه يقول[1]: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾.

قيل له: فإن قوما كانوا يأخذون بهذا المغرم على عدد شجرهم، وهي مما يشرب / [64ع] من ماء الأنهار، ولهم من تلك المياه أملاك معروفة. فمستقل من تلك المياه ومستكثر، بقدر ما رزقه الله منها، ربما تبايعوا الماء دون الشجر، فيكون لأحدهم الكثير من الشجر والقليل من الماء، أو الشجر بغير ماء، أو الكثير من الماء والقليل من الشجر، ولم يكن على الماء شيء من المغارم، فأجمع رؤساء أهل الموضع وساداتهم على أن قسموا جميع مياه الموضع، على عدد الشجر، فصار لمن كان له الكثير قليلا. ولمن كان له القليل كثيرا، وأعطى من لم يكن له ماء ما وقع لقدر شجره من ذلك.

فتورع القوم عن أخذ ما صير إليهم، وأخذ ذلك أكثرهم. وأخذ من تورع عن ذلك بغرم ما يصير على من جعل له من ذلك، فطال الأمر حتى لم يعرف كيف كانت أملاكهم فيه، ولا من كان منه شيء ممن لم يكن له، ثم أراد القوم أو بعضهم التحري في ذلك؟ قال: إن كان القوم يحضرون[2]، وليس منهم غائب ولا يتيم ولا سفيه، فليصطلحوا في تلك المياه على ما أحبوا، فإن وجد القائم في ذلك إلى الإنتصاف سبيلا فليوقف حتى يصطلحوا، وإن لم يحضر أهلها، وكان أهلها فيهم الغائب واليتيم، ولم يحضر[3] الغُيَّب منهم ولا عُرفت مواضِعُهم، فسبيل ذلك الماء سبيل ما ذكرت من مال لا يعرف أهله. إن شاء الإمام أن يوقفه فيباع منه شرب يوم بيوم، أو شرب الشهر أو شرب السنة، ويجتهد في ذلك ويجريه منه في مصالح المسلمين فَعَلَ. وإن رأى بيع أصله متفرقا لأهل تلك الأشجار، ويجري منه في مصالح المسلمين فَعَلَ. وإن لم يكن سلطان عدل يجري ذلك على وجهه، فعدول المسلمين يقومون في ذلك مقام الإمام، من قام بذلك منهم اكتفى بفعله.

وسأله: أهل موضع:

قالوا: إنه يأتينا ماء من بعض جبالنا فنسقي منه أرضنا، وقد أخبرنا آباؤنا عن آبائهم أن أصله لم يكن لهم، وأنه لقوم لا يُعرفون!

قال: وهذا بحال ما ذكرت، إن رأى[4] الإمام — أو عدول المسلمين — إن لم يكن

---

(1) الشورى، 42.

(2) في س (يحصرون).

(3) في س (يحصى).

(4) في س (روى).

إمام عدل – بيع ذلك أوقاتا فَعَلَ[1] من وُليَّ ذلك، ويصرف الثمن في منافع المسلمين. وإن رأى بيعه من أصله فَعَلَ[2]. وإن لم يكن من يقوم بهذا ولا بهذا، فليتحر[3] كل من أجرى منه شيئا، فليتصدق بقيمته أو يدخله في منافع المسلمين.

وسئل: عن قوم أخرجهم السلطان من موضعهم، واستصفى رباعهم ولهم حقوق في أنهار، لهم فيها شركاء لم يدفعوا عما كان لهم في تلك الأنهار، والأنهار مشاعة بينهم يقتسمونها على أجزاء معلومة، ليس لأحد منهم يوم لا يعدوه، هل لمن لم يمنع من حظه أن يأخذه، ولا يكون للممنوعين عليه تباعة؟

قال: ليس ذلك له. وإن أخذ قدر حقه فليقتسمه، مع الممنوعين على قدر شركتهم في النهر، وينظر لهم فيه إن غابوا.

قال: له: فإن كان النهر بين أهله لقوم يوم الجمعة، ولآخرين يوم السبت، ولآخرين الأحد، لكل قوم يوم من الجمعة معلوم، فدفع بعض أهل النهر عن حقوقهم منه، وأمكن بعض من لم يدفع عن حقه من أخذ يوم غير يومه مكان يومه، ودفع عن يومه هل يجوز له أخذه؟

قيل لا، إلا أن يجد يومه بعينه. ولا يحل له أخذ غيره.

وسئل: عن أهل بلد كان السلطان يغرمهم على رباعهم، وكان بالموضع قوم لا رباع لهم، فلما طال ذلك على أهل الرباع وكثر عليهم/ [65ع] أجمع نفر منهم مع سلطانهم، على أن قسموا ما كان خارج مدينتهم من الأرضين على رؤوسهم، وجعلوا ما يؤخذون/ [46س] به من المظالم على الأرضين التي قسموا، ودخل في ذلك من كان له شيء ومن لم يكن له شيء، وجعلوا ما كانت أملاكه متفرقة مشاعا بينهم، فأقاموا على ذلك إلى أن دُرِسَ علم ما كان عليه أهله، ولم يعرف من كان له شيء ممن لم يكن له، ثم أُجلوا عن مدينتهم وخربت، وخرب ما كان بقربها، مما كانوا أبقوه على أملاكهم، فطال الزمان حتى جَهِلَ كل واحد منهم حده، وجهل من كان له شيء ممن لم يكن له[4]، ومَنْ غاب ممن حضر، لكثرتهم وتفرق كثير منهم في سائر البلدان.

فقال: وهذا مثل الذي وصفت فيما قبله مما قد جُهِلَ أهلُهُ، يصير سبيله سبيل اللقطة، يقوم فيه الإمام أو عدول المسلمين بما هو أصلح للمسلمين.

---

(1) في س (فعلى).

(2) في س (فعلى).

(3) في النسختين (فليتحرى) خطأ إملائي.

(4) زيادة في س (شيء).

قيل له: فمن تقدم له في هذه الأرض حرث، أو ببعض هذه الأماكن انتفاع؟

قال: يُخرج قيمة كراء ما انتفع به إن كان له كراء، أو بكراء الثمرة إن انتفع بِثمره، إن عُرِفَ كيلها أو قيمتها إن جهل كيلها، مربوبة لا يعرف ربها، ولا ترجى معرفتهم، فيتصدق به أو يُجعل في مصالح المسلمين.

قيل له: فإن أهل هذا البلد كان بينهم وبين جيران لهم حرب، ووقع بيهم قتل، فصالح شيوخ ذلك البلد القوم الذين حاربوهم على نصف الوادي، الذين يسقون به أرضهم. وجميع الوادي لخلق كثير لم يستأمر أكثرهم، ولا أخذ رأيه ولا رضاه هل يجوز هذا الصلح؟

قال: لا، إلا أن يشاء من أعطى ذلك، أن يأخذوا حظوظ من عقد معهم الصلح، إن صالحوا من غير أن يركبوا بظلم ولا قهر ولا عادوا إلى رأس أمرهم، وكان كل واحد منهم في مطلبه على ما يجب له.

قيل له: فإن دفع السلطان هؤلاء وهؤلاء عن جميع ذلك. فطال زمانه حتى لم يعرف كيف كانت أملاك أهل الأصل، ولا كيف اقتسمه مَنْ صولح عليه.

قال: فهذا مثل الذي قلته من الأموال التي لا يعرف أربابها ولا ترجى معرفتهم.

قيل لهم: فقوم لهم نهر قد جرت عادتهم فيه، على أن يسقي القوي ويمسك النهر ما احتاج إليه، فإذا استغنى عنه أتى قوي آخر فأخذ بعده. فلا يصل الضعفاء إلا ما استغنى عنه الأقوياء. ولا يعرفون ما كان لكل واحد في الأصل، ثم أرادوا التحري أو رجى بعض القوم الانتصاف، كيف العمل فيه؟

قال: إن أخبرهم من قبلهم أنه كان ملكا لهم، إلا أنهم تَغلَّبَ قويهم على ضعيفهم حتى أخذوه على ما ذكرت، ولا يعرفون كيف كانت أملاكهم فيه، فليصطلحوا فيه على ما شاءوا، فإن أبوا أُجري الأعلى فالأعلى. يمسك الأعلى إلى الكعبين في أرضه، ثم يرسل على مَنْ بعده حتى يبلغ آخرَهُم.

وسئل: عن قوم أجلوا عن مواضعهم وأسكنوا بلدا كُرهاً بذراريهم قد منعه أهله أن يسكنوه بذراريهم. فأخذ عليهم أن لا يزول منه أحد منهم. وخاف من زال منهم وقوع السلطان به، كيف يعمل من أراد التحري؟

قال: إن وجد من يحلله[1] من أهل ذلك البلد فليفعل. ويحل له ما حلل له من سكنى أو حرث أو غلة، وإن لم يجد ذلك والقوم معلومون فليسكن أقل ما يكفيه هو

(1) يحلله: أي يبيح له الإقامة. المعجم الوسيط 1/ 194.

وأهله، ويؤدي كراء ذلك إلى أهله إن عرفهم أو إلى المساكين إن يئس من معرفتهم. ويكون أكثر مقامه في المساجد والمواضع التي لا يمنعها أحد من الطرق المسلوكة، والأرض التي/ [66 ع] لا تُملّك، وإن وجد ما يغنيه من هذه الأشياء، لم يقرب شيئا من مال أحد، إلا بطيب نفس مالكه، وما حلله أهله إلى مدة معلومة، أو حياة أهله، أو حياة من حلل ذلك له فهو جائز، وما أعطوه من أصله وقدر معطاه على ما أخذه، قبل موت المعطي فهو له، وإن لم يقدرعلى أخذه إلا بعد موت المعطي فقول ابن القاسم: إن العطية تبطل، وقول أشهب وأكثر أصحابنا: إن حوز الغاصب حوز للمعطي. ولهؤلاء الذين أنزلوا في مواضع غيرهم أن يسلكوا من طرقات ذلك البلد ومساجده، وكل موضع كانت تسلكه العامة حيث شاءوا. ولهم الاحتطاب من محتطبه من المواضع التي تحتطب منها العامة. ولهم أن يرعوا فيما لم يزدرعه أهل ذلك الموضع حسب ما لمن سكن بين أظهر قوم، وكذلك في شربه من مائهم وشرب أهله، وكلما لم يكن يمنعه بعض القوم من بعض، فله من ذلك ما كان لهم. ومتى ما وجد السبيل ولم يكن في مسكن يطيب له سكناه، لم ينبغ له أن يقيم بذلك الموضع.

وسئل: عن قوم غصبوا أرضهم، ثم قدروا على الانتصاف وقد زرعها الغاصب زمانا، ووجدوا فيها زرعا قائما.

قال[1]: أما ما وجدوه في إبان الزراعة فلهم أخذه بغير شيء يعطونه الغاصب، إلا أن يكون إذا قلع ورمي[2] بالأرض/ [47س] قيمة، فيعطى الغاصب قيمته مقلوعا، بعد طرح أجرة قالعه، ويحاسب بتلك القيمة، إن تقدمت له في تلك الأرض زراعة، وإن لم يدرك إلا وقد فات إبان الزراعة، فقد اختلف قول مالك في ذلك، واختلف العلماء فيه.

فقيل: على الغاصب الكراء والزرع له،

163 – وقيل: الزرع لرب الأرض وهذا أولى للحديث المرفوع[3]: (ليس لعرق ظالم حق).

ولإجماع العلماء أن من أولد أمة مغصوبة فسيدها أحق بولدها. وما تقدم مما ناله الغاصب مما زرع في هذه الأرض فهو بهذه المنزلة.

---

(1) المعيار 9/ 550.

(2) في س (ورما).

(3) أخرجه البخاري 3/ 70 والترمذي 3/ 662 – وأبو داود 3/ 178 ومالك ص 637 – وأحمد 5/ 327. (والعرق الظالم) – أن يعمل الرجل في حق غيره ليستحق به شيئا ليس له – المعجم الاقتصادي 292.

قيل له: فهل للمساكين أن يأخذوا من عشر هذه الأرض إن أخرجه الغاصب؟

قال: ذلك لهم لأنه لا يعدو أن يكون الحب لزارعه أو لرب الأرض، فأيهما كان له فعليه فيه الزكاة، وهو حق للمساكين وأهل الزكاة. فلهم أخذه كيف وجدوه.

قيل: فهل يشتري ذلك الطعام من الغاصب؟

قال [1]: قد أخبرتك أن الذي أقول به، أن الزرع لرب الأرض. أفيجوز أن يشترى منه ما غيره أولى به منه؟ إلا أن يصلح أمره مع رب الأرض، على أمر جائز فيجوز حينئذ أن يشترى منه. ومن يرى من أصحابنا أن الزرع للغاصب، وأن عليه كراء الأرض فهم يكرهون أن يشترى من الغاصب، حتى يؤدي ما عليه لرب الأرض أو يتحلل منه.

قال: وما أحدثه الغاصب من غرس، فما اغتل منه بمنزلة ما رفع من الحرث على اختلاف قولهم، وإذا ردت الأرض على ربها فعليه للغاصب قيمة الشجر ملقى بالأرض بعد طرح أجرة قالعه، يحاسب من ذلك بما وجب عليه فيما مضى. وكذلك ما[2] بنى فيما غصب من الأرض. فإن باع الغاصب شيئا مما غصبه بعينه واشترى به ماشية فنتجت، أو أمة فولدت أولادا، فإذا أخذ بما يجب عليه فيما غصب وأداه، ساغ له ما اشترى بثمنه. إن باع ما غصب بالعين، وكان عقدة ما اشترى باللفظ، ثم دفع ذلك العين فيه. وإن باع ما غصب بعرض، ثم باع ذلك العرض بعرض آخر، فالمغصوب منه مخير في قبض عرضه/ [67 ع] إن وجده وتفسخ[3] البيعتان إن كان العرضان قائمين. أو يأخذ ما بيع به عرضه وتفسخ الصفقة الآخرة، أو يجيز[4] البيعات[5] كلها ويأخذ العرض الآخر، فإن لم يجد عرضه فهو مخير، في أخذ قيمة عرضه في قول أصحابنا يوم غصبه، وقيل له أوفر ما كانت عليه قيمته من يوم اغتصبه إلى يوم أفاته. وإن شاء أخذ العرض الذي أخذ في عرضه، وفسخ البيع الثالث. وإن شاء أخذ الثالث، ومضت البيعات كلها. لأن بعض العلماء لا يرى له إلا أخذ عرضه إن وجده أو قيمته إن فات، ولا يرى له أن يجيز بيعه في شيء من الصفقات.

وإن باع ما اغتصب بدنانير بأعيانها، ثم اشترى به عرضا[6] على أن يعطيها بأعيانها، ثم استحق ذلك العرض، فقول أصحابنا: أن المستحق مخير في أخذ عرضه ويرجع مشتريه

---

(1) المعيار 9/ 550. (2) في س (فما).

(3) في س (يفسح). (4) في س (يجير).

(5) في س (البيعان).

(6) عرض: المتاع، وكل شيء عرض إلا الدراهم والدنانير فإنها عين- والعروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا تكون حيواناً ولا عقاراً -مختار الصحاح 335.

على الغاصب بالثمن، وإن شاء أجاز بيع عرضه، وأخذ مثل الثمن الذي بيع به. وليس له عندهم، ولا عند غيرهم، أن يأخذ ما اشترى بثمنه إن كان الثمن عينا.

وقول مخالفنا: أن ليس له إجازة بيع عرضه، على أن يأخذ ثمنه، وليس للذي اشترى عرضا بثمنه، أن يملك ما اشترى، ويرون الصفقات كلها مفسوخة، لأن استحقاق العين عندهم كاستحقاق العرض، إذا اشترط أخذ العين بنفسه، ولم تقع الصفقة باللفظ، ثم دفع ذلك العين.

وسئل: عن من اغتصب بقرا أو عبيدا فحرث بأؤلئك العبيد وتلك البقر أرضا حلالا بزريعة[1] حلالا هل يجوز أن يشترى منه ما رفع من ذلك الحرث؟

قال: اشتراؤه منه مكروه حتى يصلح شأنه في العبيد والبقر، وليس قوّته في الكراهية كمن اغتصب حبا فزرعه، لأني لا أعلم قائلا يرى أن الزرع لمالك البقر والعبيد[2] وليس له قوة الكراهية فيمن[3] اغتصب أرضا فزرعها. فالاشتراء من حبها أشد في الكراهية، من ما رفع من زراعة الحب المغصوب لقوة الاختلاف في هذا، وقلة القائلين أن من زرع حبا مغصوبا يكون ما رفع من ذلك الحب للمغصوب منه. غير أنه يُكرهُ في هذه الوجوه كلها أن يشترى من الغاصب، حتى يصلح أمره مع من غصبه[4].

ومن غصب صوفا أو كتانا، أو قطنا أو وبرا، فجعل منه ثيابا، فقول أصحابنا جميعا وأهل الكوفة: أن عليه مثل ما اغتصبه إن عرف وزنه، * وقيمته إن لم يعرف وزنه *[5]، ومذهب أصحابنا أنه لا يشترى ما صنع منه حتى يَنْتَصِفَ رَبُّهُ.

وبعض العلماء يرى لمن غصب ذلك منه أخذ ما صنع به إن شاء، أو قيمته على ما أوفر ما كانت/ [48س].

وكذلك من غصب ذهبا أو فضة فضربه أو صاغه، أو نحاسا أو حديدا فصنع منه آنية، أو سيوفا، أو سكاكين، على اختلافهم.

وكذلك سائر الأشياء إذا غيرت عن حالها.

فمن يرى[6] لأربابها أخذها لا يجيز اشتراءها من الغاصب، ويفسخ ذلك إن نزل.

---

(1) أي: البذور.

(2) في س (له وليس).

(3) كذا في النسختين، والمراد (كمن).

(4) القوانين الفقهية ص 217.

(5) سقط من س ما بين النجمتين.

(6) في س (ورأي).

ومن لا يرى لهم أخذها يكره اشتراءها ولا يفسخه إن نزل.

إلا أن أصحابنا يشددون الكراهية في ذلك ويرونه عيبا يرد به المشتري إن لم يعلم.

وقول أصحابنا: إن مَنْ اغتصب شيئا من الحيوان، الذي يجوز أكله فذبحه، وأدركه ربه لحما لم يطبخ، أن رَبَّهُ مخير في أخذ اللحم، أو قيمة شاته، وغيرنا يرى أن له أخذ اللحم، وما نقص من ثمنها، وإن صنع اللحم، فقول أصحابنا وأهل الكوفة[1]: أن ليس لمستحقه/ [68 ع] إلا قيمة ما غصب منه، وبعض العلماء يرى أن له أخذ عين[2] شيئه.

ولا أعلم خلافا أن ما ذبحه السارق ووجده ربه، وأخذ قيمته أن تلك الذكاة فيه ذكاة، إلا قول طاوس وعطاء فإنهما قالا: ليس تلك بذكاة.

وما أعمله[3] الغاصب أو المتعدي أو السارق من ثمرة، أو لبن، أو صوف، أو اكترى أرضا، أو دارا وسكنى فذلك غرم عليهم، وقد اختلف في هذا قول مالك وقول أصحابه. وهذا أصح ما قيل فيه.

وإذا نتجت إناث الدواب وسائر الأنعام عند الغاصب، ثم ماتت الأمهات وبقي الأولاد، أو مات الأولاد وبقيت الأمهات.

فقول أكثر أصحابنا أن ربها مخير في أخذ ما بقي، ولا شيء له فيما مات أو أخذ قيمة ما غصب منه يوم غصبه.

وقيل: له أخذ ما بقي وقيمة ما مات. وهذا أصح في النظر.

وما أُكِلَ من أولادها من الأمهات، أو وُهِبَ أو اُنتِفَع، فلم يختلفوا أن لربها أخذ ما وجد، وأخذ قيمة ما هلك بسبب الغاصب.

قال: ومن غصبت منه دنانير أو دراهم أو طعام أو ما لا يعرف، إذا غاب عليه فاختلط بمثله قبل أن يزول، من يد الغاصب، فلربه أخذ مثل كيل شيئه أو وزنه، اغتصب ذلك مغترق الذمة أو من له وفاء بما عليه من المظالم، لأنه لم يدخل بما أخذ على أحد نقصا.

وقد اختلف أصحابنا في معاملة من يخالط ماله الحرام والغالب عليه الحلال:

فأجاز ابن القاسم معاملته للضرورة، إلا أن يعلم حراما فيجتنبه. وكذاك أكل طعامه

---

(1) المغني 5/ 263.

(2) في س (عيش).

(3) في (عله).

وقبول هديته، ما لم يغترق[1] ما عليه حلاله وحرامه، إذ لا يكاد ينجو من معاملة مثل ذلك إلا القليل[2].

وأبى ذلك ابن وهب[3] وقال: لا يبايع ولا تقبل هبته[4].

وأجمع أصحابنا أن متى غلب الحرام على ما بيده، أنه لا يبايع إلا أن يبتاع سلعة حلالا، فلا بأس أن تشترى[5] منه، وإن وهبها لرجل وعلم أنه قد بقي بيده ما يفي بما عليه من التباعات، فلا بأس بقبولها منه، إذا علم أن أصلها حلال، لأنه لم يدخل على أحد بما أخذ نقصان[6].

قيل له: روى أبو العافية: عن فضل بن سلمة عن ابن أبي عيسى[7] وابن مزين[8] وابن حبيب[9] أن من اشترى سلعة حلالا بمال حرام أنه لا بأس أن تقبل منه هدية، وإن كان مغترق الذمة لتبديل الملك[10].

وقال: أبو العافية رجل مجهول لا يلتفت إلى روايته، ولو ثبت هذا عن من ذكرت لم يتبعوا على ذلك، ولم تقم بقولهم حجة، وهذا مضارع لقول أهل العراق، أنهم يجيزون هبة المديان وإن لم يبق بيده ما يفي بدينه.

164 – وقد ثبت أن رجلا دبر عبدا، فباعه النبي عليه السلام وأعطاه ثمنه، فقيل: إنه كان عليه دين، فأمره بقضاء دينه، ولو كان إنما باعه لغير دين عليه، لكان بيعه في الدين

(1) يغترق: يستوعب.

(2) مسائل أبو الوليد 3/ 354.

(3) هو عبد الله بن وهب المصري – صاحب مالك الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة– ت 197 هـ ترجمته في تقريب التهذيب 1/ 460 تذكرة الحفاظ 1/ 279 وتهذيب التهذيب 6/ 71 والوفيات 1/ 249 والأعلام 4/ 144.

(4) مسائل أبو الوليد 3/ 354.

(5) في س (يشتري).

(6) مسائل أبو الوليد 3/ 354.

(7) لعله أبو القاسم أبان بن عيسى بن دينار – الإمام الفقيه – أخذ عن أبيه ت 262 هـ – شجرة النور رقم 112.

(8) في س (مدين) تصحيف – وهو أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن مزين من أهل قرطبة ت 259 – الأعلام 8/ 134.

(9) هو محمد بن عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي – فقيه مالكي – الأعلام 6/ 204.

(10) ذكر ابن رشد: تلك الحالة، وذكر أوجه الخلاف بين المالكية على قولين: إما الكراهة، وإما التحريم، وهذا ما يرجحه الإمام أبي جعفر فيما بعد: ابن رشد، مسائل أبو الوليد 3/ 354.

أوكد، لأن أموال الناس ممنوعة إلا بحقها[1].

وقولهم " إن الملك تبدل" محال من اللفظ، لأن الأموال إذا أخذت بغير وجهها، فهي على ملك مالكها حيث ما وقعت، إذ لا خلاف بين العلماء أن من ثبت عين شيئه، كان له أخذه حيثما وجده، لا ينظر إلى ما صار به إلى من صار بيده.

165 - وقد سأل رجل النبي عليه السلام شيئا لم يكن ينبغي له أن يأخذه، فغضب ﷺ وقال[2]: **" يسألني ما لا يصلح لي ولا له، فإن منعته كرهت المنع، وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا له".**

فقد أخبر أن ما لا يصلح لمن هو بيده أن يعطيه، لم يصلح لأحد أخذه، وهذا يُرَدُّ ما احتجوا به[3]. قال السائل: ومن حجتهم أن بيوت الأموال التي/ [69 ع] كانت قبل عمر بن عبد العزيز صارت إليه، فكان يعطي منها، وكان أهل الورع يأخذون منه، وهذه غفلة ممن احتج بها، لأن عمر بن عبد العزيز رد المظالم[4]، وطاب ما بقي من بيت المال، إذ لم يبق فيه شيء من المظالم، وأخذ مثل ذلك جائز إذا صرف في وجهه / [49 س].

قال: وذَكَرَ أبو العافية عن فضل عن رجل سماه، أن سحنون أوتي بدينارين من موضع كرهه، فأرسل بهما إلى من أبدلهما منه.

قال[5]: هذا لا يصح على سحنون، سحنون كان أنزه من هذا وقد أخبرتك أن رواية مثل أبي العافية لا يلتفت إليها. ولو ثبت لكان إنما كره سكتها لرنانها فأبدلها من بعض إخوانه، بأجود ذهبا على وجه المعروف لا على أنها حرام، ولقد روي عنه أن رجلا من ثقات أصحابه يسمى أبا داود، شهد عنده بشهادة. فأخرج كشفا بيد حمديس القطان[6] بأسماء شهود منهم أبو داود، فكتب عليه حمديس: " غير ثقة"، فهال ذلك سحنون لما رآه، وقيل لحمديس: من قال فيه هذا؟ قال: أنا، قال: من أين؟ قال: كنت معه عند غلام له حتى أتى شرطي، فاشترى من الغلام ثوبا فذكر ذلك لأبي داود، فمر به حمديس فقال له: أخرج القاضي بيدك كشفا؟ قال: " نعم"، قال: أو فيه اسمى؟ قال: "نعم"، قال: فماذا أدخلت عليه؟ قال: " إنك غير ثقة"، قال: ومن أين ذلك؟ قال: لأني

---

(1) أخرجه مالك ص 705. (2) أخرجه مالك ص 848.

(3) سقط من س (به).

(4) سيرة عمر بن عبد العزيز ص 81.

(5) مسائل ابن الوليد بن رشد 3/ 358 – الونشريسي: المعيار 9/ 546.

(6) هو أحمد بن محمد الأشعري من أصحاب سحنون ت 289 هـ - تراجم أغلبية ص 288.

كنت معك يوم كذا عند غلامك، فأتى شرطي فاشترى منه ثوبا. قال: يا هذا إن الغلام ليس لي، هو حر، ولا لي مما بيده شيء، فسر بذلك حمديس وعاد إلى سحنون، فذكر له قوله ففرح بذلك وحمد الله عليه لما كان يعلم من ثقة أبي داود.

قال: ومن غصبه مغترق الذمة شيئا له، أجبره على أن باعه منه. أو ابتدأ مبتدئ فباع من مغترق الذمة، ومن لا يجوز قبول عطيته لكثرة ما عليه من المظالم فأخذ بذلك حميلا[1]، والحميل ممن تجوز معاملته، أو اشترى سلعة حلالا وأحال على مغترق الذمة بذلك، فذلك جائز لأنه لم يدخل على أهل دين مغترق الذمة نقصا، إنما رد ذمة على ذمة أو أخذ ذمة بذمة.

قيل له: فما ذكر عن ابن شهاب الزهري والحسن في الرجل يموت ويترك مالاً فيه بعض ما فيه أن لورثته أخذ ذلك؟

قال: ما أرى هذا يثبت عنهما، ولو ثبت لكان ظاهر القرآن يرد هذا القول لأن الله سبحانه يقول[2]: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

ولا خلاف أن كل من صار إليه مال غيره بغير وجهه، إما بغصب، أو عداء، أو ربا، أو وجه لا يجوز له أخذه به، أنه دين عليه بقول الله سبحانه[3]: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

وقال في الربا [4]: ﴿فَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾.

فمـــا كـــان ديـــنا علـــى من هو بيده، لم يكن وارثه أحق به من أهل الدين، لأن الـــدين أوجب من الميراث بالكتاب والسنة والإجماع، فلا تجعل خطرة[5] رمى بها قائلها لم يتدبـــرها أصـــلا، يـــنقل الأملاك عن أهلها، ولا خلاف أن هذا الميت لو طلب في حـــياته لأعـــدي عليه من ظلمه بشيء، أو أربى عليه به، فليس موته بالذي يسقط ذلك عن ماله، ولا كثرة ما عليه من التباعات، وأن أهل تلك التباعات لا يُعرَفون لكثرتهم، مما يبيح ما كان بيده من ذلك لورثته، ومن كانت هذه سبيله، وآيس من أحصى اتباعه، فما تُرِكَ، كاللقطة التي يئس من مجيء ربها ويبرأ منها ملتقطها، وكسبيل مال ميت لا يعرفون

(1) الحميل: هو الكفيل والضامن.

(2) النساء، 11.

(3) البقرة، 188.

(4) البقرة، 279.

(5) في س (خطره): خَطْرَةُ: ما يخطر في القلب- المعجم الوسيط 1/ 243.

له وارثا.

قيل له: / [70 ع] فمن كان عليه من التباعات ما لا يحصيه، ثم ورث مالا حلالا: هل يجوز لمن وهبه شيئا من ذلك المال قبوله؟ وهل يجوز اشتراء ذلك المال منه؟ وهل يجوز له أكله؟

قال: أما اشتراؤه منه فجائز، لأنه لو اشترى سلعة حلالا بمال حرام لجاز أن تشتري منه، وهذا بين في الصحة، وأما هبته إياه أو أكله منه فلا يجوز، لأنه ممتنع في الإنصاف من نفسه.

قيل: فلو تزوج به أو أعطاه في دينه هل يجوز ذلك لآخذه؟

قال: لا.

قيل: أليس هو قائم الوجه وقد علم أن هذا المال حلال بعينه؟

قال: إنما يكون قائم الوجه الذي تجوز أفعاله ما لم يوقف ويؤخذ على يديه. ومن هو غير ممتنع من أداء ما عليه، ومن يستطاع الانتصاف منه، وأما من أزال بالسلطان حكم الحق بالظلم والإمتناع وهو في الحال الذي كان يحكم به عليه لو قدر عليه، وسلطان الله فوق سلطان العباد.

قيل له: فكيف سبيل من أراد التوبة مما بيده من الأموال الحرام؟

قال: إن اكتسبه من ربا فليرد على من أربى عليه ما أربى به عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضرا، فإن يئس من وجوده فليتصدق بذلك عنه، وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه به.

قيل: فإن التبس الأمر عليه ولم يدر كَمْ الحرام من الحلال مِنْ ما بيده؟ كيف يصنع؟ وهل يجزيه جزء من ماله فيتصدق به،

قال: إما أن يكون يجزي كل من هذه حاله، جزء معلوم مما بيده فيتصدق به، فلا وجه/ [50س] لهذا، ولكن يتحرى قدر ما بيده، مما يجب عليه رده، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له، فيرد من ذلك الذي أزال عن يده إلى مَنْ عُرِفَ ممن ظَلَمَهُ أو أربى عليه، ويطلب بما بقي مَنْ بقي له، فإن يئس مِنْ وجوده تصدق به عنه.

قيل له: فما تصدق به من أحاطت المظالم بذمته، مما يعلم أنه لا يعرف مالكه، لأنه لا يعرف عينه إذا غيب عليه، وعلم أن هذا المتصدق لا ينتصف منه أبدا لكثرة ما عليه وكثرة مطالبيه، وأنه لا يحاط بذلك ولا يوصل إلى الانتصاف منه.

قال: أما ما تصدق به عن أهله على وجه التوبة والتبريء، فجائز أخذه لمن تصدق به عليه، وأما ما أراد بالصدقة به عن نفسه فليس له أن يتصدق به عن نفسه، ولا أجر له

في ذلك، والأحوط لمن تصدق به عليه ألا يقبله، ولو اعتقد آخذه أنه حق وجب للمساكين، فأخذه من أي يد صيرته إليه لكان وجها محتملا. ولو أخذ ذلك من لا تجوز له الصدقة، على أمر يقوم به للمسلمين، ويسوغ به له الأخذ من بيت مالهم لكان هذا سبيله، لأنه لو تاب من ذلك بيده، لأمر أن يصرفه في ذلك. فليس فعله إياه من تلقاء نفسه بأسوأ حالا مما يؤمر به.

قيل: كيف تكون توبة من أحاطت المظالم بذمته، وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبدا لكثرته؟ ومتى تجوز شهادته؟ وتصير إلى العدالة؟

قال: توبته أن يزيل ما بيديه، إما إلى المساكين، أو إلى من فيه صلاح للمسلمين، حتى لا يبقى بيده إلا أقل ما يجزيه في الصلاة من اللباس، وهو ما يستره من سرته إلى ركبته، وقوت يومه، لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه، وإن كره ذلك من يأخذ منه، وفارق ها هنا المفلس في قولنا لأن المفلس لم تصر إليه أموال الناس بالاعتداء، بل[1] هم الذين صيروها إليه فيترك له في قولنا ما يواريه، وما هو هيئة لباسه، وأبو عبيد[2] يرى ألا يترك للمفلس من اللباس إلا أقل ما تجزي به الصلاة، وهو ما يواريه من سرته إلى ركبته/ [71 ع]. ثم كلما وقع بيد هذا شيء أخرجه عن يده ولم يمسك منه إلا ما ذكرت حتى يعلم هو ومن علم حاله أنه قد أدى ما عليه.

ومن أصاب الأشياء المكروهة من الأموال سرا، فله أن يخرجها عن يده سرا، وأما ما ظهر منه وعلمه الناس فلا يزيل الجرحة عنه فيه إلا الإشهاد بأداء ما عليه، وما قدر أن يتحلل منه[3] ووجد ذلك من أهله، عن طيب أنفسهم من غير خوف، ولم يكن أصله من رشوة في حكم، ولا في جمع حق على أهله، ولا حلوان كاهن ولا مهر بغي ولا إجازة مغني، ولا نائحة، وإنما كان من اعتدى أو أربى فتحليل أهله يخرجه من إثمه.

وسئل: عمن صحب حدثا فكان يأخذ عليه دراهم في الفساد، ثم أراد أحدهما التوبة؟

فقال لمن أراد ذلك: ما[4] توليت قبضته أو انتفعت به فعليك غرمه ورده إلى من أعطاكه، وما لم تتولى قبضه ولا انتفعت به فهو على الآخر، وإن لم يوجد أربابه ولا عرفوا، أو أيس من ذلك تصدق به.

---

(1) سقط من س (بل).

(2) هو أبو عبيد القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي صاحب كتاب الأموال، ت 224 هـ.

(3) يتحلل منه: أي يتخلص من التبعة التي عليه.

(4) في س (أتوليت).

وسئل: عمن هذه صفته يوهب شيئا، هل يشترى ذلك الشيء منه؟ وإنما وهبوه للمعنى الذي هو عليه[1].

قال: هو حرام لا يحل لأحد لا باشتراء ولا بهبة.

قيل: فإن حلل الفاعل المفعول به مما أعطاه، ثم تاب المفعول به[2] هل يحل[3] ذلك له؟

قال: لا وليتصدق به. ولا يرده إلى معطيه. فإن فات بيد معطاه كان عليه أن يتصدق بمثله إن كان له مثل أو بقيمته، وإن لم يكن بيده شيء كان دينا عليه، يتصدق به إلا ما أهلك مما أخذ قبل بلوغه فلا شيء عليه منه.

وسئل: عمن أُودِعَ وديعة فتجر بها فربح؟

قال: قول مالك وابن القاسم وأكثر أصحابنا[4]: أنه بئس ما صنع في استقراضه منها والربح له.

واستحب له أشهب أن يتصدق بالربح،

وقول ابن عمر ونافع مولاه، أن الربح لرب الوديعة[5].

وقول ابن إدريس، والمروزي[6]، وابن المنذر[7]: إنه إن اشترى بعين المال، فالبيع مفسوخ، ولا تنعقد به صفقة، وإن اشترى باللفظ بغير عين معين وتم البيع، ثم دفع ذلك المال فالربح له[8].

وسئل: عمن بيده مال لا يرضاه، هل لمن هو في يديه أن يحج به أو يغزو؟

قال: فنهاه عن ذلك.

وسئل: عمن ظلم بظلامة[9] فدفعها عنه رجل، ثم وهب المدفوع عنه الدافع شيئا، هل يسوغ له ذلك؟

وسئل: إن كان من أجل دفعه عنه لم يسغ له أخذه.

---

(1) أي أخذهم دراهم في الفساد.

(2) سقط من س (به).

(3) في س (يجوز).

(4) القوانين الفقهية ص 246.

(5) نفسه ص 246.

(6) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي – فقيه الشافعية بالعراق ت 340 هـ – الأعلام 1/ 28.

(7) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر – فقيه مجتهد ت 319 هـ – الأعلام 5/ 294.

(8) الوجيز 1/ 285.

(9) الظلامة: ما يطلبه المظلوم وهو ما أخذ منه ظلما.

وسئل: عن القاضي يقسم بين قوم فريضة على أن يأخذ أجرا.

قال: إن كان هو الذي يقضي بينهم لم يجز له ذلك، وإن كان القاضي غيره، وإنما يأخذ لعنائه في الحساب فذلك جائز.

وسئل: عمن بيده مال وقع في نفسه أنه وقع في بياعاته[1] بعض الأشياء المختلف فيها، وأراد أن يتصدق بماله، وهو ذو عيال، أو لا عيال له؟

قال: إن كان وقع فيما تحريمه نص من كتاب الله أو سنة ثابتة أو إجماع فليخرج ذلك عن يده، وإن كان له أهل رده عليهم، وإلا تصدق به، وإن لم يكن له في ذلك نص ولا إجماع، وكان ما بيده كثيرا، أو أراد اخراج بعضه فليفعل، وإن كان مقلا وله عيال فليمسكه عليهم لئلا يحرجه، ولعله لا يصبر فيقع فيما هو أسوأ منه، وإن كان عازبا سويا وأمن من حوالة[2] نيته فله أن يفعل، وأحسن له أن يبقي[3] بعضه.

قال سفيان الثوري رحمه الله – وكان من/ [72ع] المجتهدين[4] -: مكسبة فيها بعض الشيء خير من مسألة بعض الناس.

ومن دعته نفسه إلى خير لا يشك فيه، فليبادر إليه لئلا تنزع نفسه عن ذلك.

وإن دعته إلى ما يخشى سوء عاقبته – وإن كان فيه في الوقت بعض الصلاح – فليقف عن ذلك ما استطاع، إلا أن يعلم عن يقينه أنه لا يتغير لتصرف الأحوال. ويدعوه إلى خطة رشد أو ما فيه الاحتياط فليبادر إليه.

ومن أودع شيئا يعلم أنه صار إلى من أودعه إياه، بالتعدي، أو أن من أودعه إياه مغترق الذمة، فعليه أن يرده إلى أهله إن قدر، وإلا فعليه قيمته لأهله إن عرفهم، أو يتصدق بها إن لم يعرفهم إذا ردها إلى من أودعه.

ولقد جلس رجل من أصحاب سحنون عند إسماعيل القاضي ببغداد، فأتى رجل بجوهرة نفيسة مما خرج من خزانة الملك فجعل القوم يقلبونها، وقيل لصاحب سحنون: ألا تنظرها؟ قال: لا، قال له إسماعيل: هات بديهتك، قال: إنها إن وصلت في يدي صارت في ضماني، فأعجب ذلك إسماعيل واستحسنه.

---

(1) في س (تباعاته).
(2) أي تحول أو تبدل نيته.
(3) في س (يبقى).
(4) لم أعثر على مقالته، وله قول يشبهه " لأن أخلف عشرة آلاف درهم أحاسب عليها أحب إلي من أن أحتاج إلى الناس" حلية الأولياء 6/ 381.

قيل: وروي أن رجلا وجد جبة[1] بيد ناهب، فظنها جبة[2] امرأته[3] واشتراها من الناهب بسبعة دنانير دفعها إليه، وجعلها في بطاقة، ثم تبين له أن الجبة ليست لامرأته فاستقاله، فأقاله فرد إليه الدنانير، وأخذ الناهب الجبة، فأفتى من حضر من فقهاء القيروان أن القيمة تلزمه يتصدق بها، ويلزمه أن يتصدق بالسبعة دنانير أيضا، ولم يحتالوا في ذلك، وكان ذلك حين فتح إبراهيم بن أحمد تونس.

قال أحمد: هذا جواب لم يتدبر، ولم يلزمه شيء في الجبة ولا الدنانير، ولو كان هذا يلزم، كان من اشترى شيئا، في سوق المسلمين على وجه الحلال، ثم تبين له أنه مغصوب فهلك بغير سببه، أو كانت جارية فوطئها أن تلزمه القيمة فيما هلك والحد فيما وطئ.

ومن اختلط له مال في مال حرام فله أخذ وزن ماله.

166 - وقال النبي عليه السلام[4]: "من تقلد شيئا من الأرض، **طوقه يوم القيامة من سبع الأرضين".**

167- وقال[5]: **"الظلم ظلمات يوم القيامة".**

168- وقال[6]: **" من كانت عنده مظلمة فليتحلل منها، قبل يوم لا دينار فيه ولا درهم".**

169- وروي أنه قال[7]: **" أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم، كان إذا خرج من منزله قال: " اللهم إني قد تصدقت بعرضي على الناس".**

واختلف العلماء في التحلل:

فكان ابن المسيب لا يحلل أحدا من عرض ولا مال.

وكان سليمان بن يسار يحلل من العرض والمال.

ورأى مالك التحليل من المال دون العرض.

170- وثبت الحديث أن الناس إذا جاوزوا الصراط يوم القيامة، وقفوا حتى ينتصف

---

(1) في س (حبة).

(2) في س (جيد).

(3) الجبة ثوب سابغ واسع الكمين يلبس فوق الثياب.

(4) أخرجه البخاري 3/ 261 والترمذي 4/ 28 - وأحمد1/ 187.

(5) أخرجه البخاري 3/ 259 والدرامي 2/ 240 – وأحمد 2/ 92، 106.

(6) أخرجه البخاري 3/ 260 وأحمد 2/ 435 - 506.

(7) هو أبو ضمضم: علبة بن زيد، من بني حارثة: والقصة كاملة في المغاري للواقدي 3/ 994- وانظر أسد الغابة ترجمة الكنى 6021. والروض الأنف 4/ 197.

بعضهم من بعض[1].

وقد قال بعض العلماء: والأعمال كلها السيئة تعود فيما بعد بين العبد وبين الله سبحانه: إما أن يأخذ المظلوم من حسنات الظالم، أو يلقي عليه من سيئاته، أو يعفو عنه، أو يرضي الله المظلوم، ويعفو عن الظالم المسلم، ثم يرجع أمر العباد إلى الله تعالى.

وقال بعض العلماء: إن مَنْ ظُلِمَ وأُخِذَ له مال، فأنما له ثواب ما احتبس عنه إلى موته ثم يرجع الثواب إلى ورثته، ثم كذلك إلى آخرهم، لأن المال يصير بعد للوارث[2].

وهذا صحيح في النظر، وعلى هذا القول: إن مات الظالم في المال قبل من ظلمه، ولم يترك شيئا، أو ترك ما لم يعلم وارثه فيه بظلم لم تنتقل تباعة المظلوم إلى ورثته لأنه لم يبق للظالم ما يستوجبه ورثة المظلوم./ [73ع] وإذا كان على المظلوم تباعات في المال، لم يورث ماله في التباعات، إلا بعد أن يوفي ما عليه، لأن الذي عليه أحق بماله من الدين الذي له من الوارث.

وقد أحصى الله ذلك وعلمه وعلم من يصير إليه.

---

(1) أخرجه البخاري عن النبي ﷺ: " من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه حسناتها فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه" 8/ 300.

(2) في س (الوارث).

الفصل الثاني

ذكر: المسألة

/ [52س] قال الله تعالى: [1] ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾.

171 - وقال النبي عليه السلام: [2] " من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا" وقال [3]:

172 - " لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره، خير من أن يأتي أحدا أتاه الله من فضله، فيسأله أعطاه أو منعه"

173- وقال[4]: " اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول ".

174- وقال[5]: " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وأبدأ بمن تعول ".

175- وقال[6]: " ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة أو اللقمتان، والتمرة والتمرتان[7]، إنما المسكين الذي ليس له غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس".

176- وقال حكيم بن حزام[8]: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال لي: يا حكيم ما أشد مسألتك، إن هذا المال حلوة خضرة، فما أخذ منه بسخاوة نفس بورك له فيه، وما أخذ باستشراف نفس، كان كالذي يأكل ولا يشبع، وإن خيرا لك ألا تأخذ من أحد شيئا"، قلت: ولا منك يا رسول الله؟ قال: " ولا مني" قلت: والله لا أزرأ أحدا، فترك الأخذ فكان عمر يعرض عليه عطاءه،

---

(1) البقرة، 273.

(2) أخرجه النسائي 5/ 74 – ومالك 848 – وأحمد 4/ 36. (الحافا) أي: ألح بالمسألة وهو مستغن عنها.

(3) أخرجه البخاري 2/ 246، والترمذي 3/ 64 والنسائي 5/ 71 وأحمد 1/ 124.

(4) أخرجه الترمذي 3/ 65 – وأبو داود 2/ 122 ومالك 847 والدارمي 1/ 389 وأحمد 1/ 124.

(5) أخرجه الدارمي 1/ 389.

(6) أخرجه البخاري 2/ 248 والنسائي 5/ 63 ومالك 798 والدارمي 1/ 389 وأحمد 1/ 384.

(7) في س (الثمرة والثمرتان) والصحيح ما أثبتناه.

(8) أخرجه البخاري 2/ 246 والترمذي 4/ 587.

فيقول: قد تركته على عهد من هو خير منك (يعني النبي عليه السلام)، فكان عمر يقول: أشهدكم يا معشر المسلمين.

177 - وقال ﷺ[1]: " إن الله أحب إليكم ثلاثا، وسخط لكم ثلاثا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم. وسخط لكم: إضاعة المال، وكثرة السؤال، وقيل وقال".

178 - وفي حديث آخر: [2] " نهاكم عن ثلاث: عن وأد البنات، وعقوق الأمهات، ومنع وهات".

فقيل في كثرة السؤال[3]: أن يسأل ما في أيدي الناس.

وقيل[4]: أن يسأل عما لا يعنيه من المسائل.

179 - وروي أن النبي عليه السلام قال[5]: " تأتي المسألة يوم القيامة في وجه أحدكم خدوشا، أو كموشا، أو كدوحا".

والمسألة المحرمة أن يسأل بمعنى الفقر من ليس بفقير أو يظهر من الفقر أكثر مما هو به، والمكروهة أن يسأل وله أوقية، ولا يحرم ذلك عليه لأن النبي عليه السلام أعطى حكيما مرات، وكان يملك أكثر من ذلك، غير أنه كان ممن تجوز الصدقة له، لأنه كان من المؤلفة قلوبهم، ولو كان حراما، ما أعطاه إياه غير أنه كره ذلك له.

وسأله عثمان بن عفان، وجبير بن مطعم أن يعطيهما مع بني عبد شمس، وبني نوفل من الخمس حين أعطى بني المطلب[6].

ومن كان له دون الأربعين درهما وسأل بالمعروف، فلا حرج[7].

ومن اضطر إلى المسألة، ففرض عليه أنه يسأل، ولا يكون المسؤول حينئذ أفضل منه، لأن موسى والخضر عليهما السلام استطعما أهل قرية.

ومن سأل على غير وجه الفقر المعروف، لأمر نزل به لحاجة أصابته، أو حمالة

---

(1) أخرجه مالك 842.

(2) أخرجه البخاري 8/ 5. والدارمي في سننه 2/ 311. وأحمد 254.

(3) أحكام القرآن لابن العربي 1/ 240.

(4) نفسه 1/ 240.

(5) أخرجه الترمذي 3/ 40 — وأبو داود 2/ 116، وابن ماجه 1/ 589، وأحمد 1/ 388.

(6) أخرجه البخاري 4/ 199 — وأبو داود 3/ 146.

(7) اعتمد أبو جعفر على الحديث الذي رواه الترمذي سابقا 3/ 40.

تحمل بها، أو دية لزمته، أو ليكافئ على ما يؤتى إليه فهذا حلال، ولا يكون المسؤول أفضل من السائل.

وقد خرج/ [74 ع] النبي عليه السلام إلى بني قينقاع، وهم يهود، يستعينهم في دية وجبت على رجلين من أصحابه.

180 - ودخل فقرب إليه طعام فقال[1]: **" ألم أر البرمة تفور بلحم؟ "** فقيل: إنه شيء تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال: **" هو عليها[2] صدقة ولنا هدية".**

181 - وأعطى شيئا فقال[3]: أليس قد قلت لنا **" إن خيرا لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئا؟ فقال: " إنما ذلك عما كان عن مسألة، وأما ما كان عن غير مسألة، فإنما هو رزق يرزقكه[4] الله"، فقال عمر: والله لا أسأل أحدا شيئا، ولا أرد ما أتاني من غير مسألة".**

182- وقال النبي عليه السلام لأصحابه[5]: **" اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء".**

183- وأتى أبو موسى ورهط من الأشعريين يستحملونه، فألفوه على شغل فقال[6]: **"والله لا أحملكم، والله لا أحملكم، والله لا أحملكم". فلما انصرفوا عنه أتته ثلاث عشرة قلوصا فدعاهم فأعطاهم منها، فلما ذهبوا قال بعضهم لبعض: نظنه نسي يمينه، حلف ألا يحملنا ثم حملنا، فرجعوا إليه فقالوا: يا رسول الله حلفت ألا تحملنا وحملتنا، فقال: " والله ما حملتكم، لست أن حملتكم، الله الذي حملكم، والله لا أحلف يمينا فأرى غيرها خيرا منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير".**

184- ومشى عثمان وجبير بن مطعم إلى النبي عليه السلام حين أعطى بني المطلب مع بني هاشم من الخمس. فقالا[7]: **يا رسول الله أما بنو هاشم فنحن نعرف فضلهم لمكانهم منك. اعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة سواء، فقال: إنما**

---

(1) أخرجه البخاري 7/ 14 – والنسائي 5/ 81. وابن ماجه 1/ 671- وأبو داود 2/ 124.

(2) في س (عليهما) والصحيح ما في الأصول.

(3) أخرجه مالك ص 847.

(4) في النسختين (رزقكه) والصحيح ما أثبتناه كما في الأصول.

(5) أخرجه النسائي 5/ 58.

(6) أخرجه البخاري 8/ 229، وابن ماجه 1/ 681.

(7) انظر الهامش رقم 107.

بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد" وشبك بين أصابعه".

وهذا من المسألة الجائزة، وكان مرادهما التبرك بذلك، وقد تقدم الحديث في موضعه[1].

ولما أعطى الأقرع وعيينة مائة من الإبل، وأعطى عباس/ [53 س] بن مرداس خمسين- قال في ذلك الأبيات التي تقدم ذكرها[2]. فزاده، وهذا أيضا من المسألة بالمعروف لأنه أراد في ذلك التبرك، فألحقه فزاده، ولو لم يجز ذلك له لما سوغه إياه.

---

(1) الحديث رقم 30.

(2) سيرة ابن هشام 4/ 140.

الفصل الثالث

ذكر: الكفاف والفقر والغنى

قال أحمد بن نصر:

أتى من النص في ذكر الكفاف، وذكر الفقر والغنى، ما فيه لمتأمله[1] من العلماء بيان وشفاء.

أن الفضل في الكفاف، وأن الفقر والغنى محنتان من الله، وبليتان يبلو بهما أخبار[2] عباده، ليبدي صبر الصابرين، وشكر الشاكرين، وطغيان المبطرين، واستكثار الأشرين[3].

وإنما فيه إشكال على الجاهلين والمقصرين، ومن لم يتأمله من الراسخين، يقول الله تعالى[4]: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾.

وقال[5]: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ﴾.

وقال[6]: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾.

فوضع قوم الكتب[7] على تفضيل الغنى على الفقر، وألف آخرون على تفضيل الفقر على الغنى، وأغفلوا الحض على الوجه الذي يجب الحض عليه والندب إليه، وأطنبوا في ذلك، وعنف بعضهم بعضا، وطعن بعضهم على بعض، وأرجو لمن صحت نيته، وخلصت له طويته، وكانت لوجهه مقالته، وكان معه من العلم ما يسوّغ له المقال والاستنباط أن يتغمده/ [75ع] الله بعفوه، ويجازيه على نيته، ويصفح عن غفلته[8]، إذ الناس ليسوا بمعصومين، ولا بد لهم من السهو والغفلة في بعض الأحايين، والله جل وعلا يؤيد بالتوفيق من يشاء فيما يشاء، ولن تجتمع بفضله هذه الأمة على ضلالة[9]، قال الله

---

(1) في س (لتأمله).
(2) في س (أخيار).
(3) مبالغة في صفة الأشرار.
(4) النساء، 83.
(5) العنكبوت، 43.
(6) محمد، 24.
(7) في س (الكتاب).
(8) سقط من س (عن غفلته).
(9) أخرجه الترمذي 4/ 466 – والمعرفة والتاريخ 3/ 244 – وقال الغزالي: تظاهرت الرواية عن رسول الله (ﷺ) – بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ واشتهر على لسان المرموقين والثقات من الصحابة– المنخول من تعليقات الأصول ص 306. والبسوي: المعرفة والتاريخ 3/ 244.

عز وجل[1]: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾.

وقال[2]: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾.

وقال[3]: ﴿وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ﴾.

وقال[4]: ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً﴾.

وقال[5]: ﴿فَأَمَّا الإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ * وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ * كَلاَّ﴾. إلى قوله: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً﴾.

أي لا بالغنى أكرمت، ولا بالفقر أهنت، وقال[6]: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾.

وقال[7]: ﴿وَلَوْلا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾.

وقال[8]: ﴿كَلاَّ إِنَّ الأَنْسَانَ لَيَطْغَى * أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى﴾.

وقال[9]: ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ * وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ * وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾. وقيل[10]: الكنود: الكفور.

وقيل[11]: الجحود.

وقيل[12] في قوله: " لحب الخير لشديد"، أي: شديد الحب للمال.

وقيل[13]: يبخل لحب المال.

185- وقال النبي عليه السلام[14]: " **من يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله،**

---

(1) الكهف، 7.
(2) الأنبياء، 35.
(3) فصلت، 51.
(4) المعارج، 19، 21.
(5) الفجر، 15، 20.
(6) الشورى، 27.
(7) الزخرف، 33.
(8) العلق، 6 – 7.
(9) العاديات، 6، 7.
(10) جامع البيان 30/ 179.
(11) مجمع البيان 10/ 529.
(12) جامع البيان 30/ 180.
(13) نفس المصدر 30/ 180.
(14) أخرجه البخاري 2/ 247 – والدارمي 1/ 387 ومالك 847.

وما أعطي أحد أفضل ولا أوسع من الصبر".

186- وقال[1]: " ليس الغنى بكثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس".

187- وقال[2]: " ما يسرني أن لي أحُداً ذهباً يمر علي ثلاث وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين"

188- قال أبو ذر[3]: وسمعته يقول[4]: " هم الأقلون ورب الكعبة" فقلت: من هم يا رسول الله؟ فقال: " هم الأكثرون إلا من قال في المال هكذا، وهكذا، وهكذا، وهكذا" وأشار بيده عن يمينه وعن يساره، ومن بين يديه ومن خلفه.

189- وقال[5]: " إن هذا المال حلوة خضرة، إلا أكلة الخضر أكلت حتى إذا امتلأت خاصرتاها استقلت واستقبلت الشمس بوجهها، ثم اجترت، ثم ثلطت وبالت، ثم رعت قيل: يا رسول الله: أيأتي الخير بالشر؟ قال: " لا يأتي الخير إلا بالخير، لا يأتي الخير إلا بالخير، لا يأتي الخير إلا بالخير، إن ما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلم".

190- وسمعت الأنصار أنه أتي بمال من البحرين، فشهدوا معه صلاة الصبح، فلما صلى نظر إلى كثرتهم، فتبسم وقال[6]: " أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة، وأنه قدم بشيء، قالوا: نعم، قال: " فأبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله ما الفقر أخاف عليكم، ولكن أخاف عليكم دنيا تفتح لكم بعدي، كما فتحت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، فتهلككم كما أهلكتهم".

---

(1) أخرجه البخاري 8/ 171، والترمذي 4/ 586 - وابن ماجه 2/ 1286 - وأحمد 2/ 243.

(2) أخرجه البخاري 8/ 169 ومسلم 7/ 74 والدارمي 2/ 315.

(3) هو أبو ذر الغفاري: جندب بن جنادة، الصحابي المشهور، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا، ومناقبه كثيرة جدا، ت 32 هـ في خلافة عثمان. ترجمته في: تقريب التهذيب 2/ 420 طبقات ابن سعد 4/ 181 الإصابة 7/ 60 وصفة الصفوة 1/ 238.

(4) أخرجه البخاري 8/ 234، ومسلم 7/ 75 - والترمذي 3/ 12.

(5) أخرجه البخاري 4/ 87 ومسلم 7/ 142 والترمذي 4/ 587 والدارمي 2/ 310 وأحمد 3/ 7. كلهم بلفظ " إن هذا المال حلوة خضرة، ومن أصابه بحقه بورك له فيه، ورب متخوض فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار".
- (ثلطت): أي ألقت بعرها رقيقاً.
- (حبطاً): حبطت الدابة: انتفخ بطنها من كثرة الأكل - مثله (ﷺ) للحريص المفرط في الجمع والمنع.
- (يلم): أي يقرب من القتل - ابن الأثير - النهاية مادة (لمم).

(6) أخرجه البخاري 8/ 162 - ومسلم 18/ 95 - والترمذي 4/ 640 - وأحمد 4/ 162.

191- وكان من دعائه ﷺ[1]: " **اللهم إني أعوذ بك من فتنة الفقر، وأعوذ بك من فتنة الغنى".**

فدل ما تلوناه ونصصناه على أن فوق الكفاف محنة، لا يسلم منها إلا من عصم الله.

192- وروي في الحديث[2]: " **ما قل وكفى خير مما كثر وألهى".**

ولما أوتي عمر بأموال كسرى بات هو وأكابر الصحابة عليه في المسجد فلما/ [76ع] أصبح وأصابته الشمس ائتلقت تلك التيجان، فبكى عمر، فقال له ابن عوف: ليس هذا حين بكاء،/ [54س] إنما هو حين شكر، فقال عمر رضي الله عنه: " **إني أقول ما فتح الله على قوم قط، إلا سفكوا دماءهم، وقطعوا أرحامهم، وقال: اللهم إنا لا نستطيع، إلا أن نفرح[3] إلا بما نؤتى، اللهم سلطني على هلكته في الحق، وقال: اللهم إنك منعت هذا نبيك إكراما منك له، وفتحته علي لتبتليني به، اللهم اعصمني من فتنته"**، أو نحو هذا القول[4].

193- وقال النبي عليه السلام[5]: " **يدخل الفقير الجنة، وأصحاب الجد محبوسون للحساب".**

194- ومر به رجل عليه بذاذة[6] فقال[7]: " **ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب لم ينكح، وإن استأذن لم يؤذن له، ثم مر به رجل عليه شارة حسنة فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن ينكح، وإن استأذن أن يؤذن له، قال: إن هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا".**

وهذا كله يدل على فضل الكفاف لا فضل الفقر، * وقد تعلق قوم بما ذكرناه وزعموا أنه يدل على فضل الفقر* [8]، وليس كما خيل لهم، بل الفقر والغنى بليتان، وقد كان النبي عليه السلام يستعيذ من فتنتهما، ويدل على ذلك قول الله تعالى[9]:

---

(1) أخرجه البخاري 8/ 145 – والترمذي 5/ 525 - وأبو داود 2/ 91 – وابن ماجه 2/ 1262 وأحمد 6/ 57.

(2) أخرجه أحمد 5/ 197.

(3) في س (نفرج).

(4) المدونة 1/ 304.

(5) أخرجه الدارمي 2/ 339 وأحمد 5/ 205.

(6) في س (بداده).

(7) أخرجه البخاري 8/ 171 – وابن ماجه 2/ 1379.

(8) ما بين النجمتين سقط من س.

(9) الإسراء، 29.

﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾.

وقال[1]: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾.

وقال[2]: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾[3].

وقال في والي اليتيم[4]: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

فقيل[5]: " يأكل من مال نفسه بالمعروف لئلا يحتاج إلى مال اليتيم.

وقيل[6]: " يأكل من مال اليتيم بالمعروف بقدر قيامه له.

وقيل[7]: يستقرض من ماله بالمعروف.

وقيل[8]: يضع يده معه.

وقال[9]: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾.

وذلك أن من حضر من يوصي، فليوصيه أن لا يجحف بورثته[10] كما يحب هو أن تكون ورثته.

195 - ويدل أيضا على صحة ما قلناه، أن كعب بن مالك حين تاب الله عليه قال: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي إلى الله وإلى رسوله، وأن لا أقول إلا حقا، فقال[11]: **"أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك".**

196 - وأن سعدا استأذنه في أن يوصي بثلثي ماله، فقال[12]: **لا، قال: فالشطر، قال لا: فالثلث، قال: الثلث والثلث كثيرا وكبير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم فقراء يتكففون الناس".**

---

(1) الفرقان، 67. (2) النساء، 5.

(3) زيادة في س (وارزقوهم واكسوهم).

(4) النساء، 6. (5) جامع البيان 4/ 171.

(6) نفس المصدر 4/ 173. (7) نفسه 4/ 172.

(8) نفسه 4/ 173. (9) النساء، 9.

(10) في س (بورثه).

(11) أخرجه البخاري 2/ 227 – وأبو داود 3/ 240 – وأحمد 3/ 312.

(12) أخرجه البخاري 4/ 47 – والترمذي 4/ 430 – وأبو داود 3/ 112. والمقصود به (سعد بن أبي وقاص).

فهذا من الغنى الذي لا يطغي، ولو كان كلما زاد كان أفضل لنهاه أن يوصي بشيء ولقصرت[1] أيدي الناس عن الصدقات، وعن الإنفاق في سبيل الله، ولو كان ذلك يؤدي إلى حال دون.

197 - وأيضا فإن فاطمة بنت قيس قالت لرسول الله ﷺ: إن معاوية وأبا جهم خطباني، فقال[2]: " **أما معاوية فصعلوك لا مال له**".

198 - ولم يكن ﷺ ليذم حالة فيها الفضل.

وقال لعمرو بن العاص[3]: " **هل لك أن أبعثك في جيش يسلمك الله ويغنمك وأرغب لك رغبة من المال فقال ما المال كانت هجرتي، إنما كانت هجرتي لله ورسوله، قال: نعم المال الصالح للرجل الصالح**".

ولم يكن ليحض أحدا على ما ينقص حظه عند الله، فغير جائز أن يقال: إن إحدى هاتين الحالتين أفضل من الأخرى لأنها محنتان.

وكأن القائل هذا يقول: إن ذهاب يد الإنسان أفضل عند الله من ذهاب رجله، وأن ذهاب سمعه أفضل من ذهاب بصره، فليس ها هنا موضع الفضل، إنما هي[4] محن يبلو الله بها عباده، ليعلم الصابر والشاكر من غيرهما، ولم يأت في شيء/ [77ع] من الحديث فيما علمناه أن النبي عليه السلام كان يدعو على نفسه بالفقر، ولا يدعو بذلك على أحد يريد به الخير، بل كان يدعو بالكفاف، ويستعيذ من فتنة الفقر، ومن فتنة الغنى، ولم يكن يدعو لأحد بالغنى إلا بشريطة يذكرها في دعائه.

199- وما روي أنه كان يقول[5]: " **اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين**"، فإن ثبت هذا في النقل فمعناه: أن لا يجاوز به الكفاف، أو يريد الاستكانة إلى الله تعالى، ويدل على صحة هذا التأويل، أنه ترك أموال بني النضير وسهمه من خيبر وفدك، فغير جائز أن يظن به أن يدعو إلى الله أن لا يكون بيده شيء، وهو يقدر على إزالة ذلك من يده بإنفاقه.

200- وما روي أنه قال[6]: " **اللهم من آمن بي وصدق بما جئت به، فأقلل له من**

---

(1) في س (أقصرت).

(2) أخرجه أبو داود 2/ 286 وابن ماجه 2/ 601 ومالك 482 والدارمي 2/ 135.

(3) أخرجه أحمد 4/ 197.

(4) في س (هو).

(5) أخرجه الترمذي 4/ 577 — وابن ماجه 2/ 1381.

(6) أخرجه ابن ماجه 2/ 1385. (قال أحمد فؤاد عبد الباقي محقق الكتاب: وفي الزوائد: رجال الإسناد

المال والولد"، فهذا لا يصح في النقل، ولا في الاعتبار، ولو كان إنما دعا بذلك في المال وحده لكان محتملا أن يدعو لهم بالكفاف، وأما دعاؤهم بالولد، فكيف يدعو أن يقل المسلمون؟ لأن في ذهاب النسل قلتهم وذهابهم، وما يدفعه العيان فمدفوع عنه ﷺ، وأيضا فأحاديثه لا تتناقض/ [55س]، فكيف يذم فقر معاوية، ويأمر كعب بن مالك، وسعدا، أن يبقيا[1] ما ذكر من المال، ويقول: " **أنه خير**" ثم يخالف ذلك!!

201- وقد ثبت أنه دعا لأنس بن مالك فقال[2]: " **اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته**"، قال أنس: فلقد أحصت ابنتي أني قدمت من ولد صلبي مقدم الحجاج البصرة مائة وبضعا وعشرين نسمة لدعوة رسول الله ﷺ، وعاش بعد ذلك سنين وولد له، وبقي نعم ذريته بعده، فلم يدع له بكثرة المال إلا وقد قرن ذلك بقوله: " **وبارك له فيما أعطيته**".

فإن قيل: فأي الرجلين أفضل؟ المبتلى بالفقر أو المبتلى بالغنى، إذا صلحت حالة[3] كل واحد منهما؟

قيل: السؤال عن هذا لا يستقيم، إذ قد يكون لهذا أعمال سوى تلك المحنة، يفضل بها صاحبه، ويكون لصاحبه أعمال يفضلها بها من يساويه في تلك الحالة، وقد يكون هذا الذي صلح حاله على الفقر، قد لا يصلح حاله على الغنى، ويصلح حال الآخر على الفقر والغنى، فقد تختلف حالاتهما في غير ذلك.

فإن قيل: فإن كان كل واحد منهما تصلح حالته في الأمرين، وهما في غير ذلك من الأعمال متساويين، وأدى الفقير ما يجب عليه في فقره من الصبر، والعفاف، والرضى، وأدى الغني ما يجب عليه من الإنفاق، والبذل، والشكر، والتواضع، فأي الرجلين أفضل؟

202- فعلم هذا عند الله، مع ما أن قوما ذهبوا إلى تفضيل الفقير[4] للحديث الذي ذكرناه[5]: " **أن الفقراء يدخلون الجنة، وأصحاب الجد محبوسون للحساب**" وأبى هذا آخرون، وقالوا: إنما يحبس لهذا أهل التفاخر والتكاثر، وأما من أدى حق الله في ماله، ولم

=

ثقات وهو مرسل، وقال لم يخرج ابن ماجه لعمرو هذا غير هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب الستة). واعترض المناوي على الداودي، وقال: انه لا تعارض مع هذا الحديث، وحديث أنس). فيض القدير 2/ 129، 130.

(1) في س (يبقيا) القاف غير معجمة.

(2) أخرجه البخاري 8/ 132 – والترمذي 5/ 682 – وابن ماجه 2/ 1385 وأحمد 6/ 430.

(3) في س (حالته). (4) في س (الفقر).

(5) أخرجه الدارمي 2/ 339، وأحمد 5/ 205.

يرد به التفاخر والتكاثر، وأهلك منه ما قدر له في حقه، وأرصد بباقيه الحاجة إليه، فليس أولئك منه في السبق لشيء.

203- ويدل على هذا ما ثبت عن النبي عليه السلام أنه قال[1]: " **لا حسد إلا في اثنين، رجل أتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها**".

204- وفي حديث آخر[2]: " **رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار**".

فقد بين ﷺ أنه لا شيء أرفع من هاتين الحالتين، وهو المُبيِّن عن الله معنى ما أراد، ولو كان من كانت هذه حالته مسبوقا في الآخرة لَمَا حَضَّ الرسول عليه السلام على أن يتنافس في عمله،/ [78 ع] و لا وصفه بهذه الصفة[3]، ولا كان يحض كعب بن مالك إلى الحال الذي يسبق[4] به إلى الجنة.

205 - وما في هذ أكثر، وفيما ذكرناه كفاية مع قوله[5]:

" **الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فالذي هي له أجر، رجل ربطها في سبيل الله**"، مع ذكر ما تقدم من قوله من الحديث، " **والذي هي له ستر فرجل ربطها تغنيا[6] وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، والذي هي عليه وزر، فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء لأهل الإسلام**".

فهذا من المحبوسين للحساب إن شاء الله، والأولان فهو كفافهما.

206 - وقال ابن شهاب[7]: (الزاهد من لا يبلغ الحلال شكره، ولا الحرام صبره)

وثبت عن النبي عليه السلام أنه قال[8]: " **انظر إلى من هو دونك، ولا تنظر إلى من هو فوقك**".

وروي عن حذيفة قال: (اللهم لا شرف إلا بفعال، ولا فعال إلا بمال، ولا مال إلا

(1) أخرجه البخاري 1/ 385.

(2) أخرجه البخاري 6/ 329 - والترمذي 4/ 330.

(3) في س (الوصفة). (4) في س (يسوق).

(5) أخرجه الترمذي 4/ 173 - والنساء 6/ 179 - ومالك ص 357 وأحمد 2/ 262.

(6) في س (تعنيا) بدون إعجام الغين.

(7) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري - عندما سئل عن الزهد. فقال: " من لم يمنعه الحلال شكره، ولم يغلب الحرام صبره". الأصبهاني، حلية الأولياء 3/ 371.

(8) أخرجه أحمد 2/ 243.

من فضلك فاغنني من سعة رحمتك، اللهم لا أسع القليل ولا يسعني).

207- وثبت أن أيوب عليه السلام لما أمره الله أن يغتسل ليذهب ضره، مرت به رجل جراد من ذهب، فجعل يحثي في ثوبه وهو عريان، فأوحى الله إليه: ألم يكن لك غنى عن هذا، فقال: " ومن يستغني[1] عن رحمتك يا رب"، أو نحو هذا الكلام[2].

وأيضاً فإن الله سبحانه يقول[3]:

﴿وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾.

فلو كان الفضل الذي لا يساويه غيره فيما كانوا فيه، لما حزنوا، إذ لم يجدوا حالة أدنى من ذلك، ولو أغفلوا ذلك وظنوا أن الفضل في غيره لبَيَّن الله ذلك، غير أن آفات الغنى أكثر، والناجون من أهله أقل إذ لا يكاد أن يسلم من آفاته *[4] إلا من عصم، فلذلك عظمت منزلة المعصوم فيه، لأن الشيطان يسول فيه إما في الأخذ بغير حقه، أو في الوضع في غير حقه، أو في منعه من حقه، أو في التجبر والطغيان من أجله، أو في قلة الشكر عليه، أو في المنافسة فيه، وما تؤدي إليه هذه الحال، مما لا يساغ[5] صفته، فمن وهبه الله السلامة منه، فقد عظم شكره وصبره. والحمد لله على ما مَنَّ به علينا من كتابه: الذي ﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ/ [56س] يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[6].

ومن سنة رسول الله ﷺ، وإبقاء ذلك فينا، بعد نبيه، فلا يهلك عليهما إلا هالك.

وصلى الله على محمد نبيه، عليه السلام، وعلى آله وسلم تسليما.

كمل الكتاب بحمد الله وعونه

والصلاة والسلام على محمد نبيه وعبده.

وكان الفراغ من نسخة نفع الله به، في يوم السبت الثالث والعشرين لشهر صفر، عام سبعة وسبعين وستمائة. ابتدأه بالنسخ لنفسه وأكمل له

(محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغيلي)*.

---

(1) في س (يستغن).

(2) أخرجه البخاري 1/ 129 – بلفظ (ولكن لا غنى بي عن بركتك) وأحمد 2/ 243 – بلفظ (ومن يستغني عن فضلك).

(3) التوبة، 92.

(4) ما بين النجمتين حتى آخر الكتاب ناقص في (ع) والتمام في (س).

(5) أي لا يباح – المصباح المنير ص 296.

(6) فصلت، 42.

الفهارس



فهــرس الآيات القــرآنية

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ ....﴾	157	143
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ...﴾	158	143
﴿الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾	196	112
(الأنفال)		
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ...﴾	1	30 – 77
﴿قُل لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الأَسْرَى...﴾	8	72
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ ورَسُولَهُ...﴾	20	6
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ...﴾	41	9 - 18 - 27 - 31 - 77
﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً ...﴾	58	122، 123
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ...﴾	60	144
﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى ...﴾	67	117
﴿لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ ...﴾	68	118
(التوبة)		
﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ...﴾	25	147
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ...﴾	29	134
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ...﴾	60	151
﴿وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ...﴾	92	208
(هود)		
﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ...﴾	52	34
(النحل)		
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ...﴾	44	6
﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ...﴾	90	5
(الإسراء)		
﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ...﴾	29	204
﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ...﴾	79	77
(الكهف)		
﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الأَرْضِ زِينَةً لَهَا ...﴾	7	201
(الأنبياء)		
﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً...﴾	35	201
﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً...﴾	72	77
(الحج)		
﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ...﴾	25	127

فهرس الأحاديث النبوية والآثـــار
(مرتبة على الحروف الأبجدية)

فهـرس الأعــلام
(مرتبة على الحروف الأبجدية)

فهـــرس القبـائل والطـــوائف
(مرتبة على الحروف الأبجدية)

فهرس الأماكن والغزوات
(مرتبة على الحروف الأبجدية)

فهـرس المصادر والمراجع

قائمة المخطوطات	
الإحكام لمسائل الأحكام	لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الزناتي- الخزانة الحسنية رقم 8178
الإعلام بما في ابن حاجب من الأسماء والأعلام	لعز الدين بن محمد بن عبد السلام بن إسحق بن أحمد الأموي- خزانة الاسكوريال رقم 1208
النامي بشرح الموطأ	لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي- خزانة القرويين رقم 175
النجم الثاقب فيما لأولياء الله من المناقب	لابن أبي صعد التلمساني- الخزانة العامة رقم 1292 كتاني
التقسيم والتبين في حكم أموال المستغرقين	للشبلي تحقيقنا
قائمة المطبوعات	
أ	
الأحكام السلطانية	لأبي الحسن علي بن حبيب البصري البغدادي الماوردي- طبعة البابلي الحلبي- القاهرة 1386 هـ- 1966
الأحكام السلطانية	لأبي يعلى الفراء الحنبلي- دار الكتب العلمية- بيروت 1403 هـ- 1983 م
أحكام القرآن	لأبي بكر عبد الله بن العربي- تحقيق علي البجاوي- دار المعرفة- بيروت
الاستبصار في عجائب الإمصار	لكاتب مراكشي- تحقيق سعد زغلول عبد الحميد- طبعة الإسكندرية
الاستخراج لأحكام الخراج	للحافظ أبي الفرج ابن رجب الحنبلي- ط أولى 1982- دار الحداثة بيروت
أسد الغابة في معرفة الصحابة	لابن الأثير- طبعة بيروت- دار الفكر
الإصابة في تمييز الصحابة	لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني بهامشه كتب الاستيعاب لابن عبد البر القرطبي- دار الفكر- بيروت 1398- 1978
أعلام ليبيا	طاهر أحمد الزادي الطرابلسي- مطبعة البابلي الحلبي- القاهرة- طبعة أولى 1961 م
أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء	لمحمد راغب الطباخ الحلبي- طبعة حلب 1342 هـ
الأعلام- (قاموس تراجم)	خير الدين الزركلي- دار العلم للملايين- بيروت الطبعة السابعة 1986
الأم	للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي- طبعة أبناء مولوي محمد بن غلام- بيروت- فيما يتعلق بالزكاة
الأم	للإمام الشافعي- طبعة دار الفكر للطباعة والنشر- الطبعة الثانية 1403 هـ- 1983 م فيما يتعلق بالجهاد
الأموال	لأبي عبيد القاسم بن سلام- تحقيق محمد حامد الفقي- المكتبة التجارية- مصر 1353 هـ طبعة أولى

الأموال في دولة الخلافة	لعبد القديم زلوم- طبعة أولى- دار العلم للملايين- 1403- 1983- بيروت
ب	
الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث-	لابن كثير. تح: أحمد محمد شاكر- دار الكتب العلمية- بيروت طبعة أولى 1403 هـــ- 1983 م
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود التلمساني الحنفي- تصوير عن الطبعة الأولى 1328 هـــ 1910 المكتبة الإسلامية- أزمير- تركيا
البداية والنهاية	لأبي الفداء الحافظ ابن كثير طبعة جديدة 1394 هـــ- 1974- بيروت
بداية المجتهد ونهاية المقتصد	للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي- المطبعة المولوية- فاس 1327 هـــ
البيان المغرب في اخبار الأندلس والمغرب	لابن عذاري المراكشي- تحقيق ليفي بروفنسال- دار الثقافة- بيروت- طبعة ثالثة 1983
البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة	لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ت. 520 هـــ- مطبعة المتوسط دار الغرب الإسلامي- بيروت 1404 هـــ- 1984 م
البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان	لأبي عبد الله محمد بن محمد المليني المديوني التلمساني الملقب بابن مريم طبع في الجزائر 1326 هـــ- 1908 م
البدء والتاريخ	لمطهر بن طاهر المقدسي- طبع في شالون 1916
ت	
تاريخ الأدب العربي	لكارل بروكلمان- تعريب عبد الحليم النجار- دار المعارف 1977 م
تاريخ الأمم والملوك	للإمام أبي جعفر الطبري- مطبعة الاستقامة- القاهرة- 1358 هـــ- 1939 م
تاريخ بغداد	للحافظ أبي بكر أحمد الخطيب البغدادي- طبعة أولى. مطبعة السعادة مصر 1349 هـــ- 1931 م
تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام	للذهبي- طبع بمصر
تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها	لابن عساكر- دمشق 1954 م
تاريخ التراث العربي	لفؤاد سزكين- نقله إلى العربية- محمود فهمي حجازي. الهيئة المصرية العامة للكتاب 1978 م
تاريخ الثقات	للعجلي- طبعة بيروت 1983 م
تاريخ الجزائر العام	لعبد الرحمن بن محمد الجيلاني- طبعة دار الثقافة- بيروت الطبعة الرابعة 1400 هـــ- 1980 م
تاريخ الخلفاء	للإمام جلال الدين السيوطي تحقيق محمد محي الدين- ط أولى- مطبعة السعادة- مصر 1371 هـــ- 1952 م
تاريخ المغرب العربي	للدكتور سعد زغلول عبد الحميد- مطبعة الأطلس القاهرة 1979 م

تاريخ اليعقوبي	لأحمد بن يعقوب بن جعفر بن واضح الكتاب- دار صادر- بيروت
تاريخ ليبيا منذ الفتح العربي حتى مطلع القرن التاسع الهجري	للدكتور احسان عباس- دار ليبيا لنشر- بنغازي. طبعة أولى 1387 هـ 1967 دار صادر- بيروت
تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام	لبدر الدين بن جماعة- تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد- طبعة أولى 1405 هـ- 1985 قطر
تحقيق التراث	للدكتور عبد الهادي الفضلي- مكتبة العلم- جدة طبعة أولى 1982 م- 1402هـ
تحقيق النصوص ونشرها	لعبد السلام هارون- مطبعة المدني- طبعة ثانية- القاهرة 1385 هـ- 1960م
تخريج الدلالات السمعية	لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بالخزاعي التلمساني. تحقيق أحمد محمد أبو سلامة- مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- مطابع الأهرام 1401 م- 1980 م القاهرة
تراجم أغلبية مستخرجة من المدارك للقاضي عياض	تحقيق محمد الطالبي- نشر الجامعة التونسية- المطبعة الرسمية- تونس 1986 م
ترتيب المدارك وتقريب المسالك	للقاضي عياض- طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية طبعة ثانية- 1983 المغرب
التعريفات	للجرجاني- طبعة بيروت- 1981
تقريب التهذيب	للحافظ ابن حجر العسقلاني مطبعة الاستقامة- مصر
تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس	لحسين بن محمد الديار بكري- طبع بمصر 1283 هـ
تهذيب الأسماء واللغات	للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي- دار الكتب العلمية- بيروت عن المطبعة المنيرية- القاهرة
تهذيب التهذيب	للحافظ ابن حجر العسقلاني- طبعة حيدر آباد 1325هـ- تصوير دار صادر- بيروت.
ج	
جامع البيان في تفسير القرآن	للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري- وبهامشه تفسير غرائب القرآن للنيسابوري- طبعة دار الفكر بيروت 1398- 1978
الجامع لأحكام القرآن	لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي- طبعة مطبعة الكتب المصرية- القاهرة 1387 هـ- 1967
الجامع الصغير	للسيوطي- مصور عن طبعة الحلبي- دار الكتب العلمية بيروت
الجزية والإسلام	دانيل دينيت- ترجمة فوزي جاد الله- مكتبة الحياة بيروت بدون تاريخ
الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية	لعبد القادر القرشي طبعة حيدرآباد 1332 هـ
ح	
حوادث الدهر	لابن تغري بردي- طبع في بروكلي 1930 م
الحطة في ذكر الصحاح الستة	لأبي الطيب صديق حسن القنوجي- دار الكتب العلمية بيروت طبعة

	أولى 1985
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء	للحافظ أبي نعيم أحمد عبد الله الاصبهاني- دار الكتاب العربي بيروت 1980- 1400- طبعة ثانية
حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة	لجلال الدين السيوطي طبع بمصر 1299 هـــ
خ	
الخراج	ليحيى بن آدم- المطبعة السلفية- طبعة ثانية 1384 هـــ القاهرة
الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية	للدكتور محمد ضياء الدين الريس- دار الأنصار- طبعة رابعة 1977- القاهرة
خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال	للإمام الحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري طبعة ثانية 1391 هـــ- 1971- مكتب المطبوعات الإسلامية حلب- بيروت
الخلاصة في أصول الحديث	للحسين بن عبد الله الطيبي- طبعة وزارة الأوقاف- بغداد العراق
د	
دراسات في تاريخ المغرب والأندلس	للدكتور أحمد مختار العبادي- مطبعة المصري- الاسكندرية- طبعة أولى 1968
دائرة المعارف الإسلامية	نقلها إلى العربية محمد ثابت الفندي- وإبراهيم خورشيد. طبعت في مصر 1957م
الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة	لابن حجر العسقلاني- طبع حيدرآباد 1950 م
درة الغواص في محاضرة الخواص	لبرهان الدين بن إبراهيم بن فرحون المالكي- تحقيق محمد أبو الأجفان، وعثمان بطيخ- سلسلة من تراثنا الإسلامي- مطبعة التقدم القاهرة 1980
دليل المؤلفين العرب الليبيين القدامى والمعاصرين الذين توفرت معلومات عنهم منذ الفتح الإسلامي لليبيا حتى سنة 1396- 1976	نشر دار الكتب طرابلس- ليبيا 1397- 1977
الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب	لبرهان الدين بن فرحون طبع بمصر 1351 هـــ
ذ	
ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث	للشيخ الإمام عبد الغني النابلسي- مطبعة جمعية النشر والتأليف الأزهري- طبعة أولى سنة 1252- 1934 مصر
ذيل المذيل في تاريخ الصحابة والتابعين	لابن جرير الطبري- طبعة مصر 1326 هـــ

ر	
روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع الثماني	لأبي الفضل شهاب السيد محمود الألوسي البغدادي- دار احياء التراث العربي- بيروت عن طبعة مصر درب الأتراك
الروض الأنف شرح سيرة ابن هشام	لأبي القاسم عبد الرحمن السهيلي- تقديم طه عبد الرؤوف سعد- طبعة دار المعرفة- بيروت 1398- 1972
س	
سنن الترمذي	لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة- تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض. دار احياء التراث العربي- بيروت
سنن الترمذي (تحفة الأحوذي)	طبعة الهند
سنن الدارقطني	للإمام علي بن عمر الدارقطني بتعليق المغني على الدارقطني لمحمد شمس الحق آبادي- ترقيم وتصحيح عبد الله هاشم يماني. طبعة دار المحاسن القاهرة- 1386- 1966
سنن الدارمي	للإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي طبع بعناية محمد أحمد هماك- دار الكتب العلمية- بيروت
سنن أبي داود	للإمام الحافظ المصنف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني- ضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد. مطبعة المكتبة التجارية الكبرى القاهرة 1354-1935
السنن الكبرى	لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي- مطبعة وزارة المعارف العثمانية- الهند حيدرآباد الدكن- طبعة أولى 1353 هـ
سنن ابن ماجة	للحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني- تحقيق وترقيم- محمد فؤاد عبد الباقي- دار احياء الكتب العربية- البابي الحلبي- القاهرة 1373- 1953
سنن النسائي (المجتبى)	للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي- مطبعة البابي الحلبي- مصر 1383- 1964 طبعة أولى
سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك	لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم تعليق أحمد عبيد- عالم الكتب بيروت الطبعة السادسة 1404- 1984
سيرة النبي ﷺ	لأبي محمد بن عبد الملك بن هشام- تحقيق وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد دار الفكر بيروت 1401- 1971
ش	
شجرة النور الزكية في طبقات المالكية	لمحمد بن محمد مخلوف- بيروت
شرح الزرقاني على مختصر خليل	لعبد الباقي الزرقاني وبهامشه حاشية محمد البناني- دار الفكر بيروت- طبعة مصورة عن طبعة مصر- 1355- 1936
شرح نهج البلاغة	لعلي بن أبي طالب- شرح ابن أبي الحديد- منشورات دار مكتبة الحياة بيروت

ص	
صحيح البخاري	للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري المطبعة المنيرية- ترقيم وتعليق لجنة من العلماء- القاهرة
صحيح مسلم (بشرح النووي)	للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي الطبعة الثالثة 1398- 1978 دار الفكر- بيروت عن الطبعة المصرية
صفة الصفوة	لأبي الفرج ابن الجوزي- طبعة حيدرآبار 1355 هـ
الصراع المذهبي بإفريقية	عبد العزيز المجذوب- الدار التونسية للنشر- طبعة ثانية 1985
صقلية وعلاقتها بدول البحر المتوسط الإسلامية من الفتح العربي حتى الغزو النورماندي	الدكتور تقي الدين عارف الدوري- منشورات وزارة الثقافة والأعلام العراق- سلسلة دراسات 1980
الصلة	لأبي القاسم خلق بن عبد الملك ابن بشكوال- الدار المصرية للتأليف والترجمة- سلسلة تراثنا- المكتبة الأندلسية. مطابع سجل العرب- القاهرة 1966
ض	
ضوء القمر على نخبة الفكر	محمد علي أحمدين- دار المعارف- مصر- 1958
ط	
الطبقات الكبير	لابن سعد- طبع في ليدن 1321 هـ
ع	
العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل	بهاء الدين عبد الرحمن إبراهيم- مكتبة الرياض الحديثة- الرياض السعودية
غ	
الغاية القصوى في دراية الفتوى	لقاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي. تحقيق علي محي الدين علي القرة داغي- طبع دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة 1982
الغنية- فهرست شيوخ القاضي عياض	لأبي الفضل عياض تحقيق الدكتور محمد بن عبد الكريم الدار العربية للكتاب. 1979 تونس
ف	
فتح الباري شرح صحيح البخاري	للحافظ ابن حجر العسقلاني- طبعة بيروت بترقيم وضبط الشيخ عبد الله بن باز
فتوح البلدان	للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذوري علق عليه عبد الله أنيس الطباع- بيروت 1277- 1958
فتوح مصر وأخبارها	لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم- طبع في ليدن بمطبعة بريل بهولندا 1920
فتوح مصر والمغرب	لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم تحقيق عبد المنعم عامر- سلسلة من التراث العربي- مطبعة لجنة البيان العربي- القاهرة 1961

فقه الإمام سعيد بن المسيب	للدكتور هاشم جميل عبد الله- مطبعة الإرشاد- بغداد الطبعة الأولى 1395- 1975
فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج لأبي يوسف	عبد العزيز بن محمد الرحبي الحنفي- تحقيق الدكتور أحمد كبيسي- مطبعة الإرشاد- بغداد 1975
الفكر السامي	للحجوي الثعالبي- طبعة فاس- المغرب
فيض القدير شرح الجامع الصغير	للمناوي- طبعة دار المعرفة- بيروت 1391- 1972
ق	
القوانين الفقهية	لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي- دار القلم- بيروت بدون تاريخ
قضاة الأندلس	لمحمد بن الحارث الخنشني- طبع في مجريط 1914 م
ك	
الكامل في التاريخ	للعلامة علي بن أبي الكلام الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري- دار الفكر- بيروت 1390- 1978- مكتبة الرياض الحديثة
كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار	للشيخ تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصين الحسني الدمشقي- طبعة المكتبة التجارية الكبرى- 1350 - القاهرة
م	
مجمع البيان في تفسير القرآن	لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي- دار احياء التراث العربي- 1379 بيروت
مختار الصحاح	لأبي بكر الرازي طبعة دار المعارف- مصر 1973
المدونة الكبرى	للإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم العتقي- دار صادر بيروت عن طبعة السعادة 1323- القاهرة
مسائل أبو الوليد ابن رشد	رسالة ماجستير بدار الحديث الحسنية- رسالة محققة
مسند أحمد بن حنبل	للإمام أحمد بن حنبل- دار صادر- بيروت عن الطبعة الأولى بالهند
ميزان الإعتدال	للذهبي- طبعة مصر
مرآة الجنان	لليافعي- طبع في حيدرآباد 1339 هـ
المصباح المنير	للفيومي- طبعة دار المعارف- مصر
المعجم الاقتصادي الإسلامي	للدكتورأحمد الشرباصي- القاهرة
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي	مطبعة بريل في مدينة ليدن سنة 1962
المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم	ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي- دار الفكر- بيروت
معجم البلدان	للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي البغدادي دار احياء التراث العربي-بيروت 1979
معجم المؤلفين	عمر رضا كحالة- مطبعة الترقي- دمشق- سوريا- 1376- 1957

المعرفة والتاريخ	لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي- الطبعة الثانية 1401- 1981- تحقيق الدكتور اكرم ضياء العمري- مؤسسة الرسالة- بيروت
المغازي	لمحمد بن عمر بن واقد- تحقيق مارسدن جونس- عالم الكتب- بيروت
المغازي النبوية	لمحمد بن شهاب الزهري- تحقيق سهيل زكار- دار الفكر 1401- 1981 بيروت
المغني	لابن قدامه المقدسي- المكتبة السلفية- الرياض
المغني والشرح الكبير	للشيخ الإمام أبي الفرج عبد الرحمن المقدسي- منشورات المكتبة السلفية- بالمدينة المنورة
مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج	للشيخ محمد الخطيب الشربيني- مطبعة الاستقامة بالقاهرة 1374- 1955
مفتاح كنوز السنة	للدكتور فنسنك ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي طبعة أولى مطبعة مصر- دار احياء التراث العربي- بيروت بالأوفسيط 1403- 1983.
مفتاح الوصول في علم الأصول	للإمام عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني- مطابع دار الكتاب العربي- مصر- طبعة أولى 1383- 1962
المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة	للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد- مطبعة السعادة مصر طبعة أولى 1325- دار صادر بيروت
معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان	لعبد الرحمن الأنصاري- المعروف بالدباغ طبعة تونس 1901 م
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل	للشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي وبهامشه التاج والأكليل لمختصر خليل- لأبي عبد الله المواق- الطبعة الثانية 1396- 1978 بيروت- دار الفكر
الموطأ (إسعاف المبطأ)	للإمام جلال الدين السيوطي- دار الآفاق الجديدة- بيروت الطبعة الثالثة- 1405- 1985
ن	
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة	لابن تغري بردي- مصر 1375 هـــ.
نزهة النظر بشرح نخبة الفكر	للإمام ابن حجر العسقلاني طبعة أولى- مطبعة مصر
النشاط الثقافي في ليبيا من الفتح الإسلامي إلى بداية العصر التركي	للدكتور أحمد مختار عمر- مطبعة دار الكتب- بيروت- طبعة أولى 1391-1971.
نظام الحكومة النبوية المسمى (التراتيب الإدارية)	للعلامة عبد الحي الكتاني- دار الكتاب العربي- بيروت
النظم الإسلامية في المغرب	د/ هوبكنز- ترجمة أمين الطيبي- طرابلس ليبيا- 1980

نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب	للشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني- دار الفكر- بيروت
نهاية الأرب في فنون الأدب	لأحمد بن عبد الوهاب النويري تحقيق مصطفى أبوضيف- دار النشر المغربية- الدار البيضاء- المغرب 1984
النهاية في غريب الحديث والأثر	للشيخ مجد الدين أبي السعادات محمد بن الجزري المعروف بابن الأثير- طبعة قديمة بدون تاريخ- القاهرة- مصر
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار	للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني- طبعة دار الفكر- 1973 بيروت لبنان
نكت الهميان في نكت العميان	لصلاح الدين الصفدي- طبع بمصر 1911 م
و	
الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي	لحجة الإسلام الإمام محمد بن محمد بن أبي حامد الغزالي طبع في مطبعة الأداب والمؤيد بمصر 1317
الولاة والقضاة	لأبي عمر محمد بن يوسف المصري- مطبعة الأباء اليسوعيين بيروت 1908 لبنان
الوافي بالوفيات	للصفدي طبع استانبول 1931 م
وفيات الأعيان	لابن خلكان طبع بمصر 1310 هـ

كتب تحت الطبع للمحقق

كتاب الولايات والسياسة الشرعية- تحقيق ودراسة - للونشريسي.

كتاب السماسرة في البيوع - تحقيق وتقديم - للأبياني.

عقيدة أهل السنة والجماعة - تحقيق ودراسة - لليابوري الأندلسي.

النجم الثاقب فيما لأولياء الله من المناقب - تحقيق ودراسة - لابن صعد التلمساني.

التبيين والتقسيم في أموال المستغرقين- تحقيق- لأبي الوليد الشيلي القرطبي.

فهرس محتويات الكتاب

الفهرس التفصيلي لموضوعات الكتاب

(النص المحقق)

الجزء الأول

الجزء الثاني

الجزء الثالث

الجزء الرابع

هذا الكتاب

كتاب الأموال

يبرز الموارد المالية لبيت مال المسلمين، من أموال الغنيمة والفيء وتقسيم الخمس، وحكم أرض الخراج، فحاول المؤلف أن يجانس بين الروح والمادة، ويظهر العدالة الاقتصادية لدى الخلفاء الراشدين خاصة، والدولة الإسلامية عامة.

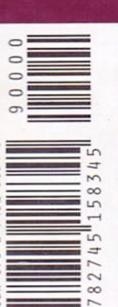
وأظهر صورة تاريخية رائعة عن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام، الذين غيروا العالم بسلوكهم وأخلاقهم، وكيف كانت نظرتهم للمال وتقسيم الأعطيات على المقاتلين، وجعل الأراضي المفتوحة ملكاً عاماً للدولة الإسلامية، تنفق في مصالح المسلمين، وسد الثغور، والجهاد والدعوة.

وأجاب عن فتاوى دينية للأحكام المالية في الأراضي الزراعية المغصوبة وغيرها.

وبَيَّنَ أن استقامة وصلاح الحاكم وعدله، سببٌ في صلاح الرعية واستقامتها.

وبَيَّنَ حكم الهدنة مع العدو، وحكم الجاسوس، ومصارف الزكاة ومستحقيها. ووضَّح مفهوم الفقر والغنى، وفضل الكفاف، وحكم المسألة.

وهو الكتاب الذي نقل إلينا أحاديث المحدث الأندلسي بقي بن مخلد والروايات التاريخية الصحيحة بسند المؤرخ خليفة بن خياط.


ISBN 978-2-7451-5834-5
9 782745 158345 90000
Designed & Printed By: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban
هاتف: 12 / 11 / 804810 5 961+ ص.ب. 9424 - 11 بيروت - لبنان
فاكس: 804813 5 961+ رياض الصلح - بيروت 2290 1107
http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com

